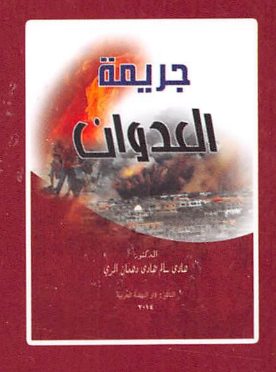
جريمة العدوان



الدكتور
هادى سالم هادى دهمان المري

الناشر: دار النهضة العربية
٢٠١٤



إن موضوع هذا الكتاب هو ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية، والواقع أن العدوان ليس ظاهرة جديدة أفرزتها الحضارة الحديثة، وإنما هو ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية ذاتها، فقد كان العدوان مشروعًا في ظل المجتمعات الفطرية القديمة، بل إنه كان وسيلتها الطبيعية للتوسع والهيمنة، وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى ظل العدوان مباحًا ومشروعًا، حيث كان ينظر إليه كوسيلة مقبولة لحسم النزاعات الدولية ولتحقيق السياسات القومية.

ولقد حاول عهد عصبة الأمم في عام ١٩١٩م، ثم معاهدة باريس (ميثاق برايان – كيلوج) في عام ١٩٢٨م تحريم الحرب، وجاء ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م ليتوج الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه، حيث نص على أن يمتنع أعضاء المنظمة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها.

ولكن على الرغم من التجريم القانوني للعدوان فلا تزال هذه الظاهرة من أبرز ظواهر التنظيم الدولي المعاصر، كما أنها لا تزال في طليعة الاصطلاحات الدولية التي لم يتفق بعد على تحديد دقيق لمدلولها.

وهذا الكتاب يتناول تطور تحريم العدوان في القانون الدولي الوضعي، وذلك من خلال التعرف على مراحل تحريم العدوان في القانون الدولي التقليدي ، والتجريم الدولي المعاصر لحرب العدوان، وأيضًا يتطرق إلى طبيعة المسئولية الدولية المترتبة على العدوان من خلال الوقوف على مسئولية الدولة المعتدية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.

دكتور/ هادي سالم هادي دهمان المري

بسم الله الرحمن الرحيم

جريمة العدوان

الدكتور / هادي سالم هادي دهمان المري

الطبعة الأولى

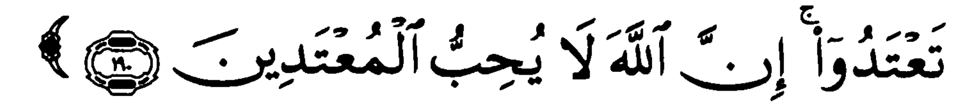
٢٠١٤م

الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة

الناشر : مكتبة دار النهضة العربية
اسم الكتاب : جريمة العدوان
المؤلف : الدكتور / هادي سالم هادي دهمان المري
الرقم الدولي : 99921-45-65-x

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا



تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾

سورة البقرة الآية (١٩٠)

إهداء

إلى

أهدي هذا الكتاب

د. هادي العرب

مقدمة..

مازالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في منطق الدول والمنظمات الدولية. فالمبرر الأخلاقي الرئيسي للحرب هو صيانة الأبرياء من الضرر الأكيد.

ولقد أوجدت البشرية أشكالا متعددة لحماية نفسها من العدوان وفظائع الحرب أو على الأقل التقليل من أهوال الاعتداء على النفس والعرض والمعتقد والطبيعة والأرض. في المجتمع العربي قبل الإسلامي كان للعرب أشهر حرم وهي أشهر يحرم فيها وقوع الحرب لأي سبب كان ولأي مبرر كان حفظا للنفوس وردا للعدوان وبحثا عن الوسائل السلمية في حل النزاعات.

كما شغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماء والفلاسفة على مدى القرون العديدة. وقد انبثق مفهوم العدوان منذ أيام روما القديمة. ويعيد مؤرخو القانون مصطلح العدوان إلى الكلمة اللاتينية "Aggressio"أي الاعتداء. وكان من أقدم تعاريف الظاهرة "اعتداء من دولة أقوى على دولة أضعف لتحقيق مكاسب ومصالح والتوسع في حدود وثروات المعتدي"

ولقد أقرت عصبة الأمم تعريفا للحرب العدوانية في ١٩٢٤/١٠/٢٧ ورد فيه أن "اللجوء إلى الحرب خارقا للمواد ١٢، ١٣، ١٥ من نظام عصبة الأمم، يعتبر حربا عدوانية. كما أن كلا من غزو

أراضي دولة الغير بالطرق البرية أو الجوية أو اجتياحها برا أو قصفها أو محاصرة شواطئها يشكل عدوانا".

أن جريمة العدوان تشكل جريمة ضد السلام بامتياز بل ويعتبرها الكثيرون شاملة جميع للجرائم الجسيمة الأخرى وغالبا ما تقود إليها. ويجمع العرف القانوني الدولي على المسؤولية الجنائية لكل من يشارك بالإعداد والمشاركة في حرب عدوانية.

وفي هذا الكتاب تناولنا جريمة العدوان من زاويتين أساسيتين هما: تطور مفهوم العدوان في القانون الدولي الوضعي؛ وطبيعة المسئولية الدولية المترتبة على العدوان. في محاولة للوصول إلى ما آلت إليه هذه الجريمة الجسيمة في الوضع الدولي. وكيف يتعامل معها المجتمع الإنساني في الزمن المعاصر.

فبالنسبة لتطور تحريم "العدوان" بدأ التعرض لهذا التطور من مدخل الديانات السماوية. بوصف أن الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان. وحرم الاعتداء على روحه وجسده. وذلك ما أكدت عليه شرائع السماء. وهذا ما تناوله الفصل الأول.

أما مدى هذا التطور في القانون الدولي الوضعي. فقد قسم الفقه مراحل القانون الدولي إلى مرحلتين: أولاهما مرحلة القانون الدولي التقليدي. وتشمل سنوات ما قبل نشأة المنظمة الدولية للأمم المتحدة ١٩٤٥م. وثانيتهما مرحلة القانون الدولي المعاصر. وهي سنوات ما بعد نشأة الأمم المتحدة. وحتى الآن.

وتتميز المرحلة الأولى (مرحلة القانون الدولي التقليدي) ببذل العديد من الجهود والمحاولات التي استهدفت تقنين استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والحد من ظاهرة الاعتداء فيما بين الدول، وهو ما نلاحظه على المؤتمرات والمعاهدات التي انعقدت في القرن التاسع عشر، والنصوص التي تضمنها عهد عصبة الأمم، وهو ما يشكل الإرهاصات الأولى لما تم النص عليه صراحة فيما بعد في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما تناوله الفصل الثاني من هذا الكتاب

ولقد كان في اندلاع الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩م دلالة واضحة على أن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى، لم تكن كافية أو قادرة على تجنيب العالم ويلات حرب عالمية أخرى، وبدا واضحًا أن هناك حاجة إلى وجود تنظيم دولي جديد، يحل محل عصبة الأمم التي ثبت فشلها وعدم قدرتها على منع الحروب بصورة فعالة، ولذلك اتجهت النوايا الدولية تجاه ضرورة قيام نظام عالمي جديد، تكون له آلية قادرة على وضع الضوابط الكفيلة بالقضاء تمامًا على مبدأ استخدام القوة، وبالتالي منع العدوان وحظره نهائيا؛ على أمل أن تنعم البشرية بالسلام والأمن.

فكان إعلان قيام المنظمة الدولية للأمم المتحدة في (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م)، وقد تضمن ميثاقها العديد من الإشارات إلى مبدأ نبذ القوة في العلاقات الدولية، والعمل على منع العدوان والحيلولة دون وقوعه وارتكابه تحت أي مسمى.

وللوقوف على المعالجة الدولية للجريمة الدولية كان عنوان الفصل الثالث: التجريم الدولي المعاصر لحرب العدوان.

ولأن جريمة العدوان تثير مسئولية قانونية دولية مزدوجة، يترتب عليها أن تسأل الدولة المعتدية وتكون عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها، فضلا عن التزامها بتعويض أضرار الحرب العدوانية التي ارتكبتها.

وهذا ما نناقشه في الفصل الرابع الذي عنوانه لمسئولية الدولة المعتدية في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

كما تثير جريمة العدوان أيضًا مسئولية الأشخاص الطبيعيين من رؤساء دول وحكام وقادة عسكريين وغيرهم ممن تسببوا في ارتكاب جرائم عدوان.

ولقد بذل فقهاء القانون الدولي وأنصار السلام وحقوق الإنسان جهودًا مضنية في سبيل تقرير هذه المسئولية دوليا، حتى وصلت الجهود الدولية بالمسئولية الجنائية الشخصية إلى حدود بلورة نظام قضائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب وأعداء الإنسانية؛ وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويعد ذلك قمة النضج لمفهوم المسئولية الجنائية الشخصية.

وهذا ما نتناوله في الفصل الخامس والأخير من هذا الكتاب.

دكتور/ هادي سالم هادي دهمان المري

الفصل الأول

موقف الديانات السماوية من جريمة العدوان

تمهيد :

إن الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، وقد توصلت دراسة أجرتها مؤسسة كارنيجي للسلام حول تاريخ الحروب في العالم[1] إلى أن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب والعدوان وليس الوئام والسلام.

الواقع أن محاولات بناء حصون السلام في عقل الإنسان قديمة، فقد تبنتها الديانات السماوية، ونادى بها الفلاسفة والمفكرون منذ أقدم العصور، ولقد كان من شأن التجربة المريرة التي خاضتها البشرية إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية أن تقرر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والذي تمت صياغته في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[2].

ورغم فظاعة الحروب ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعة مازالت تجد من يلوح بها ويدافع عن مشروعيتها، سواء من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية . ومازال تعريف جريمة العدوان يستعصي

---

(١) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د مفيد شهاب، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص ١١.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ١٣.

على التحديد حتى عصرنا الراهن، رغم ما تعانيه البشرية منها من آلام، وما تخلفه على التاريخ الإنساني من شرور وويلات.

وتشير معطيات علم الإنسان (الأنثروبولوجي) وصفحات التاريخ إلى أن الحرب ظاهرة منتشرة بكثرة، وإن اختلف تواترها وتواجدها بين الشعوب، فقد كان لبعضها مثل الإسكيمو ESKIMOS [1] ، والأندمانيز ANDAMANAIS [2] فخرها بعدم ممارستها وكراهتها، ولكن من الصعب معرفة كم من الشعوب المسالمة قد أبيدت لأن خيار السلام لم يكن عالميًّا، وبقي قانون الغاب يعطي الأقوى - بالمعنى العسكري للكلمة - الحق في البقاء والهيمنة!!

ومع ذلك فقد أوجدت البشرية لنفسها أشكالا متعددة لحماية نفسها من العدوان وفظائع الحرب، أو على الأقل التقليل من أهوال الاعتداء على النفس والعرض والمعتقد والطبيعة والأرض، ففي المجتمع العربي - قبل الإسلام - كان لدى العرب أشهر حرم وهي أربعة أشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب يحرم فيها وقوع الحرب لأي سبب كان، ولأي مبرر كان، حفظًا للنفوس وردا للعدوان وحثًا عن الوسائل السلمية في حل النزاعات.

---

(1) Wikipedia, The Free Encyclopedia.
(2) Commons.Wikipedia.org/wiki/file:Andamanais-negritos-caste.png-36k.

فالحقيقة هي أن المجتمعات القديمة قبل بزوغ نور الشرائع الدينية وظهور الدول كانت قد عرفت ظاهرة العدوان أيضًا. بل إن العدوان كان مباحًا في ظل تلك المجتمعات الفطرية. حيث كان يمثل بالنسبة لها ضرورة البقاء[1].

فبعض هذه المجتمعات القديمة كانت تعتقد سمو أفرادها وتفوقهم على سائر أفراد المجتمعات الأخرى. حيث كان الرومان والإغريق يؤمنون حقا بامتيازهم عن سائر البشر في ظل عدم اعترافهم بالمساواة بينهم وبين الشعوب الأخرى التي كانت علاقاتهم معها أساسها الحروب والفتوح[2].

والملاحظ أن جانب من الفقه القانوني الدولي يشير إلى المفهوم البدائي لفكرة الحرب العادلة لدى الرومان. وهي الحرب التي تقوم عند (رفض التعويض أو قبول التراضي أو القيام بأي انتهاك لقانون الإمبراطورية الرومانية)[3]. بينما يرفض بعضها الآخر مثل هذا التصور الأخلاقي لفكرة الحرب في الفكر الروماني القديم. حيث لم تكن هناك حاجة في تلك المجتمعات لإضفاء طابع أخلاقي على تصرف كان يعد

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق. الجرائم الدولية. دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٨٩م. ص ١٣.

(٢) د. محمد حافظ غانم. مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٦٨م. ص ٤٦.

(٣) من أمثلة تلك الكتابات: العدوان في ضوء القانون الدولي. د. صلاح الدين أحمد حمدي. الطبعة الأولى. بغداد. المكتبة الوطنية. ١٩٨٦م. ص ٤٦.

شرعيا وطبيعيا في حينه وإن اتخذ صيغة العدوان، ومن ثم تؤكد على أن العدوان كان ظاهرة طبيعية عند تلك المجتمعات. بل إنه كان وسيلتها المثلى للتوسع وضمان البقاء[1].

والحقيقة أن العيش في أمن وسلام هو نعمة من النعم التي ينعم بها الله سبحانه وتعالى على البشر ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾[2]. ومن ثم نجد أن الرسالات السماوية كلها كانت تحض على السلام والمحبة بين البشر، ولكن للأسف فقد اتخذ البشر من الدين أحيانًا تكئة للحرب والدمار.

حيث نجد أن الدين يقوم بدور مهم في العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة، ووفقًا لهنتنجتون[3] فإن حروب العصر الجديد هي أساسًا بين الحضارات وبالتالي بين الأديان، وفي الاتجاه نفسه أكد كونج أن الأديان تلعب دورًا جوهريا في السياسة العالمية، كذلك فقد ذهب هوجو سليم إلى أن: (المعتقدات الدينية لا تستغل في الحروب فحسب، بل تدفع هي ذاتها إلى الحرب أيضًا).

(١) د. إبراهيم الدراجي . جريمة العدوان . مرجع سابق . ص ١٢٤.
(٢) سورة الفيل، الآيتان (٣، ٤).
(٣) صمويل هنتنجتون . زمن حروب المسلمين . مجلة النيوزويك . العدد السنوي الخاص . ديسمبر ٢٠٠١م – فبراير ٢٠٠٢ م. ص ٥٠.

وتجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في كل من نيويورك وواشنطن ومدريد وبالي وغيرها اتهم الإسلام بالعنف. واعتبر كثيرون من الغرب أن الإسلام يمثل تهديدًا للمجتمع العلماني الغربي بل وللسلم والأمن الدوليين. الأمر الذي يخالف جميع التعاليم الإسلامية والقومية.

لذا فإنه يثور التساؤل عن موقف الديانات السماوية الثلاث (اليهودية – المسيحية – الإسلام) من العدوان وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

المبحث الأول

موقف الديانة اليهودية من الحرب

بداية لابد من الإشارة إلى حقيقة ما فعله اليهود من تحريف في التوراة، حتى بدت الديانة اليهودية كأنها تذخر بالعديد من القصص والروايات التي تمجد الحرب والعدوان، وتحض على إبادة الشعوب وإهلاك الحرث والنسل، فقد جاء في العهد القديم فيما يُزعم أنها وصايا الرب التي نقلها موسى عليه السلام لبني إسرائيل إذ قال لهم: " إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولاً. قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها، وفحصت وفحصت وفتشت وسألت جيدًا، وإذا الأمر صحيح وأكيد قد عمل ذلك الرجس في وسطك، فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعد"[1].

وبعد ذلك أردف موسى عليه السلام قائلا لبني إسرائيل: " حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير

(١) سفر التثنية – الإصحاح ١٣، ص ١٢ -١٦.

ويستعبد لك. وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك. وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تستبق منها نسمة ما. بل تحرمها تحريما الحيثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك. لكي لا يعلموكم أن تعلموا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم"[1].

ويفهم من النصوص السابقة أن الحرب في عقيدة بني إسرائيل عمل مقدس. باعتبارها السبيل إلى تحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام بأن "لنسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات"[2]. وأنه "أعطى لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان ملكا أبديا وأكون إلههم"[3].

---

(١) سفر التثنية. الإصحاح ٢٠. ص ١٠/١٨. انظر لمزيد من التفصيل في هذا الشأن: الكتاب المقدس. العهد القديم. دار الكتاب المقدس بمصر. ١٩٨٣م.

(٢) سفر التكوين. الإصحاح ١٥/١٨.

(٣) سفر التكوين. الإصحاح ١٧/٨.

ولذا فإن الحروب اليهودية كانت لا تخضع لأي قيد على ممارستها أو على أساليب القتال فيها، بحيث أصبح رب اليهود يعرف بأنه هو "رب الانتقام"[1].

ويرى بعض الكتاب أن القصص والروايات التي يذخر بها العهد القديم قد كتبت بعد وقوع أحداثها بمئات السنين، وأنه يكاد يكون من المستحيل التحقق منها تاريخيا، وأنه حتى لو تم ذلك فإن هذا السلوك العدواني لا يخص اليهود وحدهم حتى يمكن بناءً عليه القول بميل الديانة اليهودية تجاه العنف، حيث إن المجتمعات القديمة قبل بزوغ فجر الشرائع السماوية قد عرفت ظاهرة العدوان باعتبارها وسيلة طبيعية لضمان البقاء والتوسع[2].

وعلى أي حال فإن تلك النصوص اليهودية المزعومة قد كونت الدافع الأهم الذي أذكى الصحوة القومية اليهودية في نهاية القرن التاسع عشر لجذب اليهود إلى فلسطين باعتبار أن إقامة هذا الكيان اليهودي إن هو إلا تحقيق لوعد الرب بعودة بني صهيون إلى أرض الميعاد[3].

---

(١) انظر د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ١٤٦.

(٢) انظر هانس كونغ، الدين والعنف والحروب المقدسة، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥م، ص ٩٨.

(٣) انظر د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ١٢٨.

هذا ويثور الشك في أن العهد القديم الذي يستقي الكتاب منه هذه القصص والروايات يشكل جوهر الديانة اليهودية الحقيقية التي نزلت على نبي الله موسى عليه السلام[1]. وفي هذا الشأن يؤكد الشيخ محمد أبو زهرة أن قتال أنبياء اليهود كان قتالا تسوده الفضيلة وتحكمه العدالة، وإذا كانت قد نسبت إليهم أمور غير عادلة فالنسبة باطلة، وإننا كمسلمين لا نصدقها، بل نقول: إنها من الأساطير التي لا تتفق مع عصمة النبيين عن الظلم والرذيلة[2]، والواقع أنه من غير المتصور أن يأمر دين الله سبحانه وتعالى بإبادة المدن المهزومة، وقتل جميع من فيها وحرق الأخضر واليابس.

وهكذا يتضح أن ما تذخر به النصوص اليهودية القديمة من تمجيد للحرب وحض على العدوان إنما هي نصوص محرفة ومبدلة، أريد منها تحقيق غايات سياسية وقومية تعكس موقف اليهود من الشعوب الأخرى غير اليهودية، ولا علاقة لها بتعاليم الدين أو بأوامر الله سبحانه وتعالى الذي هو رب السلام والرحمة والتسامح لكافة شعوب الأرض.

(١) راجع في هذا المعنى نفسه: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣م، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) انظر الشيخ محمد أبو زهرة نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤، (١٩٥٨)، ص ٣٠.

وخلص مما سبق إلى أنه نظرًا لأن التوراة الأصلية غير موجودة الآن، ونظرًا لقيام اليهود بتحريفها وتغييرها بما يحقق أهواءهم وأغراضهم، وتشبعهم بفكرة أنهم شعب الله المختار دون قيد أو شرط، وتميزهم على غيرهم من أجناس البشر الأخرى، فلم يحرم اليهود الحرب، بل على العكس من ذلك أباحوها ومجدوها، ولم يضعوا قيودًا على ممارستها، أو على طرق هذه الممارسة أو أساليب القتال أو معاملة الأسرى.

المبحث الثاني

موقف الديانة المسيحية من الحرب

تقوم المسيحية في الأصل على مبدأ السلام الخالص، وتذخر الأناجيل الأربعة بالنصوص التي تحرم العدوان وتدينه. فقد جاء في إنجيل متّى على لسان السيد المسيح عليه السلام قوله: " سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضًا. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضًا. ومن سخرك ميلا واحدًا فاذهب معه اثنين. ومن سألك فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده. سمعتم أنه قيل: تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم، باركوا لاعنيكم، أحسنوا إلى مبغضكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات "[1].

وهكذا حرمت المسيحية العدوان ودعت إلى السلام والمحبة. ولقد شكلت هذه التعاليم حجر عثرة أمام الغزوات التوسعية للإمبراطورية الرومانية. إذ رفض مسيحيو روما الأوائل الانخراط في

(١) إنجيل متى، الإصحاح الخامس، فقرة ٥ وما بعدها. وانظر في تفصيل هذا المعنى: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص ٢٢ وما بعدها.

الجيش الروماني أو المشاركة في الحروب العدوانية التي كانت تشنها الإمبراطورية الرومانية[1].

ولهذا قام صراع عنيف استمر قرابة أربعة قرون بين دعاة المسيحية المسالمة وبين رجال الحكم في روما الذين تبنوا سياسة العدوان كوسيلة للتوسع والهيمنة. وبعد ارتفاع شأن المسيحية حتى أصبحت الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية إثر اعتماد الإمبراطور قسطنطين - في سنة ٣١٣ ميلادية - لقانون ميلانو الشهير ظهرت محاولات للتوفيق بين تعاليم المسيحية ومقتضيات السياسة العسكرية الرومانية. وهكذا انبرى بعض رجال الكنيسة لمحاولة تبرير الحرب وتسويغها ومشروعية المشاركة فيها.

ولعل من أبرز رجال الكنيسة الذين حاولوا تبرير الحرب وتسويغها وإقرار مشروعية المشاركة فيها القديس أوغسطين الذي دعا في مؤلفة الشهير "مدينة اللّه" الصادر في سنة ٤٢٥ ميلادية إلى التمييز ما بين الحرب العادلة والحرب الظالمة. فالحرب العادلة في تقديره مباحة باعتبارها عملا من أعمال القضاء العادل المنتقم، ما دامت

(١) انظر في هذا المعنى: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢م، ص٥٣.

تستهدف تحقيق غايات روحية أو تفرضها متطلبات الدفاع الشرعي أو نصرة الحلفاء[1].

ولقد استند البابا أوربان الثاني إلى نظرية الحرب العادلة حين دعا في عام ١٠٩٥م - باعتباره الممثل الأعلى للمسيحية - إلى شن الحرب باسم المسيح لانتزاع " الأرض المقدسة " من " الكفار " و" الهراطقة " (يعني المسلمين) ولذا فقد تم استخدام صليب المسيح الناصري كشارة مميزة في المعارك، مما يضع " ختم الموافقة " المسيحي على الغزوات الصليبية الشرسة[2].

ولكن يثور التساؤل: هل يمكن أن يكون المسيح الذي أعطى الموعظة على الجبل ودعا إلى السلام والرحمة هو الذي بارك هذه الحملات العسكرية الصليبية؟ ألم يحدث تحريف لذلك عندما تمت زخرفة ثياب الغزاة الصليبيين بالصليب لإضفاء الشرعية المسيحية على حملاتهم الدموية، بدلا من حث المسيحيين على التمسك بتعاليم المسيحية ؟

---

(١) انظر في تفصيل ذلك: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد . القضاء الدولي الجنائي . القاهرة . دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٥.

وهكذا أدى هذا التزاوج النفعي الغريب بين المسيحية والسياسة إلى ظهور فكرة مشبوهة للحرب العادلة بكل ما جرته على الإنسانية من حروب وويلات.

ونخلص مما سبق إلى أن الديانة المسيحية تقوم على فكرة السلام الخالصة. وتجمع الأناجيل الأربعة على أن من قتل بالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة. والمسيح نفسه لم يتكلم عن الحرب، ولا عن طرق إدارتها، بل دعا (عليه السلام) إلى السلام والجهاد الروحي. إلا أن الفقه الكنسي حاول التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، فذهبوا إلى وضع نظريات تبرر الحرب، وكان في مقدمتها] نظرية الحرب العادلة [التي مهدت الطريق لفكرة إخضاع الحرب للقانون فيما بعد من جانب رجال الفكر والسياسة والقانون في أوربا.

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الحرب(1)

إن الإسلام في جوهره دعوة إلى السلام والرحمة والعدل، والمتأمل للنصوص القرآنية الكريمة والتعاليم الإسلامية السمحة ينتهي إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تبيح استخدام القوة المسلحة إلا استثناء لدفع العدوان ورفع الظلم ونصرة الحق، وللدفاع

---

(1) لمزيد من التفصيل في شأن موقف الشريعة الإسلامية من العدوان انظر على سبيل المثال:

- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص ١ وما بعدها.
- د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ م)، وخاصة ص ١١١ وما بعدها.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة (دار الفكر العربي، ١٩٧٦) ص ١٧ وما بعدها، ومقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٧) وخاصة ص ١٤ وما بعدها.
- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق . ص ٥٥ وما بعدها.
- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق . ص ٢٩ وما بعدها.
- فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠٠٥)، ص ١١١ وما بعدها.
- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان،مرجع سابق . ص ١٣ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٣) سورة الحج الآيتان (٣٩،٤٠).

عن الدعوة الإسلامية وتأمينها من أي اعتداء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[1] ويقول: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[2].

والواقع أن الشريعة الإسلامية هي بالدرجة الأولى رسالة سلام ورحمة، ولكنها خلافًا للمسيحية قد أجازت استخدام القوة لدفع العدوان الذي قد يتعرض له المسلمون. وبذلك وضعت شريعتنا الغراء نظرية متكاملة للتمييز بين الحروب المشروعة من جانب، والحروب غير المشروعة من جانب آخر، وهي نظرية ذات مصدر إلهي خالص يتنزه عن تلك الشبهات التي شابت نظرية الحرب العادلة التي سبق وصاغها الفقه الكنسي.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٢) سورة الحج الآيتان (٣٩، ٤٠).

والشريعة الإسلامية شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء[1]، وتتوجه إليها بدعوة التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك نزولا على قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وقوله عز وجل: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[3].

وتجدر الإشارة إلى أن فريقا من قدامى فقهاء الشريعة الإسلامية، ومنهم الإمام الشافعي – رضوان الله عليه – قد اعتبروا خلافًا لما ذهب إليه سائر الأئمة أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

(١) حيث ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة سبأ الآية ٢٨) وقوله: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾. (سورة الأعراف، الآية ١٥٨).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(٣) سورة يونس الآية ٩٩.

هو الحرب لا السلم، وقسموا الدنيا إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب[1]، وحثوا على الجهاد لرفع راية الدعوة الإسلامية.

وقد قام بعض المستشرقين بإحياء الرأي السابق وتحريفه بغرض النيل من الشريعة الإسلامية الغراء، وتشويه صورتها، فادعوا أن الشريعة الإسلامية تشرع الحرب لنشر الدعوة الإسلامية، وأن الإسلام قد انتشر بحد السيف[2]، وقد استندوا في ذلك إلى تفسيرات قديمة لبعض النصوص القرآنية الكريمة التي تشرع القتال لحماية الدعوة الإسلامية، ودفع العدوان عن المسلمين، ولكن هذا الرأي يخرج تلك النصوص من سياقها الطبيعي، كما أنه يتعارض ومقتضيات إعمال تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء وروحها معًا.

ويبدو أن الرأي السابق ليس سوى تقرير لواقع العلاقات السيئة في الماضي ووصف لها بسبب توالي الحروب بين المسلمين وغيرهم، حيث كان الإسلام محاربًا كدعوة جديدة، والواقع أن التاريخ الإسلامي

---

(١) انظر في هذا الاتجاه: فضيلة الشيخ د. وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) أو إلى ثلاث بإضافة دار العهد في رأي بعض الفقهاء، وهي البلاد التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية، ويرى بعض الفقهاء أن هذا التقسيم ليس له سند من النصوص القرآنية الكريمة، وإنما هو وصف طارئ لواقع بسبب اشتعال الحروب بين المسلمين وغيرهم، وخاصة في بدايات ظهور الدعوة الإسلامية.

انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

يثبت أن الحروب الكبرى في العهد النبوي كان المسلمون فيها هم المعتدى عليهم، وأن قتال الروم كان لرد اعتدائهم على المسلمين في الشام.

وكذلك قتال الفرس كان بسبب ما أظهروه من نية مبيتة في محاربة الإسلام، والحروب ضد التتار أو المغول كانت بسبب اجتياح هؤلاء الطغاة أجزاء بلاد المسلمين الشرقية[1].

وهكذا يتضح أن الشريعة الإسلامية الغراء تدين العدوان وتنبذه، ولا تبيح استخدام القوة إلا لرد العدوان الذي قد يتعرض له المسلمون، والذي قد يستهدف الحيلولة دون نشر الدعوة الإسلامية، وذلك نزولا على قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[2] وأيضًا العدوان الذي يصيب المسلمين في أرواحهم وأموالهم حيث ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟

---

(١) انظر في هذا الخصوص: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) سورة الصف، الآية ٩.

أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[1]. وكذلك العدوان الذي يستهدف فتنة المسلم في دينه حيث ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[2].

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية تخاطب البشرية جمعاء، وتتوجه إليها بدعوة التوحيد بالحكمة والموعظة الحسنة، وتنظم العلاقات بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب، وتضع في ذلك قواعد ملزمة لا يجوز الخروج عليها، وهي القواعد التي رسخها القانون الدولي وأقرها بعد ذلك بقرون عدة[3].

ونظرًا لأنها شريعة جامعة مانعة، خاتمة لكل الشرائع السماوية، ارتضاها رب العالمين شريعة للبشر كافة إلى أن تقوم

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٣) حيث أحاط الإسلام استخدام القوه بالعديد من القيود والضمانات التي تستهدف حماية الإنسان الذي كرمه الله تعالى، كما يعود الفضل للإسلام في إرساء الكثير من القواعد التي تنظم الحرب من حيث إعلان الحرب، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب، وتحريم بعض وسائل الإضرار بالعدو، راجع في هذا الشأن، د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها.

الساعة، فهي بمثابة الدستور الذي ينظم العلاقة فيما بين البشر جميعًا، وهي لا تختلف عن الديانة المسيحية في أنها تقوم على السلام وتدعو إليه، وهي تحرم العدوان والبغي والظلم، ونظرًا لأن هذه الشريعة هي الشريعة الواجب الخضوع لها وطاعتها، فقد أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون قوية، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، ولهذا أباح الإسلام الحرب والقتال للدفاع عن الشريعة الإسلامية وحمايتها، ومعنى ذلك أن الحرب المشروعة في الإسلام هي (حرب دفاعية)، وفي حالات محدودة لا يجوز تجاوزها.

وقد تبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد أرست نطاقًا قائمًا على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية، متضمنًا كافة الأحكام المتعلقة بالقتال، ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين، وهي بذلك تكون قد أرست مبادئ القانون الإنساني الدولي – أحد فروع القانون الدولي – قبل الشرائع الوضعية والجهود الدولية ، وفي وقت لم يكن فيه هناك أي ضابط يحد من سلوك المحاربين.

ويشار إلى أن فكرة التمييز بين (الحرب العادلة) من جانب و(الحرب غير العادلة) من جانب آخر أطلقها الفكر الكنسي في العصور الوسطى، وكانت الشريعة الإسلامية قد جاءت بفلسفتها السامية وبيانها وتحديدها قد فرضت نفسها على القانون الدولي في أوربا، وكما سنرى فإن هذه الفكرة أصبحت فيما بعد وفي ظل القانون

الدولي المعاصر بمثابة المعيار الذي يبين حدود استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفصل الثاني

مراحل تحريم العدوان في القانون الدولي التقليدي

تمهيد:

كان العدوان مشروعًا في ظل المجتمعات الفطرية القديمة. بل إنه كان وسيلتها الطبيعية للتوسع والهيمنة[1]. وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى ظل العدوان مباحًا ومشروعًا. حيث كان ينظر إليه كوسيلة مقبولة لحسم النزاعات الدولية ولتحقيق السياسات القومية.

ولقد حاول عهد عصبة الأمم في عام ١٩١٩م. ثم معاهدة باريس (ميثاق برايان – كيلوج) في عام ١٩٢٨م تحريم الحرب. وجاء ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥م ليتوج الجهود الدولية المبذولة في هذا الاتجاه. حيث نص على أن يمتنع[2] أعضاء المنظمة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها.

ويقسم الفقه مراحل القانون الدولي إلى مرحلتين:

أولهما: مرحلة القانون الدولي التقليدي، وتشمل سنوات ما قبل نشأة المنظمة الدولية للأمم المتحدة ١٩٤٥م.

---

(١) انظر بصفة عامة على سبيل المثال: إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. منشورات الحلبي الحقوقية. ط١. ٢٠٠٥م. وخاصة ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر بصفة عامة على سبيل المثال:
Christine Gray: International Law, and the Use of Force, Oxford, 2004.

وثانيتهما: مرحلة القانون الدولي المعاصر، وهي سنوات ما بعد نشأة الأمم المتحدة وحتى الآن.

وتتميز المرحلة الأولى (مرحلة القانون الدولي التقليدي) ببذل العديد من الجهود والمحاولات التي استهدفت تقنين استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والحد من ظاهرة الاعتداء فيما بين الدول، وهو ما نلاحظه على المؤتمرات والمعاهدات التي انعقدت في القرن التاسع عشر، والنصوص التي تضمنها عهد عصبة الأمم، وهو ما يشكل الإرهاصات الأولى لما تم النص عليه صراحة فيما بعد في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد سبق مرحلة القانون الدولي التقليدي سنوات طويلة كانت الحروب فيها تشتعل لأبسط الأسباب تارة، وتارة أخرى بحجج دينية، وغيرها من الأسباب، ففي القرون الوسطى – ما بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب ٤٧٧م وسقوط القسطنطينية في الشرق ١٤٥٤م ظهرت في العالم المسيحي تيارات لاهوتية مختلفة كان أشهرها تيار (الحرب العادلة)، وكانت الحملات الصليبية (١٠٩٨-١٢٩١م) من أعنف حلقاتها[1].

(١) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٨.

وفي القرن الخامس عشر والسادس عشر عندما لاحت مظاهر النهضة الأوربية، وتطورت نوعية الأسلحة، وما صاحبها من تطور مفاهيم الحرب والمجتمع، ظهرت فكرة الدولة وتوارت سلطة الكنيسة والإقطاع، وانتشرت الحروب الأوربية، وعقدت الاتفاقيات العسكرية بين قادة الجيوش والتي أشارت إلى القواعد الخاصة بالحرب، كما ظهرت في تلك الفترة مفاهيم جديدة مثل ظهور الدول – محل الأفراد – كأشخاص للقانون، والمدارس الفلسفية التي نادت بتطوير قانون الحرب على يد فيتوريا Francisco Vitoria الذي ذهب يردد أفكار القديس أوجستين Saint Ougustin والقديس توماس الأكويني Saint Thomas d Aquin، وكان هؤلاء الفقهاء يرون تحريم القتل الذي لا مبرر له، ورفض ذبح الأبرياء، أو قتل الأسرى، وكذا الحد من استرقاق النساء والأطفال[1].

هذه الجذور الأولى لقانون الحرب بلغت في ظل الأديان السماوية – رغم اختلاف مواقفها من الحرب – حدًّا سمح لها بشيء غير قليل من النمو والازدهار، وأتيح للفقه الإسلامي أن يشيد نظرية متكاملة في

(١) المرجع السابق، ص ٣٩.

قانون الحرب، بينها الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب[1].

وبدأت تتضح معالم قواعد القانون الدولي التقليدي في منتصف القرن السابع عشر، حيث نمت المبادئ الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم، وعدم جواز الإجهاز عليهم، وعدم التعرض لغير المقاتلين والآمنين من سكان دولة العدو.

وفي القرن الثامن عشر بدأت ثورة التنوير التي قادها الفلاسفة أمثال (روسو ومونتسكيو) الذين تبنوا مفاهيم الحرية والعدالة والقانون وحقوق الإنسان، وتأثر بهم فقهاء القانون الدولي مثل الفقيه السويسري دي فاتيل الذي نشر عام ١٧٥٨م مؤلفه (قانون الشعوب، أو مبادئ القانون الطبيعي المطبق على سيرة الأمم والملوك وشئونها)[2].

وخلال القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين شهد القانون الدولي التقليدي تطورات هائلة نتجت عن جهود فقهائه وكثير من الجهود الدولية التي شملت العديد من الاتفاقيات الدولية، وقيام عصبة الأمم من أجل الأمن والسلام بين شعوب الأرض.

---

(١) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور بكتاب (المحكمة الجنائية الدولية) إعداد المستشار / شريف عتلم، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (٢٠٠٣م)، ص ١٠٤.

(٢) د. سعيد سالم جويلي . مرجع سابق . ص ٤١.

وترتيبًا على ما سبق سنتناول هذه المرحلة بالتفصيل اللازم من خلال ثلاثة مباحث، على الوجه التالي:

المبحث الأول: المحاولات الأولى لتحريم اللجوء إلى القوة المسلحة في ظل مؤتمر لاهاي الثاني

المبحث الثاني: التحريم الجزئي للحرب العدوانية في إطار عهد عصبة الأمم

المبحث الثالث: تحريم الحرب في ميثاق باريس (ميثاق برايان - كيلوج)

المبحث الأول

المحاولات الأولى لتحريم اللجوء إلى القوة المسلحة في ظل مؤتمر لاهاي الثاني (١٩٠٧م)

١ـ الإرهاصات السابقة لمؤتمر لاهاي الثاني:

لم ينظم سير المعارك الحربية في العصور القديمة قانون، ولم تحكمها أي قواعد أو أعراف، فإرادة أطراف الصراع كانت هي القانون السائد، وقد جاءت الأديان السماوية لترسي القواعد الأولى لقانون الحرب ولتراعي الجوانب الإنسانية التي تطورت حتى برزت بعض القواعد والعادات التي تبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويُعد تصريح باريس البحري الصادر في ١٦ أبريل ١٨٥٦م أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية[1]، وقد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم، حيث أعلنت إنجلترا وفرنسا بعض المبادئ القانونية التي اتفقتا عليها بمناسبة دخولهما هذه الحرب في معسكر واحد ضد روسيا، وكان من أبرز مبادئه:

- إلغاء القرصنة البحرية.

---

(١) وقعت سبع دول على هذا التصريح، ثم اتبعت معظم الدول قواعده أو انضمت إليه، فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وبوليفيا وأوروجواي.

- وجوب أن يكون الحصر البحري فعالا ليكون ملزما.
- بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات[1].

وفي عام ١٨٦٣م نشرت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر رقم (١٠٠) تعليمات تحكم جيوشها في الميدان، وهي التعليمات التي أعدها الأستاذ فرنسيس ليبير والتي تمثل تقنينًا لقواعد الحرب البرية، وتعد ذات أهمية قانونية وتاريخية كبيرة، فهي أول محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولي العام، وكان لها آثار كبيرة على التطور التالي لقوانين وأعراف الحرب، وتأثير محقق وواضح على كل المحاولات التي بذلت لوضع تقنينات لقواعد الحرب البرية، سواء في شكل تعليمات للجيوش في الميدان، أو في القواعد التي تضمنها إعلان بروكسل لعام (١٨٧٤م)، وقواعد لاهاي لعامي (١٨٩٩م)، (١٩٠٧م)، بل وعلى بعض القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م)، كل ذلك على الرغم من أنها لا تعدو أن تكون تشريعًا أمريكيا وطنيا[2].

على أن العمل الكبير الذي تحقق على مستوى العالم تمثل في اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م لتحسين أحوال جرحى الحرب، وهي اتفاقية ذات مغزى خاص، على الرغم من خلوها من عقوبات محددة

---

(١) د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٠.

لمعاقبة مرتكبي الجرائم الواردة فيها. فقد جاءت تتويجًا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقنين عادات الحرب وأعرافها. باعتبارها أول وثيقة دولية في مجال تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية نصوصًا أكدت بصفة خاصة الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية. وحمايتها واحترامها. بل ووجوب جمع المرضى والجرحى إلى الجانب الذي ينتمون إليه إذا كانت حالتهم لا تسمح لهم بحمل السلاح ثانية.

ثم جاء إعلان سان بطرسبورج بشأن حظر استعمال المقذوفات في وقت الحرب والموقع في ١١ ديسمبر ١٨٦٨م. ليعلن أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب. وأن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول في أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو. مع مراعاة المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود. بحيث يحظر استخدام القوة العسكرية فيما يتعدى الضرورات الحربية بهدف إضعاف قوة المعتدي[2].

(١) محمد عزيز شكري. تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته. مرجع سابق. ص ١٧.

(٢) د. سعيد سالم جويلي . مرجع سابق . ص ٤٨ وما بعدها.

وفي إطار استعراض الإرهاصات الأولى التي مهدت لاتفاقيات لاهاي الشهيرة لا يمكن أن نغفل الإشارة إلى (مشروع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤م)، وهو المؤتمر الذي شاركت فيه عدد من الدول الأوربية – لم تشارك فيه الولايات المتحدة الأمريكية – وتقدمت فيه الحكومة الروسية بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، وبعد مناقشات مستفيضة لها تم التوقيع على البروتوكول الختامي، ويضم مشروع الاتفاقية ٥٦ مادة، ولكن الحكومات لم تصدق عليها، مما أفقدها قوة السريان والنفاذ، ولكنها اكتسبت قيمة معنوية كبيرة أثرت في التطور التالي لقانون الحرب فقهيا وفي الواقع العملي للجيوش الميدانية، كما كان له الأثر الأكبر في مؤتمرات لاهاي للسلام كما سيرد ذكره.

وفي عام ١٨٩٩م عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، حيث أتيح للحكومة الروسية أن تعيد طرح مشروعها لقواعد الحرب خدمة للسلام العالمي أمام هذا المؤتمر، والذي تمخض عن توقيع اتفاقيتين؛ تناولت الأولى قوانين وأعراف الحرب البرية (خمس مواد مستمدة من مشروع بروكسل)، وقد فرضت على الدول الأطراف المتعاقدة أن تصدر

لجيوشها البرية قواعد مطابقة لتلك التي وردت باللائحة الملحقة بها[1].

والثانية: تناولت مرضى وجرحى الحرب البحرية، التي استلهمت من القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الصليب الأحمر الخاصة بجرحى ومرضى الحرب البرية.

كما صدر عن المؤتمر ذاته – فيما يتعلق بقانون الحرب – ثلاثة تصريحات، يحرم الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات، والثاني يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، والثالث يحرم عليها استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل الجسم[2].

ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م والذي تمخض عن عدد من الاتفاقيات الدولية، بلغ خمس عشرة اتفاقية وإعلانًا وهي:

١- الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.

---

(١) يعلق أستاذنا الدكتور / صلاح الدين عامر على هذه الاتفاقية بقوله: " ولم يكن ربع قرن من الزمان بكاف لتغير الدول مواقفها إزاء نصوص مشروع بروكسل. فتجدد الخلاف الذي ساد مناقشات بروكسل في لاهاي " !! ولولا جهود الفقيه الروسي (دي مارتن) في التوفيق بين الآراء المتعارضة ما تم التوصل إلى اتفاق. د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٤.

٢- الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.

٣- الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية.

٤- الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

٥- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.

٦- الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.

٧- الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

٨- الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.

٩- الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.

١٠- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية.

١١- الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في أثناء الأسر أثناء الحرب البحرية.

١٢- الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

١٣- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.

١٤- إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.

١٥- مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم القضائي.

وفي هذا المؤتمر تقدم قانون الحرب خطوة إلى الأمام، حيث حلت اتفاقية لاهاي الرابعة والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتي ألحقت بها أيضا لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، حلت الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي السابقة، وهكذا أسهم مؤتمر لاهاي الثاني في وضع حد للأضرار الناجمة عن الحروب، وظهور تجريم الجرائم الدولية والجهود الدولية التي بذلت لتقنينه.

٢ـ نواة تقنين الجرائم الدولية:

لقد اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية بعض المصالح، واعتبر الاعتداء عليها عملا يخول الدولة المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبها، وكانت هناك بدايات تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم، وربما كانت جريمة القرصنة من أقدم تلك الجرائم، حيث كان هناك عرف سائد بين الحكام يلتزمون بموجبه بعقد معاهدات خاصة لمنع ومعاقبة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار[1].

---

(١) د. علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، القاهرة، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص ٢٥.

ويُذكر أن القانون الدولي اعترف منذ القدم بما يسمى بجرائم الحرب، حيث كان التجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم، وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية، إلا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة لظهور النظرية الوضعية والتي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية، وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ترتكبها الدولة عند انتهاكها السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط، وكانت أبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، وقد حاول جانب من الفقه تحديد هذه الجرائم من خلال حصرها في الجرائم التي تتضمن عنصرًا سياسيا فقط، أي تلك الجرائم التي ارتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة، أما الجرائم الأخرى فقد أطلقوا عليها وصف "الجرائم الوطنية"[1].

وقد شاع الإحساس بأن الحرب – في حقيقتها – لم تستخدم كأداة لنصرة الحق وقمع الظلم وإقرار العدالة، وإنما كانت في الواقع تستخدم من قبل الدول القوية بصورة تعسفية بغرض فرض السيطرة على الدول الأخرى عن طريق التذرع بارتكاب هذه الأخيرة

---

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي- أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م، ص ٦٧.

بعض المخالفات الواهية. ومن ناحية أخرى كانت فكرة الجريمة الدولية قد استحوذت منذ زمن طويل على اهتمام المجتمع الدولي.

في ظل هذه الظروف باتت اتفاقيات لاهاي مرجعية دولية للقواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية. واعتبرت على وجه أخص أنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال اعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى. رغم أنها لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها.

وفي هذا الخضم ترسخ مبدأ المسئولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية. وهو المبدأ الذي يقول بجواز محاكمة قادة القوات العسكرية في حالات معينة. ومحاسبتهم على الفظائع التي يرتكبها جنودهم. وتوطد هذا المفهوم بفضل محاكمات نورمبرج وطوكيو. وأصبح يسمى "مسئولية القيادة" المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها. وهو يلقي بالمسئولية الجنائية على كاهل كل قائد كان يعلم - أو توافر من الأسباب ما يجعله يعلم - أن الجنود الذين تحت إمرته يرتكبون الفظائع. ثم تقاعس عن اتخاذ "جميع التدابير الممكنة" والتي تخول له سلطته اتخاذها لمنعهم من ذلك. وقد

جرى العرف على أن معنى "التدابير الممكنة" هو أن يأمر القائد قوات الأمن الخاصة به أو ينشرها لوضع حد للمخالفات التي يرجى وقفها.

ويشار هنا إلى أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م يطلق عليها مسمى (قانون الحرب) أو قانون المنازعات، حيث يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة للضرورات العسكرية، ويحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات، ويقيدهم في اختيار وسائل الإيذاء.

وترجع نشأة هذه القواعد بصورة رئيسية إلى اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م المعدلة في عام ١٩٠٧م، هذا وقد نقلت بعض القواعد من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م إلى قانون جنيف في عامي ١٩٢٩، ١٩٤٩م، وهي القواعد الخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة[١].

ويلاحظ عند تحليل هذه المرحلة الزمنية من مراحل تطور مفهوم العدوان في القانون الدولي الوضعي على أن مجمل الجهود الدولية اتجه لوضع تقييد الحرب بدلا من (تحريمها)، أي إخضاعها لبعض القيود والضوابط التي تستهدف توفير المزيد من الحماية للمدنيين من أشخاص وأعيان، ومن ثم بقيت الحرب عملا من أعمال

(١) د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٣٧.

الدولة يرتبط بسيادتها وتقديرها، بحيث اقتصر دور المعاهدات التي أشرنا إليها على تشجيع الدول على تجنب الحرب فحسب، واللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات، ولكن دون أن تفرض الجزاءات على المعتدي ولا حتى القيام بتحريم الحروب ونبذ العدوان بنصوص صريحة وقطعية.

ورغم أن اتفاقيات لاهاي لم تتضمن أيضًا أية قاعدة قانونية تحد من حق الدولة في اللجوء للحرب تبعًا لجسامة الاعتداء الذي وقع عليها، أو حسب درجة الانتهاك الذي وقع على أحكام القانون، إلا أنها فرقت بين نوعين من المنازعات، الأول: " المنازعات أو الخلافات الخطرة "، والثاني هو " الخصومات التي لا تمس شرف الدولة ولا مصالحها الجوهرية ". فبالنسبة للنوع الأول تنص الاتفاقيات صراحة على إمكانية اللجوء إلى استخدام السلاح[1]. أما في الحالة الثانية فإن الاتفاقيات أشارت إلى أنه من المأمول والمفيد أن يتم تسوية تلك المنازعات بالطرق السلمية"[2].

(١) نصت على ذلك المادة الثانية بقولها: " في حالة الخلاف أو النزاع الخطير – وقبل استخدام السلاح – تتعهد الدول المتعاقدة بالالتجاء بقدر ما تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة أو وساطة دولة أو أكثر من الدول الصديقة".

(٢) نصت على ذلك المادة التاسعة بقولها: " في المنازعات الدولية التي لا تمس الشرف ولا المصالح الجوهرية والتي تثور بسبب اختلاف في الرأي حول بعض النقاط الواقعية، تقرر الدول الموقعة أنه من المأمول والمفيد أن تشكل الدول الأطراف التي لم تستطع الاتفاق فيما بينها بالوسائل الدبلوماسية وبقدر ما تسمح به الظروف لجنة تحقيق تتكفل بتيسير حل هذه المنازعات، وذلك بتمحيص الحقائق ودراستها دراسة محايدة ودقيقة ".

وبالإضافة إلى ذلك لم تتضمن اتفاقيات لاهاي أي نص يتعلق بالبواعث التي تدفع الدول إلى الحرب، وإنما اشترطت لاعتبار الحرب مشروعة أن يسبق الأعمال الحربية إنذار صريح واضح، يتخذ صورة إعلان مسبب عن الحرب، أو إنذار نهائي يتضمن إعلان حرب مشروطة، ومع ذلك فإن إهمال مراعاة هذا الإجراء لم يكن يترتب عليه عمليًّا أية مسئولية دولية[1].

وهكذا فإنه في ظل القانون الدولي التقليدي الذي ظل مطبقًا حتى قيام الحرب العالمية الثانية فقد كانت كل دولة تختص بالمحافظة على مصالحها القومية، وتعد نفسها الحكم الأعلى لكل نزاع تكون طرفًا فيه، وأضحت الحرب الوسيلة الحاسمة لحل المنازعات بين الدول، وكانت النتيجة الطبيعة لكل هذا أن العالم بات في حالة من الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار نتيجة تغليب عنصر القوة بكافة مظاهرها وأشكالها، وازدادت الحروب زيادة كبيرة فيما بين الدول، كما أصبح التهديد بها وسيلة من وسائل الابتزاز، والحصول على المغانم والمكاسب الإقليمية والقومية، وبات العالم يعيش في دوامة من القلق والصراع الدائم، الأمر الذي لجأت معه دول كثيرة إلى البحث عن سبل ابتكار الأسلحة المتقدمة ووسائل الدمار الشامل.

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ١٩.

المبحث الثاني

التحريم الجزئي للحرب العدوانية

في إطار عهد عصبة الأمم

على الرغم من كل الجهود الدولية للحد من ضرر الحرب والتخفيف من ويلاتها والتي أشرنا إليها في المبحث السابق، إلا أن الحرب العالمية الأولى (التي اندلعت شرارتها عام ١٩١٤م، واستمرت مجازرها حتى عام ١٩١٨م)[1] أظهرت بوضوح مدى الحاجة إلى وقفة دولية جديدة مع مفهوم الحرب، وضرورة وضع قيود صارمة على إرادة الدولة المنفردة في اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل مشاكلها مع الدول الأخرى.

(١) في الثامن والعشرين من شهر يونيو لعام ١٩١٤م أطلق طالب صربي متطرف من مواطني البوسنة والهرسك النار على ولي عهد النمسا فأرداه قتيلا، فكان هذا الحادث إيذانا بدخول العالم في متاهات حرب عالمية كبرى، استغرقت أكثر من أربع سنوات وقسمت العالم إلى معسكرين، حيث بلغ تعداد الشعوب التي أعلنت الحرب ضد بعضها البعض ١,٥ بليون نسمة ينتمون إلى ٣٣ دولة قامت بتعبئة ٧٠ مليون مقاتل، وبلغت خسائرها البشرية ١٠ مليون قتيل و٢٠ مليون جريح، فيما بلغ حجم الخسائر العالمية ٢٠٨ بليون دولار. انظر د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد ٢٠٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص ١٦

والواضح أن المحاولات الأولى لتقييد حق الدولة في اللجوء إلى الحرب - والتي أشرنا إليها في المبحث السابق - لم تكن سوى نوع من تقييد ذلك الحق المطلق للدولة، والتي تمثلت في مؤتمرات بروكسل ولاهاي للسلام، والتي كانت في مجملها خطوة لوضع قيود على الحرب تستهدف معاملة الجنود والمدنيين معاملة أكثر إنسانية.

وعندما شاهد العالم فداحة أهوال الحرب بما كشفت عنه الحربان العالميتان الأولى والثانية، بدأ البحث الجاد عن الوسائل التي تكفل القضاء على حق الدولة في شن الحرب، وساد العالم اقتناع بضرورة إقامة نظام دولي جديد، تصبح فيه الحرب محرمة أو على الأقل مقيدة.

١ـ الجهود الدولية لإنشاء عصبة الأمم:

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى سارعت لجنة مشتركة باسم لجنة (هيرست - ميلر) مكونة من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع مشروع عهد عصبة الأمم، الذي تدارسته الدول في مؤتمر فرساي، وهو المؤتمر التمهيدي للسلام والذي أسفر عن إبرام معاهدة فرساي التي اشتملت على خمسة عشر جزءًا ضمت ٤٤ مادة، تضمن الجزء الأول منها عهد عصبة الأمم في المواد من (١-٢٦).

وتضمن الجزء السابع المسئولية عن الحرب، وعن جرائم الحرب والجزاءات في المواد من (٢٢٧ -٢٣٠)[1].

هذا فضلا عن جهود دولية أخرى دعت إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلام الدولي مستقبلا، والتي تمثلت في جهود فردية إقليمية مثل جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية الإنجليزية عام ١٩١٤م، والمجلس الهولندي لمنع الحرب الذي عقد في منتصف عام ١٩١٤م، والجماعة الأمريكية لتدعيم السلام، كما شملت هذه المجهودات مشروعات أخرى حكومية مثل تقرير لجنة فليمور أوائل عام ١٩١٨م، ومشروع الرئيس ولسن الذي كان من أكبر الدعاة إلى إقامة عصبة الأمم، والمشروع الفرنسي بشأن التنظيم الدولي عام ١٩١٨م، وتقرير لجنة المسئوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام والتي أنيط بها بحث موضوع المسئولية الناشئة عن الحرب العدائية، وقد تقدمت بتقريرها بعد شهرين من تشكيلها الذي ضم خمسة عشر عضوًا يمثلون عشر دول من دول الحلفاء، وقد اشتمل هذا التقرير على أربعة موضوعات تتناول المسئولية عن الحرب العدوانية وصور الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها، وكذا تحديد المسئولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها عن الحرب العدوانية، وأخيرًا التركيز على وجوب إنشاء

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧ ، ص٤٧.

محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب"[1].

٢ـ موقف عصبة الأمم من العدوان:

تمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم في الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذي عقد في ٢٨ أبريل عام ١٩١٩م، وأصبح جزءًا لا يتجزأ من معاهدة فرساي، ودخل دور التنفيذ بصفة رسمية في ١٠ يناير عام ١٩٢٠م، ويقع العهد في ست وعشرين مادة، جاء في مقدمتها:

" إن أغراض العصبة هي توثيق التعاون بين الأمم، وضمان السلم والأمن الدوليين، وذلك بغرض وضع التزامات على الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى الحرب، وأن تقوم العلاقات بين الدول على أساس العدالة والشرف واحترام قواعد القانون الدولي ".

كما نصت المادة السادسة عشرة من العهد على:

---

(١) انظر في تفصيل ذلك:
- د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٦م، ص٢٣١ وما بعدها.
- د.حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

" تتعهد دول العصبة جميعها بمقاومة أي عمل من أعمال الحرب والعدوان الخارجي ضد أي دولة من دولها ".

كما نصت المادة العاشرة من العهد على:

" ضمان السلامة الإقليمية ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء ".

كما ألزمت المادة نفسها مجلس العصبة في حالة تهديد سلامة الدولة العضو واستقلالها بأن يتشاور في الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الالتزام.

وهكذا وجدت عصبة الأمم التي استهدفت – بشكل أساسي – تجنيب العالم الويلات والكوارث الحربية التي شهدها خلال الحروب السابقة، وبالتالي فقد كان من الطبيعي أن يعنى العهد بفرض بعض القيود على شن الحروب وصولا إلى تحقيق السلام للبشرية، حيث ميز العهد بين نوعين من الحروب وهما: [الحروب المشروعة] و(الحروب العدوانية غير المشروعة)[1].

---

(١) انظر في تفصيلات ذلك:

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٥٦ وما بعدها.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.
- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

أ. الحروب المشروعة:

فقد أحاطها العهد ببعض القيود والإجراءات الشكلية بغية تقنينها وتنظيمها، حيث لم يلحقها الحظر فبقيت عملا مباحًا ومظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، ووسيلة لحل المنازعات التي يفشل مجلس العصبة في تسويتها بصورة ودية.

فبمقتضى المادة ١٢ من العهد التزمت الدول الأعضاء بأنه في حالة قيام نزاع يخشى أن يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بأن تعرض هذا النزاع على هيئة أو جهة قضاء أو مجلس العصبة، وتتعهد بألا تلجأ إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس، ويتعين أن يصدر قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع.

كما ذهبت المادة ١٣ من العهد إلى أنه في حالة قيام نزاع بين دول العصبة ويتعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية أن تبادر الدول بعرضه على التحكيم أو التسوية القضائية، والمحكمة المختصة هنا هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أية محكمة يتفق عليها أطراف النزاع، على أن تتعهد الدول بتنفيذ القرار أو الحكم بحسن نية، وألا تلجأ إلى الحرب ضد الدولة العضو التي تخضع لمثل هذا القرار.

وفي حالة عرض النزاع على مجلس العصبة ولم ينته من تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فإن أعضاء العصبة يحتفظون لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضروريا لحفظ الحق والعدل[1].

وإذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل – وفقا للقانون الدولي - في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع[2].

ويستخلص مما سبق أن الحرب – وفقا لعهد عصبة الأمم – تكون مشروعة في الحالات التالية:

(١) لجوء الدولة إلى الحرب بغية فض نزاع دولي تكون طرفًا فيه، بعد عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، ومرور ثلاثة شهور من صدور قرار هيئة التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة، بشرط أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الانصياع لقرار هيئة التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير مجلس العصبة.

(١) (م ١٥ / ٧) من عهد عصبة الأمم.

(٢) (م ١٥/ ٨) من عهد عصبة الأمم.

(٢) لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم نزاع دولي تكون طرفا فيه، متى قبلت عرض الأمر على مجلس العصبة، كلما عجز هذا الأخير عن اتخاذ قراره في هذا الشأن بإجماع الآراء، وبشرط أن تلتزم الدول في هذه الحالة بعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية.

(٣) لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم نزاع تكون طرفًا فيه، متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تندرج في صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة.

(٤) حالة الحرب الدفاعية، وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة العاشرة من العهد، وهي المادة الخاصة بحظر العدوان، ذلك أن الحرب الدفاعية ترتبط بالحق الطبيعي للدول في استخدام القوة المسلحة بغية رد كل عدوان قد تقع ضحية له.

(٥) لجوء الدولة إلى أعمال الانتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقتضى عهد عصبة الأمم[1].

---

(١) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، ط ١، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م)، ص٧١.

ب. الحروب غير المشروعة:

وهي حروب عدوانية بطبيعة الحال. وقد حظرها عهد عصبة الأمم. وهذه الحروب هي تلك التي يتم اللجوء إليها قبل استنفاذ وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وفق نص المادة ١٢ المشار إليها آنفا. وعليه تكون الحرب عدوانية وغير مشروعة في ثلاث حالات:

(١) لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي قد تكون طرفًا فيه قبل عرض ذلك النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

(٢) لجوء الدولة إلى الحرب بعد عرض النزاع للفصل فيه بإحدى هذه الطرق. ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير مجلس العصبة الذي يصدر بالإجماع.

(٣) لجوء الدولة إلى الحرب بغية حسم أي نزاع دولي تكون هي أحد أطرافه. كلما قبل الطرف الآخر للنزاع قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو التزم بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ميعاد الأشهر الثلاثة المتقدم[١].

---

(١) (م ١٢/٤ و م ١٥/٦) من عهد عصبة الأمم.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى نص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم والذي جاء فيه أنه: " يتعهد أعضاء العصبة باحترام أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي. وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام ". حيث لاحظ بعض الباحثين – بحق - أن هذا النص استخدم مصطلح Aggression مع تكراره أكثر من مرة في المادة نفسها، دون غيره من مواد العهد التي استخدم فيها مصطلح War ومن ثم يُبرز هذا النص – ولأول مرة – فكرة العدوان كفكرة قانونية مستقلة في إطار القانون الدولي[1]. وأن هذا النص يضع معيارًا موضوعيا للعدوان وهو أن كل ما من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء يعتبر عملا غير مشروع يستوجب تدخل مجلس العصبة لمنع وقوع العدوان، أو لردعه في حالة وقوعه[2].

---

(٢) انظر في ذلك:

- د. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (١٩٨٥م)، ص ٢٧٢.
- د. ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص ٧٠.
- د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (٢٤)، سنة (١٩٦٨م)، ص ١٩٢.

(٢) المراجع السابقة.

ويرون أيضا أن هذه المادة قد قضت على حق الفتح بوصفه وسيلة لتملك الأراضي، إذ إنها تحرم على الدول أن تفتح إقليمًا مملوكًا لدولة أخرى، وعلى ذلك فإنها تحرم ثمار العدوان؛ وهذا في حد ذاته حفاظ على السلامة الإقليمية، حيث تتمثل أهمية هذا النص في أنه وضع الأساس القانوني لتبني عصبة الأمم فيما بعد لمبدأ ستيمسون STIMSON الخاص بعدم الاعتراف بالمواقف الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للقوة[1].

إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه بعض الباحثين مثل د. نشأت عثمان الهلالي، ود. ياسين الشيباني من عدم تعليق مثل هذه الأهمية على نص المادة العاشرة، حيث إنها قد وضعت معيارًا موضوعيا لتحديد العدوان، لأن مثل هذا المفهوم كان سيؤدي إلى نتائج خطيرة في العلاقات الدولية، إذ إنه يعني تجميد الأوضاع الإقليمية التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى، بالرغم من المساوئ العديدة التي عابت التسوية الأوربية، وهذا ما يبرر قرار لجنة التعديلات في العصبة لتفسير نص المادة العاشرة الذي أكدت فيه أنه في إمكان الدول تغيير الأوضاع الإقليمية التي تمخضت عن التسوية الأوربية بعدة طرق سلمية وحتى بواسطة الحرب إذا اتبعت هذه الدول الإجراءات السلمية التي نص عليها عهد عصبة الأمم في المواد من ١١ - ١٦.

(١) المراجع السابقة.

وقد ترتب على هذا الربط بين المادة العاشرة وهذه المواد نتيجتان مهمتان، الأولى تضييق نطاق نص المادة العاشرة التي تمنع العدوان أو التهديد به، بينما المواد من ١١- ١٥ فهي خاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في حالة وقوع " حروب" أو تهديد بالحروب، والعدوان أوسع مدى من الحرب، أما النتيجة الثانية فهي فقد المعيار الموضوعي للعدوان كل قيمة عملية، وأصبح المعيار الوحيد هو معيار شكلي يتلخص في اتباع بعض الإجراءات[١].

وبصفة عامة إذا كان من الملاحظ أن عهد عصبة الأمم لم يحرم الحرب تحريمًا قاطعًا، فإنه كان بلا شك خطوة على الدرب، مهدت الطريق لمزيد من الجهود التي استهدفت تشجيع الوسائل السلمية لفض المنازعات بدلا من اللجوء إلى الحرب، ومن هنا فقد عرف المجتمع الدولي محاولات متتابعة للتوصل إلى تحريم الحرب، وذلك في فترة ما بين الحربين العالميتين[٢].

٣- متابعة الجهود الدولية لتحريم العدوان:

بعد قيام عصبة الأمم بسنوات قليلة ساد الاقتناع بضرورة تعديل هذا العهد واستكماله وصولا إلى درجة التحريم الشامل

---

(١) د. سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص١٩٢- ١٩٤

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٥٨ - ٥٩

والمأمول للحرب. وتجسد هذا الاقتناع في شكل مجهودات دولية على المستوى الإقليمي من جهة. وعلى المستوى العالمي من جهة أخرى. ومن أشهر هذه الجهود مشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام ١٩٢٣م. وبروتوكول جنيف في ٢ أكتوبر عام ١٩٢٤م. واتفاقية لوكارنو ١٩٢٥م. وقرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتعلق بالحرب العدوانية في ٢٤ سبتمبر١٩٢٧م. وقرار الاتحاد البرلماني في ١٩٢٨م الذي اعتبر أن كل عدوان مسلح جريمة دولية. ومؤتمر هافانا في ١٨ فبراير ١٩٢٨م الذي نص على المنع العام المطلق للجوء للقوة. كما أدان الحرب فجاء المنع فيه شاملا ومطلقًا[١].

ولكن الخطوة الأشهر على هذا الدرب كانت " ميثاق بريان – كيلوج " في ١٩٢٨م. والذي تشير إليه العديد من الدراسات باعتباره نقطة تحول فارقة في مسيرة القانون الدولي[٢]. وهي ما سنتناوله بالتفصيل المناسب في المبحث التالي.

---

(١) د. إبراهيم العناني . د. علي إبراهيم . المنظمات الدولية – النظرية العامة . الأمم المتحدة. دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م.

(2) Brownlie Ian: International Law and The Use of Force By States, Oxford Clarendon Press, 1963,P 74.

المبحث الثالث

تحريم الحرب في ميثاق باريس

(ميثاق برايان – كيلوج)

يعد ميثاق بريان – كيلوج أو كما يطلق عليه أحيانا (ميثاق باريس) من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحربين العالميتين، وترجع أهمية هذا الميثاق إلى أنه ولأول مرة حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية – كمبدأ عام– واعتبرها وسيلة غير مشروعة لتحقيق السيادة الوطنية، باستثناء ما يتم في نطاق الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي الدولي[1].

١ـ أسباب نشأته وأهميته:

يَدين هذا الميثاق في وجوده إلى وزير الخارجية الفرنسي (أرستيد بريان) الذي وجه رسالة في السادس من أبريل ١٩٢٧م إلى الشعب الأمريكي يدعوه فيها إلى تبني حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية بغية حسم المنازعات الدولية[2].

(1) Rifaat Ahmed Mohammed, International Aggression , Almqvist Wiksell , International Stockholm, 1979, p. 78.

(٢) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ، مرجع سابق ، ص ١٥٨.

وقد لبى (فرانك كيلوج) وزير الخارجية الأمريكي هذه الدعوة، مضيفا إليها – وبموافقة حكومته – تعميم هذا المبدأ من خلال إبرام معاهدة دولية متعددة الأطراف، بغية الاستفادة من أسلوب المعاهدات الدولية لإضفاء طابع العمومية على المبدأ، وضمان حظر اللجوء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي.

وفي السابع والعشرين من أغسطس عام ١٩٢٨م تم التوقيع من جانب مندوبي خمسة عشر دولة هي (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وألمانيا واليابان وبريطانيا وأيرلندا وأستراليا وكندا ونيوزلندا وجنوب أفريقيا والهند وتشيكوسلوفاكيا وبولندا) على ميثاق بريان – كيلوج.

ثم أرسلت الولايات المتحدة تدعو الدول التي لم توقع على الميثاق للانضمام إليه، وقد أجاب الدعوة عدد كبير من الدول، وأصبح الميثاق نافذًا اعتبارًا من يوليو ١٩٢٩م[1].

وقد جاء في مقدمة هذا الميثاق أن: " الأطراف المتعاقدة... إذ تدرك يقينًا أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب بشكل قاطع بوصفها أداة للسياسة الوطنية... وإذ تقتنع بأن كل تغيير في العلاقات الدولية

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون المنازعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٦٣.

لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية. ولا يصح أن يتحقق إلا بالوسائل القانونية "[1].

وجاءت المادة الثانية لتؤكد على اعتراف الدول المتعاقدة بأن: " تسوية جميع المنازعات الدولية – مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها – لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية ".

٢ـ نقد الميثاق:

وعلى الرغم من أهمية ميثاق بريان – كيلوج كأول وثيقة دولية تقرر تحريم الحرب كوسيلة لفض المنازعات. ووجود من يروج له ويعتبره ميثاقًا قد سبق عصره. فقد وجده آخرون ميثاقًا عديم الجدوى[2].

فإذا كان الميثاق يذهب أبعد من عهد عصبة الأمم - حيث لم يذهب الأخير كما ذكرنا – إلى تحريم الحرب من حيث المبدأ. واقتصر على تقييدها ببعض القيود الإجرائية. بينما ميثاق بريان – كيلوج قد حرم الحرب من حيث المبدأ ذاته. سواء أكانت وسيلة للحصول على حق قانوني ثابت. أم كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية للدول أيا كانت مشروعية هذه الأهداف. إلا أنه يجب عدم المغالاة في تأكيد أهمية هذا الميثاق: حيث تكتنفه عيوب كثيرة أفقدت المبدأ الذي أتى

(١) تناول هذه الآراء بالعرض والتفصيل:
Brownlie Ian: International Law and The Use Of Force By States OP.Cit.,74 -92.

(٢) د. سمعان فرج الله. تعريف العدوان. مرجع سابق. ص ١٩٩ وما بعدها.

به كل قيمة عملية، وهذه العيوب لا تظهر فقط في نصوص الميثاق، ولكنها ظهرت بصفة خاصة في الأعمال التحضيرية التي سبقت التوقيع على الميثاق، وتتلخص هذه العيوب فيما يلي:

أولا: أن تحريم الحرب لا يمنع حق الدفاع الشرعي كحق طبيعي لسائر الدول، وهو حق منبثق من مبدأ السيادة، ولكن العيب هو في تخويل الدول حرية مطلقة في تقييم حالة الدفاع الشرعي.

فقد ورد في المذكرة التفسيرية الأمريكية التي أرفقت بمشروع الميثاق أن كل دولة على حدة هي التي تقدر دون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقضي بالالتجاء للحرب دفاعًا عن النفس أم لا، بل أكثر من ذلك فقد جاء في تقرير لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي أن الولايات المتحدة تعتبر أن حقها في الدفاع الشرعي يتضمن المحافظة على مبدأ مونرو[(١)].

وقد حذت كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا حذو الولايات المتحدة، فقد صدر تصريح من الحكومة البريطانية جاء فيه أن هناك بعض المناطق في العالم لها أهمية خاصة بالنسبة لسلامتنا وأمننا،

(١) يقصد بمبدأ مونرو التطبيق الأمريكي لنظرية عدم التدخل في شئون الدولة الداخلية، ومونرو هو الرئيس الأمريكي الذي أعلن عدم تدخل أمريكا في شئون العالم، وعدم تدخل أي دولة في شئون أمريكا، غير أن أمريكا عدلت في هذا المبدأ بعد ذلك وبعد أن قويت شوكتها د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط ٥، (دمشق . منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٢م) ص ١٥٤.

وبالتالي فإن الدفاع عن هذه المناطق يعد من قبيل الدفاع الشرعي، وكذلك فعلت فرنسا وإيطاليا. وهذا التوسع الكبير في مفهوم الدفاع الشرعي أفقد مبدأ تحريم الحرب كل قيمة عملية. فقد أصبح الدفاع الشرعي بذلك ستارًا لسياسة توسعية عدوانية.

ثانيا: أن ميثاق بريان – كيلوج لم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة الدول التي تخل به، وكيفية معاقبتها وردعها. فقد اكتفى بالقول: إن الدول الأطراف تصبح في حل من الالتزام بالميثاق في مواجهة الدولة التي تخل به.

ثالثًا: إن ميثاق بريان – كيلوج لم ينص إلا على مبدأ تحريم الحرب، بينما لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر أعمالا عدوانية ولا تصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانوني الدولي، وقد ظهر هذا العيب في قضية منشوريا بصفة خاصة، فلا شك أن ما قامت به اليابان في منشوريا ضد الصين كان من قبيل " العدوان السافر" الذي وصل إلى حد الحرب بكامل أركانها. ولكن نظرًا إلى أن كلا من اليابان والصين لم تعتبر أي منهما نفسها في حالة حرب قانونًا، أصبح من المتعذر قانونًا تطبيق ميثاق بريان – كيلوج على حرب منشوريا[1].

(١) د. إبراهيم الدراجي . جريمة العدوان . مرجع سابق . ص ١٦٠.

فضلا عن هذه العيوب السابقة، يشير البعض إلى أوجه قصور أخرى في ميثاق بريان – كيلوج، منها أنه قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه، ومن ثم فإن السلام الموعود لن يتحقق حيث يكفي أن تقوم دولة واحدة أو أكثر لم تنضم إليه بشن حرب على الدول الأخرى حتى ينهار السلام، وهذا ما تحقق بالفعل في حرب – تشكو – بين بوليفيا وباراجواي، عندما أعلنت الأخيرة الحرب في سنة ١٩٣٣م ولم تكن مخالفة لميثاق باريس لأن بوليفيا لم تكن طرفًا في الميثاق[١].

كما تعرض الميثاق للنقد لأنه لم يضع تنظيما لفض المنازعات بالطرق السلمية بين الدول الموقعة عليه، بل لم يفرض التزامًا قانونيا بقبول حلها بالطرق السلمية، ولم ينشئ هيئة تشرف على تنفيذه، وترك للدولة صاحبة الشأن تحديد حالات الإخلال به، كما لم يحدد الجزاءات الواجب فرضها على الدولة المخالفة لأحكامه[٢].

---

(١) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية – الإسرائيلية،ج ١،ط ١، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م، ص ١٣٢.

(٢) انظر:

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ٦٤، ٦٥.
- د. حازم محمد عتلم، قانون المنازعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص٧٤.
- محمود السيد حسن داود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٩٢.

وأخيرًا، وفي معرض تقييم ميثاق بريان– كيلوج فقد أشار القاضي الأمريكي روبرت جاكسون إلى أن: " الميثاق ليس عقيمًا بالمرة، على الرغم من عدم اشتماله على واجب قانوني واضح التنفيذ... فقد خلق قانونًا واقعيا للسلوك الوطني للموقعين عليه "[1].

وبنظرة عامة على ميثاق برايان – كيلوج، إذا كان المعيار الحقيقي لتقييم أي عمل قانوني هو في مدى فعاليته ونجاحه في تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها والتي شرع لأجل تحقيقها، فالواقع يشير إلى أن النزاعات المسلحة في السنوات العشر التي تلت نفاذه كانت أكثر عددًا وخطرًا مما كانت عليه بين أعوام ١٩١٩-١٩٢٨م، ولا يشفع له أنه قيل عنه إنه يسبق عصره أو أن مضمونه كان يسبق درجة التطور في العلاقات الدولية، لأن أي معاهدة يسبق مضمونها التطور في العلاقات الدولية مسافة كبيرة هي معاهدة ولدت ميتة، كما أن المعاهدة التي لا تطبقها الحكومات في ممارستها العملية لا تصبح نافذة في شكلها الرسمي[2].

ولم يعد بالتالي لهذا الميثاق دور فعال في نبذ الحروب بعد هذه الآراء الفقهية، وبعد أن أبدت كثير من الدول تحفظاتها عليه مما قلل

---

(١) د. رشاد عارف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية – الإسرائيلية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم، ط٢، ترجمة عباس العمر (بيروت، منشورات دار الجيل، ١٩٧٠م)، ج ٣، ص ١١، ١٢.

من فعاليته كوسيلة لنبذ الحروب، ولحق بغيره من المحاولات السابقة، وظل العالم مهددًا بالصدام بل والوقوع أو الدخول الفعلي في أتون نار حرب عالمية جديدة.

الفصل الثالث

التجريم الدولي المعاصر لحرب العدوان

تمهيد:

كان لاندلاع الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٣٩م دلالة واضحة على أن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى لم تكن كافية أو قادرة على تجنيب العالم ويلات حرب عالمية أخرى. وبدا واضحًا أن هناك حاجة إلى وجود تنظيم دولي جديد يحل محل عصبة الأمم، التي ثبت فشلها وعدم قدرتها على منع الحروب بصورة فعالة. ولذلك اتجهت النوايا الدولية لضرورة قيام نظام عالمي جديد تكون له آلية قادرة على وضع الضوابط الكفيلة بالقضاء تمامًا على مبدأ استخدام القوة، وبالتالي منع العدوان وحظره نهائيا على أمل أن تنعم البشرية بالسلام والأمن.

وتواترت خلال السنوات الخمس الأولى من عقد أربعينيات القرن العشرين الجهود الدولية التي تضمنت إشارات وتصريحات تؤكد التوجه لقيام آلية دولية جديدة لتجريم العدوان ومنع الحروب، إلى أن تمت الدعوة إلى حضور مؤتمر سان فرانسيسكو في الخامس والعشرين من شهر أبريل سنة ١٩٤٥م، والذي ضم مندوبي خمسين دولة. واستمرت اجتماعاته حتى ٢٦ يونيو ١٩٤٥م، حيث تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، ودخل في دور التنفيذ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥م.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإشارات إلى مبدأ نبذ القوة في العلاقات الدولية، والعمل على منع العدوان والحيلولة دون وقوعه وارتكابه تحت أي مسمى، حيث أشارت ديباجته إلى ما يلي:

" إننا شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نبين الأحوال التى يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي......وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة".

وترتيبًا على ما سبق سنتناول في هذا الفصل عدة موضوعات تساعد على توضيح تطور التجريم الدولي المعاصر لحرب العدوان، وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثاني: تعريف الأمم المتحدة للعدوان

المبحث الثالث: الأفعال التي تشكل جريمة العدوان في الفقه والعمل الدولي

المبحث الأول

حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة

تمكنت الأمم المتحدة - ولأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي - من تحقيق خطوة إيجابية للوصول إلى الهدف المنشود. وتجريد الدول فرادى من اللجوء إلى استخدام القوة أو الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية. وذلك من خلال تنظيم دولي ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين. وكان من أهم ملامح هذا التنظيم المبادئ الأساسية التالية. والتي تعمل في إطارها المنظمة:

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- مبدأ حسن النية في تنفيذ التزامات الأمم المتحدة.
- مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
- مبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.
- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشئون الداخلية للدول الأعضاء فيها.

- مبدأ التعاون الدولي في سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

١- أبعاد مبدأ تحريم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة:

- لم يتوقف الميثاق عند حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية. ولكنه تجاوز ذلك بكثير عندما فرض أيضًا الالتزام بالامتناع عن " التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ". (م٢/٤).

- إن نص المادة (٤/٢) من الميثاق، لم يقتصر على تحريم الحرب بمعناها الفني، بل تجاوز ذلك أيضا بحظره استخدام القوة بكل صورها، سواء كان ذلك يعد من قبيل الحرب أم من قبيل الانتقام المسلح.

وهكذا يبدو واضحًا أن واضعي الميثاق قد استفادوا من الجهود الدولية السابقة وتجاوزوا الثغرات التي شابت الوثائق التي حاولت تجريم العدوان في هذا المجال[1].

- أن الحظر المفروض على استخدام القوة طبقا للميثاق، ينصرف إلى كافة الدول، حتى وإن لم تكن أعضاء في الميثاق، لأن نص

(1) Kelsen Hans, The Law of the United Nation, London, Stevens & Sons,1951,P.113.

المادة الثانية من قبيل القواعد الآمرة التي تندرج في النظام العام الدولي. وتلزم جميع دول العالم بالسير على هدى من مبادئ الأمم المتحدة (بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين).

- اهتم ميثاق الأمم المتحدة بفرض الجزاءات اللازمة في حالة مخالفة أحكامه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. فأقام مجلس الأمن حارسًا على السلم والأمن الدوليين. حيث يجوز له طبقًا لنص المادة ٣٤ من الميثاق فض أي نزاع أو أي وضع قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعًا. وذلك كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين.

وله أن يوصي بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية م٣٦/٣٧،١/٢وله إذا وقع تهديد فعلي للسلام أو إخلال له أو عمل من أعمال العدوان أن يقدم توصياته. أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين. أو إعادته إلى نصابه (المادة ٣٩).

ومن التدابير التي يمكن أن يتخذها المجلس ما يلي:

(١) وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا م ٤١.

(٢) قطع العلاقات الدبلوماسية م٤١.

(٣) أن يتخذ المجلس بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية كل عمل يراه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادتهما إلى نصابهما.

ويجوز أن يشتمل هذا العمل على مظاهرات، أو إجراءات حصر، أو عمليات أخرى تنفذها القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة م ٤٢. ويتعهد جميع الأعضاء في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناءً على طلبه – وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة – ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور م٤٣/١.

- اشترك ميثاق الأمم المتحدة مع المواثيق الدولية التي صدرت من قبل في شأن تحريم الحرب، فلم يتضمن نصا يحدد المقصود

بالعدوان. وقد ساهم ذلك في إضعاف قيمة المبدأ الذي أرساه الميثاق، مما شجع العديد من الدول على القيام بأعمال عدائية... إلى أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤م قرارها الشهير بتعريف العدوان، والذي ينص على أن العدوان هو "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة ". وسوف نعود لتناول ذلك بالتفصيل في موقع آخر من هذا الكتاب.

- ويحسب لميثاق الأمم المتحدة أنه أدرك أن مواجهة العدوان لا تبدأ بعد أن يقع بالفعل، ولكن يجب أن تسبق وقوعه بهدف الحيلولة دون ارتكابه. وقد حدد الميثاق في المادة ٣٣ وسائل تسوية المنازعات بأن يلجأ الأطراف إلى الحل السلمي بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يختارونها.

كما خول الميثاق مجلس الأمن في دعوة الأطراف إلى التسوية الملائمة فيما بينهم، ودون أن يقدم أي توصية بحل موضوعي للنزاع، وللمجلس في حالة تصاعد النزاع لأن يصبح من شأنه تعريض السلم

والأمن الدوليين للخطر أن يوصي باتباع ما يراه ملائمًا من طرق التسوية. مع الإشارة هنا إلى أن المنازعات القانونية ينبغي عرضها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة م ٢/٣٤.

ومجلس الأمن في هذا المجال يقوم بدور – شبه قضائي – عن طريق الحل الموضوعي للنزاع[1].

فإذا لم تفلح هذه الوسائل السلمية في تسوية النزاع وتم استخدام القوة المسلحة لارتكاب فعل العدوان. فإن مجلس الأمن يتولى المبادرة هنا لإدارة هذه الأزمة م ٣٨.

٢- الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

إذا كان القانون الدولي المعاصر قد استطاع في ظل مبادئ التنظيم الدولي وميثاق الأمم المتحدة. أن يهذب مبدأ السيادة المطلقة للدول. وأن يقضي على الحق المطلق للدولة في اللجوء إلى الحرب أو القوة من أجل تسوية المنازعات الدولية. حتى أصبحت قاعدة آمرة من النظام العام الدولي لا يجوز مخالفتها. ومعنى ذلك أن من يلجأ إلى الحرب أو القوة من أجل تسوية المنازعات الدولية يرتكب عملا غير

---

(١) د. إبراهيم العناني . د. علي إبراهيم. المنظمات الدولية. النظرية العامة. الأمم المتحدة (القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٩٩م). ص ٤٥٦.

مشـــروع دوليا، إلا أن ذلك لا يعنـــي أن القانـــون الدولي المعاصـر قـد قضى تمامًا على كـل أحـوال استخـدام القـوة في إطار العـلاقات الدوليـة، فـلا يـزال مـن المتصـور قانونًا في ظـل ميثـاق الأمـم المتحدة قيام بعـض الحالات التي يعـد اسـتخدام القـوة فيهـا أمـرًا مشروعًا، وتعد بمثابة استثناءات على الأصل العام[1].

ونعرض فيما يلي وبإيجاز لتلك الحالات[2] وفقا لنصوص الميثاق:

الحالة الأولى: حالات عدوان سابقة على إعلان الميثاق (م ١٠٧):

تنص هذه المادة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنـع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحـدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كـان العمـل قـد اتخـذ أو رخـص بـه نتيجة لتلك الحرب مـن قبـل الحكومـات المسئولة عـن القيـام بهـذا العمل ".

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) يحدد الدكتور الغنيمي هذه الحالات في: :
١- الدفاع الشرعي ٢- حق تقرير المصير ٣- الأمن الجماعي ٤ - الانتقام ٥- لاعتبارات إنسانية ٦- بناء علي طلب من الحكومة الشرعية ٧-لاستعادة إقليم سليب.
د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام،الإسكندرية، منشأة المعارف،١٩٨٠م، ص ٣٠٠.

وتعد هذه الحالة – حالة تاريخية – حيث استثنى مشرع الميثاق التدابير العسكرية التي اتخذتها إبان الحرب العالمية الثانية دول الحلفاء إزاء دول المحور، من الرقابة السابقة واللاحقة لمجلس الأمن، بموجب نص المادة٥٣/٢/١ من الميثاق، وبطبيعة الحال فإن مثال هذه الحالات غير قائمة الآن.

الحالة الثانية: القمع بواسطة تنظيمات أو وكالات إقليمية (م ٥٣):

يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في أعمال قمع كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فلا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية " أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة - بناء على طلب الحكومات ذات الشأن - بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول ".

وتطبق عبارة " الدولة المعادية " المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق، وهذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة.

فهي تعنى بالتدابير التي يمكن اتخاذها من قبل دول الحلفاء تجاه دول المحور بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهذه التدابير – وفقًا للنص – تستهدف منع تجدد سياسة العدوان من جانب أي من دول المحور.

وطبقًا لهذا النص يمكن لدول الحلفاء أن تتخذ هذه التدابير بمعرفة التنظيمات والوكالات الإقليمية مباشرة دون التوقف على تصريح من قبل مجلس الأمن.

وقد لجأت دول الحلفاء عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى نزع سلاح دول المحور (ألمانيا– اليابان – إيطاليا)، وإخضاعها لكي تدخل في معسكر السلام والانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، وحشد القوات على حدود أقاليمها لمراقبة تنفيذ ذلك، وقد تأكد ذلك من الاتفاق المبرم بين قوات الحلفاء وألمانيا المعروف باتفاق ٤+٢ (الولايات المتحدة الأمريكية – الاتحاد السوفيتي السابق – بريطانيا – فرنسا) و(ألمانيا الشرقية – وألمانيا الغربية) عقب انتهاء الحرب الباردة في سنة ١٩٩٠م، والذي عادت بموجبه ألمانيا موحدة مرة أخرى بعد أخذ التعهدات اللازمة عليها طبقًا لنصوص الميثاق[١].

(١) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧٩.

الحالة الثالثة: نظام الأمن الجماعي (م ٤٢):

تنص المادة ٤٢ من الميثاق على أنه:

" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "

ونظام الأمن الجماعي يفترض تجريد الدول من حقها في استخدام القوة المسلحة في غير حالات الدفاع الشرعي والحالات الأخرى المنصوص عليها في الميثاق التي سبق الإشارة إليها، وتوكيل مجلس الأمن – بوصفه الجهاز الرئيسي المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي – في استخدام القوة المسلحة طبقا لنص المادة ٤٢ من الميثاق، ويعد نظام الأمن الجماعي محاولة لإعمال مركزية السلطة في الجماعة الدولية على غرار ما هو قائم في المجتمعات الداخلية.

الحالة الرابعة: حق الدفاع الشرعي (م ٥١):

تنص المادة ٥١ من الميثاق على أنه:

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول - فرادى أو جماعات - في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه".

وهكذا يجوز للدولة بمفردها أو للدول مجتمعة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لرد العدوان المسلح الذي تتعرض له، وإذا كان حق الدول فرادى لم يتعرض لخلاف الفقه بوصفه حقا طبيعيا، فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي بصورة جماعية لم يكن كذلك، بسبب أن بعض الدول التي تقوم باستخدام القوة المسلحة هنا لم يحدث تجاهها عدوان مسلح؛ أي لم تتعرض مباشرة إلى استخدام القوة المسلحة من قبل الغير ضدها، ومع ذلك تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة مع مجموعة من الدول لرفع عدوان مسلح تتعرض له إحدى دول هذه المجموعة.

وأيا كان الأمر فإن حق الدفاع الشرعي يستند في مشروعيته إلى نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حدد النص مجموعة من الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق فرديا كان أم جماعيا بصورة مشروعة على النحو التالي[١]:

(١) وقوع عدوان مسلح على إقليم الدولة:

وهذا الشرط يقتضي أن يقع عدوان مسلح على إقليم الدولة المعتدى عليها بالفعل، وأن يتم العدوان بالقوة المسلحة، فأي عدوان غير عسكري - أي لا تستخدم فيه القوة المسلحة - مثل العدوان الاقتصادي في الحرب الاقتصادية، أو العدوان الإعلامي أو الثقافي، لا يتحقق معه هذا الشرط.

فالعدوان غير المسلح، أو قيام الدولة باتخاذ ترتيبات داخل إقليمها لا تنبئ بالعدوان، والذي ترى معه بعض الدول مثل إسرائيل مبررًا للدفاع الشرعي الوقائي، وذلك كله طبقًا للفقه الدولي الغالب لا يعد مبررًا للدفاع الشرعي.

(١) انظر في ذلك:
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٦٠ – ٦٩.
- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط ١، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م)، ص ٣٩٠ وما بعدها.

(٢) تجاوز حق الدفاع الشرعي للحد اللازم لرد العدوان:

ويقتضي هذا الشرط أن تلتزم الدول التي تلجأ إلى استخدام حق الدفاع الشرعي بعدم تجاوز الحدود اللازمة لرد العدوان؛ ذلك لأن استخدام القوة هنا جاء على سبيل الاستثناء من أجل تحقيق غاية، وهي الدفاع عن إقليم الدولة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز استخدام القوة بصورة زائدة عن هذا الحد أو تلك الغاية.

وتبعًا لذلك لا يعد من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي الإجراءات الانتقامية التي تلجأ إليها الدولة المعتدى عليها داخل إقليم الدولة المعتدية، أو قيامها باحتلال أو ضم إقليم أو جزء من إقليم الدولة المعتدية.

(٣) إخطار مجلس الأمن فور وقوع العدوان:

وهذا الشرط يقتضي أن تقوم الدولة المعتدى عليها بإخطار مجلس الأمن فور وقوع العدوان على أراضيها، بصفته الجهاز الرئيسي المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة ١/٢٤ من الميثاق التي تنص على أنه:

" يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "

ويستتبع ذلك الشرط أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن ممارسة حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه.

المبحث الثاني
تعريف الأمم المتحدة للعدوان

وجدت الإنسانية صعوبة شديدة عبر حقب التواريخ المتوالية في التخلي عن العنف ونبذ سياسة القوة والعدوان. وعلى الرغم من وضوح ثمار التحلي بروح التضامن والإخاء الإنساني التي تتمثل في العيش في سلام، وتجنيب البشرية ويلات الحروب المدمرة، فإن الإنسانية عجزت دائمًا عن الوصول إلى نقطة التقاء والتزام فيما بين دولها لوقف نزيف الدم.

صحيح أن التخلي عن سياسة العنف والقوة تحكمه عدة اعتبارات اقتصادية وسياسية ونفسية، ولكن ليس هناك شك في أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار تنظيمي دولي فعال[1]. ولهذا سعى المجتمع الدولي إلى وضع أول محاولة لتنظيم دولي متمثلة في قيام عصبة الأمم عام ١٩١٩م. وكان الإحساس العام متوافقا على أن مبدأ المشروعية التامة للحرب مبدأ لا يمكن التسليم به. ومن ثم تضمن ميثاق العصبة – كما قدمنا – عددًا من النصوص التي استهدفت محاولة الحد من الحروب أملا في أن يأتي يوم يمكن فيه منعها منعًا تاما.

(١) د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

وتوالت الجهود الإنسانية لوضع وثيقة تحد أكثر من نزاعات العنف والعدوان، وقد عرضنا لبعضها في موضع سابق . على أن هذه المحاولات جميعًا ذهبت أدراج الرياح عندما عصفت بها تلك الريح العاتية التي أشعلت الحرب العالمية الثانية، وعندما خيمت سحب اليأس والدمار الذي جلبته تلك الحرب الطاحنة الضروس أدرك العالم من جديد أهمية العمل على منع الحروب، والقضاء على حق الدول في شنها، وتطلعت شعوب العالم - وهي بعد ترزح تحت عبء أهوال الحرب الثقيلة- إلى عهد جديد يسوده الوئام والسلام بين شعوب العالم "[1].

ومن هنا ظهرت أهمية تعريف العدوان، أو الاستعمال غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، فتعريف العدوان يرتبط ارتباطا وثيقا بفاعلية التنظيم الدولي الذي يستهدف الإقلاع عن سياسة القوة إلى سياسة القانون، لذلك فقد كان <u>مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية</u> على رأس أهداف هيئة الأمم المتحدة ومن أهم مبادئها، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإشارات إلى هذا المبدأ، فنجده في ديباجته بإسهاب ووضوح، ثم جاءت المادة ٢/٤ من الميثاق لتقطع به بصورة حاسمة وجازمة، فضلا عن الإشارة إلى الحالات المشروعة لاستخدام القوة والجزاءات التي تفرض على الدولة

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٦٦.

المعتدية. كما عني الميثاق بوضع القواعد الكفيلة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. بما يضع - نظريا على الأقل - نظامًا فعالا لمنع العدوان والحيلولة دون وقوعه أو ارتكابه.

وهكذا يصبح ميثاق الأمم المتحدة خطوة أساسية وحضارية في سبيل القضاء على الحروب. ونتناول الآن إشكالية تعريف العدوان، وكيف عالجها التنظيم الدولي في ظل هيئة الأمم المتحدة:

١- الخلاف حول أهمية تعريف العدوان:

على الرغم من وجود اتفاق دولي على ضرورة نبذ العدوان والتطلع إلى منعه. إلا أن التوجه نحو تعريفه وتحديده لم يكن للأسف محلا لإجماع دولي؛ حيث تشير أدبيات فقه القانون الدولي إلى وجود انقسام في التوجه حيث يرفض فريق وضع تعريف خاص بالعدوان. بينما يؤيد الثاني وضع هذا التعريف. ونعرض فيما يلي لحجج كل فريق حتى تتضح لنا الصورة كاملة :

أ - حجج الفريق المعارض لتعريف العدوان:

تزعمت الولايات المتحدة وبريطانيا هذا الاتجاه إبان عمل اللجنة الخاصة بتعريف العدوان التي أنشئت سنة ١٩٥٣م. وأكدتا استحالة تعريف العدوان تعريفًا دقيقًا جامعًا مانعًا ومقبولا من جميع الدول. وحتى لو أمكن التغلب على هذه الاستحالة القانونية الفنية فإنه يكون من المستحيل سياسيا تعريف العدوان في الظروف الدولية

الراهنة، بل إن هذا التعريف في مثل هذه الظروف لن تكون له قيمة عملية، بل قد يكون ضارا، وقد وجدت هذه النظرة السلبية إلى التعريف صدى لدى بعض فقهاء القانون الدولي المحدثين[1]، ونسوق حججهم فيما يلي:

(١) الحجج القانونية:

أ- أن التعريف سيتوافق فقط مع النظام القانوني اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، ولا يراعي النظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده.

ب- أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن كثيرًا من النصوص، مثل المواد ٣، ٤، ١٠، ١١، ١٤ التي تفرض على الدول التزامات معينة، وتعطي الكثير من الصلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن شأن هذه النصوص أن تغني عن وجود تعريف للعدوان.

ج- أن المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود سلطة قضائية إلزامية تتكفل بالفصل فيما ينشب بين الأعضاء من منازعات دولية، فإذا قيل بوجود محكمة العدل الدولية، فالرد على ذلك إنما يصدر

(١) انظر: د. سمعان فرج الله، مرجع سابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

عنها من أحكام ليس له قوة تنفيذية . كما أن ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وخاصة في المسائل الموضوعية، إنما تعترضه عقبة استخدام حق الفيتو، ومن شأن هذا أن يجعل تعريف العدوان غير ذي جدوى، لأنه سيكون ذا قيمة نظرية بحتة[1].

د- ويرى المؤلف أن القول بأن تعريف العدوان إنما يستجيب لمقتضيات القانون اللاتيني دون الأنجلوسكسوني، لا يعتبر عيبًا؛ لأن الأصل في القاعدة الجنائية هو التقنين، فضلا عن أن المجتمع الدولي يسعى لأن يُضمن قواعده في نصوص مكتوبة ملزمة.

هـ- أما القول بأن في الميثاق نصوصًا تضمن كفاية حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كشف التطبيق العملي في أحداث كثيرة عن قصورها كلية في هذا السبيل.

و- وأما عن الافتقار لسلطة قضائية، فإن تعريف العدوان سوف يكون خطوة حاسمة صوب إنشاء قضاء دولي جنائي يوفر الأمان المطلوب.

(٢) <u>الحجج السياسية:</u>

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٤.

أ- أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان، بدليل أن الدول قد اختلفت عليه ما يقرب من ربع قرن.

ب- أن التعريف الذي سيتفق عليه - أيا كان - سوف يفوق ضرره ما يمكن أن يحققه من فائدة، لأنه سوف يُعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يتأخر في إصدار توصياته أو تقرير تدابيره بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه، ويكون المدافع قد بالغ في تصور الخطر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما أصابه من ضرر.

ج- أن التعريف سيكون قاصرًا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسليح.

د- أن مثل هذا التعريف سوف ينبه المعتدي مستقبلا نحو التفنن في الهروب من صفة المعتدي التي يقررها التعريف.

ويمكن الرد أيضا على هذه الحجج بما يلي:

- أما القول بأن الدول قد اختلفت في تعريف العدوان ما يقرب من ربع قرن، فهذا لا يعني إحجامها عن التعريف تمامًا، ولأن الخلاف السابق كان حول مضمونه.

- وليس صحيحًا أن التعريف سوف يُعقد مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه ملائمًا من تدابير؛ لأنه لن يكون منطويًا على تقييد سلطته التقديرية. بل إن الصحيح هو عكس ذلك تمامًا. إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي ستعينه على تحديد جدية العدوان وشخص المعتدي، ولتفادي ما يمكن أن ينطوي عليه التعريف من قصور فإنه يجب أن يتضمن النص على بعض صور العدوان، بالإضافة إلى عبارة عامة تعطي مجلس الأمن – أو المحكمة الجنائية الدولية عند إنشائها– سلطة القياس عليها. وهو أمر جائز في مجال التجريم الدولي.

- أما عن احتمال إفلات المعتدي من الخضوع بفعله للنموذج الوارد في التعريف فإن تفادي ذلك أيضًا أمر ميسور، عن طريق إمكانية إدراج فعله ضمن إحدى صور العدوان المنصوص عليها. أو ترك ذلك لتقدير القاضي وإعمال القياس.

(٣) <u>الحجج العملية:</u>

أ- أن العدوان في حد ذاته ليس إلا فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة، مما يجعلها غير

قابلة للتعريف لاستناده إلى معيار موضوعي قوامه مبادأة الدولة بالعدوان، أو معيار شخصي قوامه توافر نية الاعتداء التي تتمثل في شعورها تجاه الدولة المجني عليها، ومن شأن كل هذا أن يجعل التعريف ذا صفة غير إنسانية.

ب- أن التعريف سيكون عديم الجدوى؛ لأن تاريخ كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود التعريف، فالكثير من الوقائع قد تم رغم وجود نصوص تقيد من العدوان نسبيا[1].

ويرد أيضا على تلك الحجج بما يلي:

- ليس صحيحاً أن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، وعلى فرض كونه كذلك فثمة قيود نفسية واجتماعية ودينية تحد من اللجوء إليه.

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها.

- أن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين على نحو واضح، يفوق كثيرًا ما عليه الحال في غيبته[1].

ب – حجج الفريق المؤيد لوجود تعريف للعدوان:

تذهب غالبية الدول إلى ضرورة وضع تعريف للعدوان مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج القانونية والسياسية نذكر منها ما يلي:

(١) الحجج القانونية:

أ- تقوم الحجة الأولى على قياس فكرة الجريمة الدولية على الجريمة الداخلية، إذ إن الأخيرة تتسم بالوضوح والتحديد تطبيقًا لمبدأ الشرعية، وليس هناك ما يحول دون إعماله في مجال القانون الدولي مع مراعاة طبيعته، ولا شك في أن تعريف العدوان

(١) ويلاحظ أن هذه الاعتراضات قد باتت الآن في طي التاريخ بعد ما وجد بالفعل تعريف للعدوان، وأن المعارضون كانوا يرغبون في الاحتفاظ بحريتهم التقديرية المطلقة في تحديد المعتدي وفقا للاعتبارات السياسية والإستراتيجية وليس لمعايير قانونية موضوعية، ومن ثم فإن اعتراضاتهم لا تنصب على تعريف العدوان في حد ذاته بقدر ما تنصب على نوع التعريف المطلوب، وخصوصا تنصب على العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها هذا التعريف. انظر: د. سمعان فرج الله، تعريف العدوان، مرجع سابق، ص ٢١٣.

سوف يساهم في إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية وتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية.

ب- أن تعريف العدوان ينير السبيل أمام القضاء الدولي الجنائي – عند إنشائه – ويكفل له حسن ممارسته لعمله على نحو منضبط.

ج- أن النص على الجريمة – عن طريق تعريف العدوان – إنما يعتبر نذيرًا بإيقاع العقوبة عند مخالفة أوامر (المشرع) الدولي. ومن شأن هذا أن يحمل المعتدي على التردد فيما سيفعله قبل الإقدام على الجريمة. وفي ذلك ما يكفي للمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

(٢) الحجج السياسية:

أ. أن كفالة الأمن الجماعي لا تتحقق إلا بتحديد مفهوم العدوان على نحو واضح بغية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه. فضلا عن صد العدوان. ويرتبط بذلك تحديد شخص المعتدي تمهيدًا لإقرار مسئوليته وتوقيع الجزاء المناسب. بالإضافة إلى تحديد شخص المجني عليه الذي

يستطيع التمسك بالدفاع الشرعي أو اللجوء إلى المنظمة الدولية[1].

ب- أن الديموقراطية الدولية تقتضي كفالة السلم و الأمن الدوليين، من جهة لأن إقرار تعريف للعدوان يحدد بصورة قاطعة الحالات التي تنطوي على خرق لهما، وهو أقرب لاحترام مبدأي الحرية والمساواة من ناحية أخرى بما يفترضه من حظر التدخل في الشئون الداخلية لأي شعب وعدم المساس بسلامته الإقليمية أو باستقلاله السياسي، ثم بإقرار العدالة الدولية، ومن ناحية ثالثة يتحقق ذلك عن طريق القصاص من المعتدي الذي أهدر محارم القانون الدولي، وأخيرًا فإن مثل هذا التعريف إنما يساعد على تكوين رأي عام دولي مستنير داخل المنظمة الدولية، فيقدم لمجلس الأمن العون السريع بغية اتخاذ ما يراه من إجراءات بوليسية لوضع حد للعدوان، كما أنه يساعد على تكوينه بين

---

(١) د. صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية . دار الفكر العربي . دون رقم طبعة، ١٩٧٥ . ص ٤٥٨.

شعوب المجتمع الدولي، فتحمل حكوماتها على احترام قواعد القانون الدولي[1].

ولا شك في أن الاتجاه صوب تأييد سن تعريف دولي للعدوان هو الأقرب للمنطق، وانتصار لسيادة القانون الدولي، مما ييسر مهمة القضاء الدولي – المنتظر– وذلك هو ما اتجه إليه التنظيم الدولي المعاصر كما سنرى تفصيلا.

٢ – الخلاف الفقهي حول نوعية التعريف:

لم يقتصر الخلاف الفقهي على أهمية ومدى ضرورة تعريف العدوان فحسب، بل ثار جدال وخلاف آخر بين المؤيدين لتعريف العدوان حول كيفية التوصل إلى مثل هذا التعريف الأمثل الواجب اتباعه للوصول إلى الغاية المطلوبة، ونستطيع أن نميز بين ثلاثة اتجاهات في هذا المجال:

(١) يذهب البعض إلى أنه يجب تعريف العدوان تعريفًا عامًّا مرنًا يسمح لمجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة وفقًا لظروف كل نزاع دولي، وقد تعددت الصيغ التي حاولت

(١) د.محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤٥ وما بعدها.

اتباع هذا النهج. ومن ذلك تعريف الفقيه (بيلا)[1] الذي عرف العدوان بأنه: " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعًا ". وتعريف (الفارو) وهو: " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود. فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة. أو المساهمة في احد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة ". وقد أخذت لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥١م – المكلفة بوضع تعريف للعدوان – بهذا الاتجاه.

ويؤخذ على هذه التعريفات في إطار هذا الاتجاه ورودها بصيغة عامة وغامضة. مما يجعل الفائدة المرجوة منها ضئيلة إن لم تكن منعدمة. ويترتب على ذلك أنها لن تقدم لنا حلولا لما يعرض من مشاكل تتعلق بالتفسير والتطبيق. مثل تحديد أركان الجريمة. مما قد يحمل المعتدي

(١) د. عبدالواحد محمد الفار. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. مرجع سابق. ص ١٦١.

على المنازعة حول التكييف القانوني لفعله، مستفيدًا بذلك من بطء الإجراءات الناشئة عن تفسير التعريف الغامض[1].

(٢) ويحبذ البعض الآخر تعريف العدوان تعريفًا جامدًا، أي جامعًا مانعًا يحدد جميع الأعمال العدوانية على سبيل الحصر، وبذلك يتلافى الغموض عند تكييف الفعل من جهة، ولتسهيل مهمة سلطة توقيع الجزاء على هذا الفعل من جهة أخرى[2].

والعيب الأساسي لهذا النوع من التعريفات أنه يؤدي إلى تجميد مفهوم العدوان، ولا يأخذ في الاعتبار ما يستجد من أعمال وأساليب عدوانية، ثم إن هذا النوع من التعريفات يكون في الغالب قاصرًا لا يشمل سائر الأعمال العدوانية المعروفة، ولذلك فقد ظهر شبه إجماع الآن على رفض التعريف الجامد الذي يقوم على حصر جميع أعمال العدوان[3].

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣) د. سعمان فرج الله . تعريف العدوان . مرجع سابق . ص ٢١٥ . ٢١٦.

(٣) وأخيرًا، نجد فئة ثالثة من الفقهاء(مثل جرافن) [1] تعرف العدوان تعريفًا مختلطًا، أي يجمع بين التعريف الجامد والتعريف المرن، فيوردون صورًا للعدوان على سبيل المثال دون الحصر، حتى يمكن مواجهة أي صور جديدة مغايرة.

ولعل هذا الاتجاه هو الأفضل في تعريف العدوان، حيث يشيع اتباع أسلوب التعريف الإرشادي أو المختلط في مجال القانون الداخلي، حيث ينادي الفقه الحديث بتقديم المعايير الإرشادية للقاضي الجنائي بغية ممارسة سلطته في تقدير العقوبة وفقًا للاعتبارات الحديثة للتفريد العقابي، ولا يقدح في ذلك قول البعض: إن هذا التعريف يجمع بين عيوب الاتجاهين السابقين، بل على العكس فهو يجمع بين إيجابياتهما، وبه من المرونة ما يمكن المنظمات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين من مواجهة التطور المطرد في شأن أسلحة الدمار الشامل، وفوق هذا وذاك فهو الاتجاه الذي تبنته

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ١٦٥.

بالفعل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م كما سيرد ذكره[١].

٣- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان:

توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للعدوان. وذلك عندما وافق أعضاؤها خلال الدورة رقم ٢٩ المنعقدة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤م على توصية اللجنة السادسة المتضمنة قرار تعريف العدوان[٢].

ويتكون قرار الجمعية العامة من عدة نصوص. من أهمها ما ورد في مادته الأولى تعريفًا للعدوان، حيث نصت على أنه: " استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة. أو السلامة الإقليمية. أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ".

(١) سبق قرار الجمعية العامة المشار إليه محاولات كثيرة لتعريف العدوان وفقا للاتجاه المختلط. مثل المشروع السوري المقدم سنة ١٩٥٧م. والمشروع السوفيتي في أعوام ١٩٥٠ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩م. ثم توالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية لوضع تعريف للعدوان. إلى أن تم الاتفاق على تعريف إرشادي في أبريل سنة ١٩٧٤م. الذي تبنته الجمعية العامة في قرارها المشار إليه.

(٢) وثيقة الأمم المتحدة رقم (A / 9890) بتاريخ ١٤ /١٢/١٩٧٤م.

بينما تنص مادته الثانية على أن: " المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافًا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني".

أما المادة الثالثة فقد وردت على نهج الاتجاه الإرشادي في التعريف، فقد أوردت صورًا للعمل العدواني مثل:

" أ- الغزو أي احتلال عسكري – ولو كان مؤقتًا – ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى – كليا كان أو جزئيا – عن طريق استخدام القوة.

ب- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدول أخرى.

هـ- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافًا

للشروط الواردة في هذا الاتفاق. أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

و- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثانية.

ز- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها. مع ارتكاب أعمال القوة ضد دولة أخرى. مثل الأفعال المشار إليها من قبل ".

وقد أكدت المادة الرابعة ذلك الاتجاه الإرشادي. حيث أوضحت أن الأفعال السالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر. بمعنى أنها ليست جامعة لكافة صور العدوان. وبالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يعتبر سواها عدوانًا طبقًا لأحكام الميثاق.

ثم أكدت المادة الخامسة على أنه: "لا يصلح تبريرًا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه – سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك – ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر".

أما نص المادة السابعة فيقرر أنه: " ليس في هذا التعريف – وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة – ما ينطوي بأي حال على

الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة، وعلى النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد في التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقًا لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه ".

ويشار أخيرًا إلى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بأهمية كبيرة؛ وذلك نظرًا لأهمية وخطورة الدور الذي تؤديه، والوظائف الملقاة على عاتقها، حيث إن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يجعل من الجمعية العامة الممثل الحقيقي للرأي العام في مجموعه، بالإضافة إلى أن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور"[1].

(1) Kelsen, Hans, The Law Of United Nation, Op. Cit.P.193.

فالجمعية العامة هي الجهاز الذي خصه الميثاق باختصاصات ذات صبغة عمومية واسعة، بحيث بات عليها أن تباشر هذه الاختصاصات بإصدار توصيات وإرشادات تحوي المبادئ العامة[1].

ويضاف إلى ذلك، أن للجمعية العامة أن توجه توصياتها إلى الدول الأعضاء وإلى الأجهزة المختلفة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، بينما مجلس الأمن هو آلية التنفيذ، فالجمعية العامة بوصفها الجهاز التمثيلي الأعلى في العالم عليها وضع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها السلام والتضامن العالمي، حيث إن الجمعية العامة بهذا المفهوم جهاز خلاق، فيما يعد مجلس الأمن الدولي جهاز تطبيق وعمل[2].

والواقع أن الفقه العالمي يرى أن هذه خطوة متقدمة على درب السلم والأمن الدوليين، وضعت العدوان في إطاره الصحيح إلى حد كبير، ونتطلع مع كل المتفائلين في هذا المجال إلى إدراج هذا التعريف ضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، حتى يصبح له قوة ملزمة.

---

(1) د. نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣١، ١٩٧٥م، ص٢٧٣.

(2) انظر:

UN. Conference, On International Organization, Selected Documents, Washington, 1946,P. 706

وتكون له الفاعلية التي تحد من رغبات العدوان والجور على الدول الآمنة.

المبحث الثالث

الأفعال التي تشكل جريمة العدوان في الفقه والعمل الدولي

إذا كانت الجريمة – بصفة عامة – هي عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي – في كل دولة – بالنص عليها، وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها، فالجريمة الدولية بدورها هي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وتعبير القانون – هنا – ينصرف إلى القانون الدولي الجنائي[1].

وتعرف الجريمة الدولية بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويًا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[2].

وعرف الفقيه " سبيرو بولس " الأفعال المستوجبة لتحريك المسئولية الجنائية في القانون الدولي بأنها: " تلك التي إذا ارتكبتها

---

(١) القانون الدولي الجنائي هو فرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها لتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي. انظر د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص٦.

الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسئولية الدولية "[1].

وعرفها الفقيه " فسبسيان بيلا بأنها: " أفعال إيجابية أو سلبية تقابلها عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية "[2].

من الواضح إذًا أن الجريمة الدولية لا تخرج عن كونها فعلا أو امتناعًا عن فعل، يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسئولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة.

ويذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى تمييز الجريمة الدولية بثلاثة عناصر هي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، أي أن الجريمة الدولية تقع بناءً على خطة مدبرة - أي بقصد جنائي، أو بإهمال، أو بخطأ غير عمدي - صادرة عن دولة ضد أخرى، وهذا هو

---

(١) الأستاذ / سبيرو بولس مقرر لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

Nations Unies.Rreport de la Commission du Droit International sur les Travaux de sa 3eme Session , Document A/1858.

(2) Vespasion, V. Pellaila criminalite Collective Des Etats Et le Droit Penal le Avenir. 1926. P.175

جوهر الركن الدولي، وهو بذلك يعتبر مميزًا جوهريا للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية[1].

ولأن المصالح التي يحميها القانون الدولي متعددة، فبقدر هذا التعدد تتعدد الجرائم المنطوية على المساس بها، وغالبًا ما يقسمها الفقه الدولي إلى أربع طوائف وهي:

<u>الطائفة الأولى:</u> الجرائم ضد السلام.

<u>الطائفة الثانية:</u> الجرائم ضد أمن البشرية.

<u>الطائفة الثالثة:</u> جرائم الحرب.

<u>الطائفة الرابعة:</u> الجرائم ضد الإنسانية.

وجريمة (العدوان) هي النموذج الواضح لجرائم الطائفة الأولى (الجرائم ضد السلام)، وهي الجريمة التي تتمثل في قيام دولة بشن العدوان المسلح أو التهديد به ضد دولة أخرى.

وفي هذا المبحث سنتناول الأفعال التي تشكل (جريمة العدوان) وفقًا للاتجاهات الفقهية المختلفة وقواعد التنظيم الدولي المعاصر، وذلك على التفصيل التالي:

---

(١) انظر في ذلك:

- د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،مجلة القانون والاقتصاد،١٩٦٤م، ص ٢٩٤ وما بعدها.
- د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٣٥٦ وما بعدها.
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ١٣٠ وما بعدها.

١- أهم صور الجريمة الدولية:

يعتبر (السلام) من أهم الغايات والمصالح التي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها وصيانتها؛ لأنه غاية نبيلة، حرصت على تأكيدها الشرائع السماوية، ونادى الفلاسفة بأهمية وجودها وحمايتها، حتى بات المساس بها جريمة دولية.

وهناك اتجاه غالب في الفقه الدولي الحديث – منذ القرن الماضي على الأقل – يتجه نحو تأصيل الجرائم الدولية إلى أربع طوائف هي: الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد أمن البشرية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[١].

أ – الجرائم ضد السلام:

تأتي هذه النوعية من الجرائم على رأس قائمة الجرائم الدولية؛ لأن المصلحة المعتدى عليها هي السلام، وهي من أهم المصالح التي يحرص القانون الدولي الجنائي على صيانتها، وتعتبر(جريمة العدوان) من أهم صور هذه الطائفة من الجرائم، لأنها تنطوي على

(١) انظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٦، الذي يؤكد على أن هذا التقسيم قد أجمعت عليه كثير من المواثيق الدولية الحديثة مثل تقرير " روبرت جاكسون " المقدم لمؤتمر لندن سنة (١٩٤٥م)، ولائحتي محاكمات نورمبرج وطوكيو، والمبادئ التي استخلصتها لجنة القانون الدولي بعد تلك المحاكمات، كما يشير إلى وجود اتجاه دولي للجمع بين كل من الجرائم ضد السلام والجرائم ضد أمن البشرية في فصيلة واحدة، ولكنه يفضل الفصل بينهما، وقد سرنا على نفس نهجه.

مساس مباشر بالسلام، ومن ثم كانت محل اهتمام قديم من المجتمع الدولي، وسعى الفقه إلى ضرورة تأثيمها تحقيقًا للعدالة الجنائية الدولية من جهة، وإرضاءً للرأي العام العالمي من جهة أخرى.

ويشار إلى تطور مفهوم (العدوان) في ظل القانون الدولي التقليدي – إلى ما بعد عهد عصبة الأمم – حيث كان حقا ملتصقا بسيادة الدولة تمارسه متى وأين شاءت دون معقب ولا رقيب، حتى استطاع الفقه الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية التوصل إلى تحديد قانوني مناسب لهذا السلوك العدواني، وتقييد بل وتحريم الدول من ممارسته بإرادتها المنفردة، ولم يكن ذلك بالأمر السهل أو الهين، فقد كانت هناك دائمًا الكثير من المشاكل المرتبطة به في المحافل والمؤتمرات الدولية، وتأتي مشكلة تعريفه في مقدمة تلك المشاكل حيث كانت محلا لجدل كبير بين الفقهاء والخبراء، إلى أن تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اعتماد تعريف مقبول بمقتضى قرارها الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤م.

ب – الجرائم ضد أمن البشرية:

ويقصد بها تلك التي تنطوي على إشاعة الفزع والرعب في المجتمع الدولي، وخاصة في وقت السلم، وتختلف

هذه الطائفة من الجرائم عن طائفة الجرائم ضد السلام: لأنها لا تقوم على فرضية إعلان لحالة الحرب أو التجهيز لها، أو الترويج من أجل نشوبها، ولكنها تتعلق بإتيان بعض الأفعال التي تنطوي على المساس بالأمن الدولي العام، ومن أمثلتها جريمة (خطف الطائرات) التي روعت العديد من دول العالم في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وحظيت بالتقنين في كثير من المواثيق الدولية، التي كان بدايتها اتفاقيتين دوليتين أبرمت أولاهما في طوكيو سنة ١٩٦٣م، وأبرمت الثانية في لاهاي سنة ١٩٧٠م[1].

ومن أمثلتها أيضا جريمة (الإرهاب الدولي) التي تحرز منها العالم منذ عشرينيات القرن الماضي، حيث ذكرت في تقرير لجنة الشراح سنة ١٩١٩م، ثم تم تأثيمها في اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٣٧م، ومع ذلك فقد تزايدت نوعيات هذه الجرائم وكمها في السنوات التالية، وتأججت في نهايات العقد الأخير من القرن العشرين، ولم تسلم منها منطقة في العالم، حتى وصلت إلى أقصى درجاتها في أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١م في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد تتالت الجهود الدولية في سبيل مكافحة هذه

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

النوعيــة مــن الجرائــم الدوليــة. ومازالت جرائم الإرهاب الدولي محل نقاش في الكثير من المحافل والمؤتمرات الدولية.

ج - جرائم الحرب:

ويقصد بها تلك الجرائــم التي تنطــوي علــى مخالفــة لقوانيــن وعـــادات الحــروب. فبفــرض أن ثمــة عدوانًا على (الســلام) قد تحقق بإشعال لهيــب الحــرب. ولــم تمارس بنبل والتزام. بل خالف المحاربون قواعد وعـادات سيــر العمليــات العـسكريـــة. باللجــــوء إلى الطــرق الوحشية واللاإنسانيـــة لقهــر الآخــر وإحــراز النصــر. ويعتبــر النــص علـــى هذه الجرائــم - ســـواء في العــــرف الدولي أو الاتفاقيـــات الدولية - من قبيل القيــود الــواردة علــى اســتعمال حــق الحرب بغية الحد من إطلاقه. وإسباغ مسحة إنسانيـــة عليــه. وهــــو الاتجــاه الـــذي عــرف مــع بــدايات القـــرن العشريـــن بالاتجــاه نحــو " أنسنـــة الحــرب". ثــم ظهــر القانـــون الدولـــي الإنـسـاني كفـــرع للقانـــون الدولـــي. الـــذي تطبـق قواعــده أثنــاء الحــروب الدوليـــة والنزاعات المسلحـــة دوليـــة أو غيـــر دوليـــة. وفـــق شــروط معينـــة لحماية المدنيين والأعيان ورعاية مصابي وجرحى العمليات القتالية[1].

(1) " وبتعبير آخر فإن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو - في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القواعد الدوليـة الاتفاقيـة أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشـرة عن النزاعات المسلحة. دولية كانت أو غير دولية. والتي تحد لأسباب إنسانية من

ويكـــاد يحتـوي القـانون الـدولي الإنسـاني جـل القـواعـد والمواثيـق الدولية ذات الصلـــة بجرائم الحرب. والـتي كانـت بـداياتها في العـصر الحديث نتيجـــة مبـــادرة الســويســــري (هنـــري دونـــان) في كتابـــه " تذكار سولفارينو". التي دفعـــت المجتمـــع الدولـــي لعقـــد اتفاقيـــة جنيــف لعـــام ١٨٦٤م. والخاصـــة بحماية الجرحى في الميدان. وكان هذا الكتاب نتيجـــة ما شاهـــده من مآس وأهوال أثناء المعركـة المذكورة. ثُم كانت اتفاقيـــة حمايـــة الجـــرحى والغرقـــى في البحـــار لعـــام ١٨٦٦م. والتـــي تم تعديلها عـــام ١٩٠٧م. واتفاقيتـا جنيف لعام ١٩٤٩م. والبروتوكولان الإضافيان لعـــام ١٩٧٧م. وغيـــرها مـن قواعـد ومواثيق يضمها القانون الدولي الإنساني.

د- الجرائم ضد الإنسانية:

يقصـد بهـــذه الطائفـــة مـــن الجرائم تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على جماعـــات إنسانيـــة لاعتبـــارات معينـة. وهـي بذلك تطبيـــق لفكـــرة القانـــون الـــدولي العـــام الحديـــث الـــذي

حق أطراف النزاع في استخدام مـا يحلـو لهـا مـن وسـائل القتـال وطرقـه. وتحمـي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر. أو تتعـرض لـه مـن جـراء هـذا النزاع ". شريف عتلم. محاضرات في القانون الدولي الإنساني. منـشورات اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر بالقاهرة. ص ١٠.

يتجـــه صـــوب الاعتراف بالفرد، وكفالة الحماية الكافية لحقوقه، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.

وهذه الجرائم قد ترتكب في أثناء الأعمال القتالية داخل ساحة المعركة التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه، أو في المناطق المحتلة، ويستهدف التجريم الدولي لهذه الجرائم وضع حد للقيادات التي تجور على الأقليات الوطنية أو الجنسية أو الدينية، بهدف إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا[1].

ويعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية – وفقًا للمبدأ السادس من المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج – أفعال القتل والإبادة والاسترقاق، وأفعال الاضطهاد القائمة على أسباب طائفية أو عنصرية أو جنسية أو دينية، وقد تضمنت اتفاقية إبادة الجنس (م ٢) النص على بعض صور الجرائم ضد الإنسانية[2].

٢- أساس تجريم الأفعال المكونة للجريمة الدولية:

أصبح من المنطقي أن قواعد القانون الدولي الجنائي تمثل انعكاسًا لمضمون القانون الدولي العام بفروعه المختلفة، بمعنى أن

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) وردت هذه الجرائم في لائحة نورمبرج م٦/ب، ولائحة طوكيو م٥/١، ومشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية م٣/١، واتفاقية إبادة الجنس سنة ١٩٤٨م، والتمييز العنصري سنة ١٩٦٥م.

السلوك المحظور في القانون الدولي الجنائي هو سلوك خطر يهدد أمن وكيان المجتمع الدولي ومصالح أشخاصه حسبما تنظمها أفرع القانون الدولي الأخرى، وترتب على ذلك أيضًا أن القواعد الدولية الجنائية هي في حقيقتها انعكاس لما بلغته القيم العليا في المجتمع الدولي من تنظيم، وبالتالي كلما ازداد تنظيم ورسوخ القيم العليا في المجتمع الدولي، ازدادت – تبعا لذلك – أهمية تلك القواعد وازدادت درجة فعاليتها[1].

ولأن الأساس القانوني لتجريم فعل قد يستمد صفته الإجرامية من العرف أو القواعد الاتفاقية في القانون الجنائي الدولي الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم تسري عليه خصائصه، وأولها بطبيعة الحال أنه يخاطب الدول، ولا شأن له بالأفراد وفقًا لما يذهب إليه الفقه الدولي التقليدي.

ويرى الدكتور عبد الواحد الفار أن هذه الخاصية وإن كانت نتائجها قد بدأت تخف في بعض أفرع القانون الدولي مثل: القانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه في نطاق القانون الدولي الجنائي فإن التطور كان سريعًا وجذريا؛ وذلك لأن قواعد هذا القانون تقوم بتأدية وظيفتين[2]:

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

الوظيفة الأولى: سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، ويقتضي هذا المبدأ أن تقوم كل دولة بالتوفيق بين قانونها الوطني وقواعد القانون الدولي، ويترتب على ذلك أن يصبح القانون الدولي الجنائي مصدرًا لسن القواعد الجنائية الداخلية لبعض أنواع السلوك الإجرامي. وكذا التزام الدولة باتخاذ إجراء معين مثل تسليم المجرمين الهاربين. بناء على طلب الدولة التي هرب منها المجرم بعد ارتكابه جريمته عليها[1].

الوظيفة الثانية: يخاطب القانون الدولي الجنائي الأفراد كما يخاطب الدول، ويضع على كاهلهم قيودًا وواجبات دولية. ومصدر ذلك هو المبدأ الأول من مبادئ محكمة نورمبرج " كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعله، وعليه أن يتحمل تبعة الجزاء ". وكان هذا المبدأ قد نصت عليه لائحة المحكمة.

بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أقرت مسئولية الفرد الجنائية عما يرتكبه من أفعال تشكل جرائم دولية، حتى ولو كانت تلك الأفعال لا تشكل جريمة في قانونه الوطني، وحتى إذا كان القانون الوطني يلزم الفرد بالقيام بفعل يعتبره القانون الدولي الجنائي

(١) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٣٨م، ص٢٠٧ وما بعدها.

جريمة دولية، فإن الفرد يكون مسئولا عن ارتكاب هذا الفعل كمجرم دولي[1].

وهكذا خرج القانون الدولي الجنائي على الفكر التقليدي للقانون الدولي، وفرض واجبات مباشرة على الفرد الطبيعي، وقرر مساءلته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، وترتب على ذلك بعض النتائج الهامة:

(١) عدم الاعتداد بصفة مرتكب الفعل كسبب يجيز له التخلص من المسئولية. فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة بالنسبة للجرائم الداخلية لا تعفيه من المساءلة عن الجرائم الدولية. وقد صاغت لجنة القانون الدولي هذه النتيجة باعتبارها مبدأ من المبادئ المستخلصة من محكمة نورمبرج بقولها: " إن ارتكاب الفرد لجريمة دولية بوصفه رئيسًا للدولة أو حاكمًا لا يعفيه من المساءلة الدولية".

(٢) عدم الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى كسبب يجيز الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية، شريطة أن يكون – عند ارتكاب الفعل – محتفظًا بحريته الأدبية في الاختيار، وقد جاء

(١) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨م، ص ٢٣٠.

النص على هذه النتيجة في المادة ٨ من لائحة نورمبرج بقولها: " لا يعد سببًا مُعفيًا من المسئولية دفع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على تعليمات رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببًا مخففًا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ".

٣- مفهوم قاعدة الشرعية فى الجرائم الدولية:

" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " هذه قاعدة قانونية أساسية ومتفق عليها في كافة التشريعات الوطنية لكل دولة.

ولكنها تشكل إشكالية مهمة في نطاق القانون الدولي – بشكل عام – والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص؛ ذلك لأن الأساس القانوني لتأثيم الفعل في الجرائم الدولية – كما قدمنا – يستند إما إلى العرف أو المعاهدات، ومن ثم فإن عناصر تلك الجرائم – في بعض الأحيان – ستكون غير واضحة وغير محددة، وقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تأخذ بها غالبية الدول ذات التشريع المكتوب تقتضي ألا يوضح القاضي الغموض ولا يكمل النصوص بالقياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

ويضع الفقه الدولي بالنسبة لهذه الإشكالية حلولا موضوعية، حيث يذهب فريق إلى تجنب هذا الصدام عن طريق إدخال قاعدة " الشرعية" إلى دائرة القانون الدولي، لقيام العدل ومنع التعسف في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ويدعمون رأيهم هذا بأنه إذا كان القانون الدولي العام لا يتضمن نصا مماثلا: أي نصا يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فإن هذه القاعدة مسلمة من جانب كافة القوانين الداخلية، وهي بهذا المعنى واجبة الاحترام في القانون الدولي العام[1].

بينما يضيف فريق آخر إن تطبيق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هو مبدأ قائم دوليا بالفعل، ولا يتطلب – كما يعتقد البعض أحيانًا – ضرورة سن قانون جنائي دولي بفروض دقيقة ونصوص عديدة، وإنما يمكن استلهام روحها والتمسك بالمبادئ القانونية العامة المعترف بها[2].

ويدعم البعض هذا الرأي بالقول بأن محكمة نورمبرج عندما تصدت لبحث الدفع بانتفاء مسئولية المتهمين بحجة عدم توافر

(١) د. عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٣، ١٩٦٧.

"مبدأ المشروعية" للأفعال المرتكبة. فإنها لم تنكر هذا الدفع. بل ردت بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام. واستندت في ذلك إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة[1].

غير أن الأمر قد يدق بعض الشيء فيما لو كانت الجرائم الدولية تدخل في نطاق اختصاص القضاء الجنائي الوطني. فيثور التساؤل عن مدى توافر ركن الشرعية بالنسبة للأفعال المؤثمة عن طريق العرف الدولي. فكيف يَجُبُّ العرف التشريع ؟

إن الأمر هنا لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: إن تكون الدولة المختصة قضائيا بالمحاكمة من بين الدول التي تأخذ بالتشريع المكتوب. وهنا سوف تصطدم "الجريمة الدولية" بقاعدة الشرعية. لعدم الاعتداد بالعرف كمصدر للتجريم في تلك الدول.

الاحتمال الثاني: أن تكون المحاكمة الجنائية من اختصاص دولة يستند قانونها – بصفة عامة – على العرف والسوابق القضائية فضلا عن التشريع. وهنا لن تصطدم الجريمة الدولية بقاعدة المشروعية.

(١) د. عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية. مرجع سابق. ص ٥١.

حيث يسود مبدأ معاقبة كل شخص يرتكب فعلا ضارا بمصلحة المجتمع حتى ولو لم يكن لهذا الفعل سابقة مماثلة[1].

وإزاء ذلك يصبح لا مفر من تقنين تشريع عالمي للجرائم الدولية. متفق عليه من كل الدول أو معظمها.

٤- <u>الأفعال التي تشكل جريمة العدوان:</u>

أشارت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م الخاص بتعريف العدوان إلى أن العدوان هو: " استخدام القوة المسلحة......." فحددت بذلك أن الفعل مناط التجريم في إطار هذا التعريف هو العدوان المسلح.

ومن المعروف أن العدوان المسلح يكون بإحدى صورتين: فهو إما أن يكون عدوانًا مسلحًا مباشرًا، أو عدوانًا مسلحًا غير مباشر. ومعيار التفرقة هنا هو طبيعة القوات المستخدمة في مباشرة أعمال هذا العدوان. فعندما تستخدم الدولة قواتها المسلحة النظامية فإننا نكون بصدد عدوان مباشر. وأما العدوان المسلح غير المباشر فإنه يتم

(1) Kenny , Outlines Of Criminal Law , London , 1936 , p. 338.

بواسطة دعم وتأييد الثوار أو المرتزقة أو الجماعات المعارضة لنظام الحكم في دولة ما"[1].

وقد حظر قرار التعريف العدوان المسلح بجميع صوره وأشكاله. فبعد أن حظر العدوان المسلح المباشر في مادته الأولى، عاد ليقرر بصورة صريحة على حظر العدوان المسلح غير المباشر، وذلك في إطار مادته الثالثة الفقرة (ز) والتي اعتبرت من قبيل العدوان "....إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى".

ونعرض فيما يلي بالتفصيل المناسب حالات العدوان التي حددتها المادة الثالثة من قرار التعريف المشار إليه.

(١) الغزو والهجوم المسلح والاحتلال والضم:[2]

---

(١) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص٢٢٧.

(٢) انظر في ذلك:

- د. ممدوح شوقي، مرجع سابق، ص٢٢٨ وما بعدها.
- د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.
- د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢م، ص٢٠٦ وما بعدها.

تحدد الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قرار التعريف أنه من قبيل العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ".

وهذه هي الصورة التقليدية للعدوان.

و(الغزو) المسلح هو العمل العسكري السريع والخاطف الذي تقتحم به جيوش دولة إقليم دولة أخرى من أجل تحقيق هدف معين، وقد يكون هذا الاقتحام بريا أو جويا أو بحريا أو من خلال الفضاء الخارجي.

أما (الهجوم) المسلح فهو أخطر وأشد قسوة وعلى نطاق أكبر من حالة الغزو.

وقد ينجم عن الغزو أو الهجوم احتلال جزء أو كل إقليم الدولة التي وقع عليها الهجوم، بحيث تعمد الدولة المحتلة إلى العمل على إدارة شئون الإقليم، وفي كل الأحوال ينبغي أن تنتهي حالة الاحتلال بنهاية الحرب، وإعادة الإقليم المحتل إلى الدولة المعتدى عليها.

أما (الضم) فيكون في حالة تعدي مطامع الدولة المحتلة لمجرد الاحتلال إلى إعلان ضم الإقليم إليها أو إلى دولة ثالثة بإرادتها المنفردة. وفي كل الأحوال لا يعترف القانون الدولي بالضم بالإرادة المنفردة. ولا يرتب عليه أية آثار أو نتائج قانونية. فهو عمل عدواني غير مشروع.

(٢) إلقاء القنابل

عرضت لهذه الحالة الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان والتي اعتبرت من قبيل العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ".

وصياغة الفقرة كانت دقيقة وشاملة لكل حالات ضرب مواقع أو أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة، سواء بواسطة الطائرات أو المدافع بكافة أنواعها من البر أو البحر، أو بالقنابل الموقوتة والصواريخ بعيدة المدى عادية أو برءوس نووية أو بكترولوجية أو كيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل

بدون تحديد لنوعية وطبيعة السلاح المستخدم.

ويلاحظ أن هذه الحالة لا تشترط أن تدخل الدولة المعتدية أراضي الدولة المعتدى عليها، ومع ذلك تعتبر جريمة عدوان، وهو الأسلوب الذي تستخدمه إسرائيل غالبًا في عدوانها على الدول العربية المجاورة، كما أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي أمام الكنيست – إبان العدوان على لبنان في الفترة من ٢٥ إلى ١٩٩٣/٧/٣١م – أن المدفعية الإسرائيلية أطلقت على لبنان ٢١ ألف قذيفة، فيما ألقت الطائرات الإسرائيلية ١٠٠٠ صاروخ خلال العدوان[1].

(٣) حصار الموانئ والسواحل:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قرار التعريف والتي اعتبرت من قبيل العدوان " ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ".

ويقصد بالحصار في القانون الدولي: منع دخول أو خروج السفن إلى أو من شواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر.

وقد يتخذ الحصار الصورة السلمية وتعني الضغط على سفن الدولة المحاصرة فقط دون الوصول إلى حالة الحرب، أو الحصار

(١) محمود سويد، حرب الأيام السبعة على لبنان، عملية تصفية حسابات، ط ١ بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣م، ص ١٩٦.

الحربي ويشمل الضغط والقبض والضبط للسفن التي تخالف الحظر. وقد يتخذ شكل حصار مختلط ليشمل منع سفن كل الدول من الدخول أو الخروج. والقانون الدولي المعاصر يحرم الحصار بصورة مطلقة وبمختلف أنواعه سواء كان سلميا أو حربيا.

وقد يتم الحصار عن طريق وضع ألغام بحرية حول سواحل الدولة المعتدى عليها. ويعد ذلك عملا عدوانيا حيث إنه يشكل أحد مظاهر الحصار المحظور بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان.

(٤) الهجوم البري أو البحري أو الجوي:

تقرر الفقرة (د) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان أنه يعد من قبيل العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ".

(٥) استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى:

أشارت إلى هذه الحالة نص الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان. والتي اعتبرت من قبيل العدوان " قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة

المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها فى الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق".

(٦) قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان:

تقرر الفقرة (و) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان أنه يعد من قبيل العدوان " سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدوانى ضد دولة ثالثة ".

(٧) العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة – الجاميع – المرتزقة:

أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (ز) من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان والتي اعتبرت من قبيل العدوان " إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس فى ذلك ".

وهي حالة استخدام دولة ما القوة (بالواسطة). أي من خلال طرف ثالث تتخذه وسيلة لتنفيذ أغراضها العدوانية في زعزعة وتقويض أو إرباك دولة أخرى.

ويتطلب تحقق هذه الحالة توافر شرطين:

الأول: أن تكون العصابات وجماعات المرتزقة مرعية من قبل الدولة المعتدية. والمساعدة قد تأخذ شكل السماح لهذه العناصر بإقامة قواعد عسكرية على أرض الدولة أو بالقرب من الحدود الدولية. أو إرسال أسلحة وذخائر أو مستشارين عسكريين إليها.

الثاني: أن تكون الأعمال المرتكبة على قدر من الجسامة والخطورة بحيث تعادل بقية صور العدوان المنصوص عليها في الفقرات السابقة. مما يعرض سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي للخطر[1].

(١) انظر في تفصيل ذلك:

- د. علي إبراهيم. الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير. القاهرة . دار النهضة العربية.١٩٩٧. ص ٢٢٣.

- د. يحيى الشيمي علي. مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية. رسالة دكتوراه كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٩٧٦. ص ٥٢٩.

- Dinstein Yoram , War, Aggression And Self – Defense , Grotius Publications Limited Cambridge , 1988 , P. 124.

الفصل الرابع

مسئولية الدولة المعتدية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

تمهيد:

السؤال المحوري في هذا المجال هو:

هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا عن جريمة العدوان ؟

وتستلزم الإجابة عن هذا السؤال المحوري ضرورة تحديد أولا ما المقصود بالمسئولية الجنائية في القانون الدولي. وما هو مفهوم الجزاء وأبعاده.

وترتيبا على ذلك سنتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: إشكالية المسئولية الجنائية في القانون الدولي

المبحث الثاني: أساس مسئولية الدولة المعتدية

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على مسئولية الدولة المعتدية

المبحث الأول

إشكالية المسئولية الجنائية في القانون الدولي

يمكن القول إن المسئولية الدولية المدنية للدولة المعتدية لا تثير أي خلاف فقهي أو دولي؛ حيث إن هناك إجماعًا وتوافقًا على ثبوت هذه المسئولية على عاتق الدولة المعتدية. إلا أن المسئولية الجنائية للدولة المعتدية ومساءلتها جزائيا عن جريمة العدوان التي ارتكبتها هو الأمر الذي يثير الخلاف الفقهي فضلا عن مشكلة تطبيقه عمليا.

وتنحصر الاتجاهات الفقهية حول هذه الإشكالية في اتجاهين. يرفض أولهما نسبة المسئولية الجنائية للدولة، ويعتبر أن مسئوليتها تنحصر فحسب في المسئولية المدنية، وقوامها التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك أيا كانت نوعية الجريمة التي ارتكبتها الدولة. بينما يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى نسبة المسئولية الجنائية إلى الدولة المعتدية والمرتكبة للجريمة الدولية، بحيث تسأل جزائيا ومدنيا عن فعل العدوان الذي ارتكبته. ولكل من الاتجاهين حججه التي يتمسك بها أنصاره.

ونتناول فيما يلي هذين الرأيين بالتفصيل:

١ـ الاتجاه المعارض لنسبة المسئولية الجنائية للدولة:

يمكن تحديد ملامح هذا الاتجاه من خلال الحجج التالية:

(١) <u>من حيث وجود الدولة والإسناد المعنوي:</u>

أ- أن الدولة شخص معنوي، وهو شخص مجازي أو وهمي لا وجود له،وبالتالي لا يمكن أن تعتبر مسئولة من الناحية الجنائية.

ب- أن النزعة الحديثة في الفقه الجنائي الدولي المعاصر تتجه صوب الفردية، أي الاهتمام بالفرد مقترف الجريمة؛ لأن الجزاء الجنائي لا يقرر على أساس جسامة الفعل أو أهمية الضرر الناتج عنه أو حتى مدى القسوة التي أصابت الغير، ولكنه يتحدد بقدر ما هو مقرر على النصيب الأخلاقي المعنوي الذي ساهم به الجاني في العمل.

ج- المهم في الوقت الحاضر في التقدير القانوني للفعل جنائيا هو علاقة السببية المعنوية، أي العلاقة بين النتيجة الحادثة والتصرف الإرادي، وهو ما يعرف بفكرة الإسناد المعنوي، وبالتالي

فلا عقوبة بلا إسناد معنوي، ومن ثم لا يطبق القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعي الذي تسند كل عقوبة إلى إرادته الخاطئة خطأ عمديا أو غير عمدي[1].

د- أن المسئولية الجنائية للدولة هي مفهوم ركيك في نطاق القانون الدولي؛ لأن المسئولية الجنائية تقوم على ارتكاب خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو عدم التبصر والحيطة، وهي أمور لا تسند إلا لشخص طبيعي، ولا يمكن تطبيقها أبدًا على الدولة التي يجب ألا تسأل إلا مدنيا أيا كانت طبيعة الحق الذي انتهكته والجريمة التي ارتكبتها[2].

(٢) من حيث عدم توافق فكرة الجزاء مع طبيعة الدولة:

إن قيام مسئولية جنائية في حق الدولة يقتضي وجود جزاءات توقع عليها تشمل الزجر والردع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق عملا ولا ينبغي؛ لأن ذلك يتعارض مع

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ٣٧٧.

(2) Trainin, A.N. Defence And Struggle Against Crimes And Humanity, 1956,p.23.

سيادة الدولة وطبيعتها، ويشمل ذلك الجزاءات الجنائية والحرب والجزاءات الاقتصادية.

(٣) <u>من حيث عدم وجود سلطة مختصة بفرض الجزاء:</u>

أ- يشير أنصار هذا الاتجاه إلى موضوع المسئولية الجنائية للدول وما تقتضيه من مسائل تتعلق بسلطة وإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، وهي مسائل لازمة لوجود المسئولية الجنائية بالنسبة للدولة، وهي أمر – في الوقت الذي أثيرت فيه هذه الموضوعات وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية – يفتقر إلى وجودها التنظيم الدولي.

ب- ويرفض أنصار هذا الاتجاه القول بأن التنظيم الدولي الحالي يتضمن مثل هذه الأجهزة والتي لها صلاحية نسبة الفعل المجَرَّم إلى الدولة المعتدية، وفرض الجزاءات الدولية عليها، حتى وإن وصلت إلى حد الجزاءات الاقتصادية والسياسية والعسكرية ضد بعض الدول المعتدية؛ لأنها جزاءات تفرض بقرارات ذات طابع سياسي تصدر

عن أجهزة سياسية (مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا) وعليه لا يمكن القول بأنها تمثل جزاءات جنائية ضد الدولة بما يعني المسئولية الجنائية للدولة[1].

(٤) من حيث السوابق الدولية:

يُشير أنصار هذا الاتجاه إلى عدم وجود أي سابقة دولية طبقت فيها بالفعل المسئولية الجنائية للدولة على الصعيد العملي الفعلي، حيث إن جميع السوابق الدولية التي أثيرت بشأن المسئولية الجنائية على الصعيد الدولي كان محلها الشخص الطبيعي وليس الدولة كشخص معنوي، وبالتالي فإن الواقع الدولي يؤكد أن المقصود بالمسئولية الجنائية على الصعيد الدولي هو المسئولية الشخصية فقط وليس مسئولية الدولة على الإطلاق.

(١) إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دون رقم طبعة . دون ناشر . القاهرة . ١٩٩٧،ص ١١٩، ١٢٠.

ففي المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى لم تثر مسألة المسئولية الجنائية لألمانيا كدولة، وإنما تمت الإشارة في نص المادة ٢٢٧ من اتفاقية فرساي إلى محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، وذلك عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية والتي توجب المسئولية، ولم تنص تلك الاتفاقية على محاكمة الدولة الألمانية.

كما تم تأكيد هذا المبدأ خلال المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية عندما طالبت تصريحات الحلفاء طوال فترة الحرب العالمية الثانية بمحاكمة النازيين كأفراد طبيعيين لإثارتهم الحرب وارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية، دون أن تثار المسئولية الجنائية للدولة الألمانية[1]. ولاشك في أن هذه السوابق التاريخية تمثل علامة بارزة في مجال الاعتراف بالمسئولية الجنائية الدولية وتطوير القانون

---

(١) عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط ١، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٩م، ص ٩٠.

الدولي الجنائي وهو الأمر الذي يتضح من اهتمام الفقه الدولي بالمبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرج وطوكيو[1].

يضاف إلى ذلك موقف لجنة القانون الدولي التي رفضت إقرار مسئولية الدولة الجنائية خلال صياغتها للمبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبرج ١٩٥٠م، والتي لم تشر إلى مسئولية الدولة الجنائية وإمكان إيقاع العقوبات الجنائية عليها، وهو ما تم تأكيده أيضًا من خلال مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، والذي ذكر أنه: "... لا يوجد في ميدان العمل الدولي أي سابقة تدل على هذه المسئولية... وليس من المناسب تقرير مسئولية الدولة جنائيا في الوقت الراهن..."[2].

(٥) <u>من حيث المسئولية الجنائية الجماعية:</u>

يذهب أنصار رفض نسبة المسئولية الجنائية للدولة أيضا إلى أن التسليم بهذا سيؤدي إلى إمكانية توقيع الجزاءات الجنائية عليها، وهو أمر سوف يؤدي بنا إلى نتيجة غير مقبولة ولا منطقية وتتنافى مع

(١) د. عبدالواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٥٠، الجزء الثاني، ص ٢٦٠، ٢٦١.

اعتبارات العدالة، ألا وهي تقرير المسئولية الجماعية لجميع سكان الدولة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها قادة هذه الدول وممثلوها، وهو ما يعني العودة إلى مبدأ المسئولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتعارضه مع روح العدالة[1].

وبذلك يخلص أنصار هذا الرأي إلى التأكيد على أننا برفضنا لهذا المبدأ – أي مبدأ المسئولية الجنائية للدولة وما يستتبعه من مسئولية جماعية لأفرادها – فإننا نكون قد جنبنا الأبرياء من الشعب عبء تلك المسئولية؛ لأنهم كانوا غائبين عن أولئك الحكام أو القادة الذين أصدروا القرار الإجرامي.

٢ – الاتجاه المؤيد لنسبة المسئولية الجنائية للدولة:

(١) من حيث وجود الدولة والإسناد المعنوي:

كان الرأي المعارض لنسبة المسئولية الجنائية للدولة محل نقد من الفريق الثاني المؤيد لنسبة المسئولية الجنائية للدولة، ويعتمد ذلك على الحجج التالية:

(١) د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

- أن الدولة ليست مجرد وهم – كما يدعون – أو افتراض مجازي، بل هي حقيقة واقعة، وشخص قانوني يباشر حقوقه ويتحمل التزاماته أيا كانت طبيعتها، ويذهب أحد أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن العلم يؤكد أن للجماعات إرادة وتمييزًا وشعورًا وشخصية تختلف عن تلك الخاصة بأفرادها، وللدول قوات حية تأتي الأفعال، ولها كما للناس نفسية، فهي تمثل الجماهير في تنظيمها القانوني، ولها شخصية، ومن ثم يجب أن نقرر بأن الدول كائنات حقيقية، ويمتد وجودها وحياتها وتتعمق جذورها على مدى الأجيال، ويخلص صاحب هذا الرأي إلى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا؛ لأن الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية يتضمن أيضًا الاعتراف بالمسئولية الجنائية للدولة[1].

- ويذهب آخر إلى أن الدولة ليست افتراضًا وهميا، بل هي تشكيل اجتماعي له سلطة سياسية، بحيث تئول إلى هذا التشكيل الاجتماعي المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد

(١) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٨٠ – ٣٨٢.

المقيمين فيها، وتذوب الشخصيات القانونية للأفراد الطبيعيين المكونين للدولة في الشخصية القانونية لدولتهم التي تخضع لقواعد القانون الدولي الذي يحكم مجتمع الدول[1].

- وتضيف طائفة أخرى من المؤيدين أنه إذا كنا نعترف للدولة بالمسئولية المدنية فكيف لا نعترف لها بالمسئولية الجنائية؟

- ومن حيث قضية الإسناد المعنوي يقيم أنصار هذا الرأي المسئولية على أساس حرية الإرادة، حيث لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسئولية، فمسئولية الدولة تمليها اعتبارات المجتمع القانوني المنظم، والتطور في القانون الجنائي الداخلي يتجه صوب تقرير المسئولية الاجتماعية أو القانونية والتدابير الوقائية والإصلاحية، وكذلك التدابير العقابية الرادعة التي تقتضيها مقتضيات الدفاع الاجتماعي الدولي المعقولة مع إعطاء كل ضمان للعدالة، وليس من الحكمة أن يسير القانون الدولي على غرار الفقه التقليدي، بل يجب أن

(١) د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

يتجه نحو الحل التقدمي السليم لا سيما وأنه قانون لا يزال في طور التكوين[1].

(٢) من حيث مدى توافق فرض الجزاء مع طبيعة الدولة:

ويبدأ أنصار هذا الاتجاه الرد على حجج الاتجاه الرافض لنسبة المسئولية الجنائية للدولة بالتأكيد على:

- أن طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يفرض على الدولة لا يمكن أن يتخذ أساسًا لنفي ومعارضة نسبة المسئولية الجنائية إليها. ذلك أن وجود المسئولية الجزائية الدولية للدولة لا يرتبط حتمًا بنوع الجزاءات والعقوبات الجنائية ولا بطبيعتها. فيمكن فرض جزاءات أخرى عليها تتلاءم مع طبيعتها كالعقوبات المالية والمعنوية.
- وأن الجزاءات الدولية هي فكرة موجودة وثابتة في التنظيم الدولي التقليدي، وأقرها عهد عصبة الأمم المتحدة، ومن ثم يمكن الاعتماد عليها كدليل لتوافر المسئولية الجنائية للدولة[2].

(١) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٢) د. عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٨٥ - ٩٢.

- وبالنسبة لطبيعة الجزاءات التي يتم فرضها على الدولة في حالة ثبوت مسئوليتها الجنائية الدولية، فقد اقترح بعض الفقهاء بعض أنواع العقوبات التي تتناسب مع طبيعة الدولة، ومن ذلك العقوبات الدبلوماسية والقانونية والاقتصادية واللوم والحرمان من عضوية المنظمات الدولية.

(٣) من حيث وجود السلطة المختصة بفرض الجزاء:

يقترح البعض منظمة الأمم المتحدة كسلطة ممثلة للجماعة الدولية، وهي تستطيع أكثر من غيرها تقرير مسئولية الدولة المعتدية وفرض عقوبات رادعة، وذلك عن طريق مجلس الأمن وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق وخاصة المادتين ٣٩، ٤١ منه[١].

- وبالنسبة للعدوان تحديدًا فليس هناك مشكلة؛ لأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على الإجراء الخاص بتقرير وجود عمل عدواني ودور مجلس الأمن في هذا المجال،كذلك تعمل الجمعية العامة من خلال ما تصدره من قرارات[٢]

(١) د. سالم محمد الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط ١، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠٠م، ص ٣٢٥.

(٢) مثل قرار الجمعية العامة بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣ برقم ٣٠٧٤ (د- ٢٨).

على تدعيم وتعزيز أسس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية . كما يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تلعب دورًا مهمًا في مجال استكمال النظام القانوني للمسئولية الدولية الجنائية في حال ارتكاب جرائم دولية.

(٤) من حيث المسئولية الجنائية الجماعية:

وحول هذه النقطة تعددت آراء أنصار الاتجاه المؤيد لنسبة المسئولية الجنائية للدولة. حيث يرى البعض[١] أن المسئولية الجماعية في القانون الدولي هي مبدأ طبيعي تقتضيه طبيعة القانون الدولي . فيما يرى رأي ثان[٢] أن مبدأ المسئولية الجماعية هو عقاب يستحقه شعب الدولة المعتدية لتساهله مع حكامه والسماح لهم بارتكاب هذه الجرائم.

---

(١) د. يونس العزاوي . مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في النظام القانون الدولي في ضوء القانون الدولي المعاصر . مرجع سابق . ص ٤١.

(٢) د. بن عامر تونسي . أساس مسئولية الدولة أثناء السلم . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٩٨٩ . ص ٥٥٩.

ويذهب رأي ثالث[1] إلى رفض المسئولية الجماعية لشعب الدولة. ولكن ذلك لا يعني رفض المسئولية الجنائية للدولة. فالمسئولية الجنائية للدولة بوصفها شخصًا دوليا عاما هي أمر ثابت لا يمكن إنكاره. أما المسئولية الجنائية الجماعية فهي أمر لا يمكن قبوله قانونًا. والأولى أثر يترتب على حقيقة كون الدولة عضوًا في مجتمع يتكون من مجموعة دول ذات شخصيات معنوية مثلها، داخل منظومة تحدد الحقوق والواجبات وتفرض الجزاءات بغض النظر عن نوعها ومداها.

(٥) من حيث السوابق الدولية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب عدم الاستناد إلى السوابق الدولية لإنكار نسبة المسئولية الجنائية للدولة، ويردون على الفريق المنكر بالإشارة إلى خلو تصريحات الحلفاء طوال فترة الحرب العالمية الثانية من أي إشارة إلى إمكانية مساءلة الدولة الألمانية

(١) د. إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص ٦٢٨.

جنائيا على الصعيد الدولي، والتركيز فقط على محاكمة النازيين كأفراد طبيعيين.

- وأما السبب الذي يرتكن إليه الفريق الأول أيضًا في إنكار مسئولية الدولة جنائيا باستبعاد ألمانيا خلال محاكمات نورمبرج، فهو لا يعود إلى عدم إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، ولكن السبب هو أن سيادة الدولة الألمانية كانت قد تعطلت قانونيا وماديا بسبب احتلالها وانقضاء شخصيتها القانونية الدولية. كما أن الوقت في تلك الفترة كان مازال مبكرًا للأخذ بنظرية مسئولية الدولة[1].

وأخيرًا فإن سبب عدم إشارة المحاكمات الدولية اللاحقة للمسئولية الجنائية للدولة يرجع وفقًا لأنصار هذا الاتجاه إلى أن هذه المحاكم قد أنشئت خصيصًا لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من مجرمي الحرب، ولم تمنح صلاحية محاكمة الدولة المعتدية، ولهذا فقد جاءت أحكامها في إطار الاختصاص الولائي الذي أعطته لها نصوص إنشائها، وهو ما

(١) د. سالم محمد الأوجلي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

ينطبق أيضًا على مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية[1].

والخلاصة أنه وفقًا للاتجاه السائد والتطور الساري في العلاقات الدولية، فإن مسئولية الدولة جنائيا عن جريمة العدوان لا يمكن إنكارها، وإن مسئولية الدولة الجنائية هي نظام قائم وموجود ومطبق وفى اتجاه التوسع والتعميق في إطار القانون الدولي، مع التأكيد على أن التقصير في التطبيق أو الازدواجية في التنفيذ لا ينبغي أن يؤدي بنا إلى إنكار النظام المطبق بالفعل حاليا، وإن شابه بعض العيوب، بل أن نسعى إلى إصلاحه ودعمه.

(١) د. عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص ٩٠.

المبحث الثاني

أساس مسئولية الدولة المعتدية

يترتب على عدوان دولة على دولة أخرى أثر ذو طابع جنائي، حيث إن الدولة المعتدية أصبحت معرضة لإمكانية فرض عقوبات دولية عليها بسبب فعلها وسلوكها غير المشروع الذي ارتكبته.

وقد تناولنا إشكالية المسئولية الجنائية للدولة في المبحث السابق، ووضح لنا غلبة الاتجاه الدولي المؤيد لإمكانية مساءلة الدولة المعتدية جنائيا.

فما هو المقصود بالمسئولية الجنائية الدولية ؟

وما هو مفهوم الجزاء ؟ وهل هو موجود في النظام القانوني الدولي ؟

١- تحديد مفهوم المسئولية الجنائية للدولة:

هناك فارق بين المسئولية المدنية الدولية والمسئولية الجنائية الدولية، فالمسئولية المدنية الدولية تعني إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي لدولة أخرى نتيجة ارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها، فعلا غير مشروع في القانون الدولي العام، ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي للدولة المعتدى عليها أو لأحد رعاياها. فقوام هذه المسئولية هو: التعويض وإصلاح الضرر.

وتنقسم المسئولية المدنية – كما في القانون الداخلي – إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية. وتكون مسئولية الدولة عقدية عندما تخل بمسئولية تعاقدية بينها وبين دولة أخرى. وتكون مسئوليتها تقصيرية عندما تخل بمسئوليتها القانونية التي يفرضها عليها القانون الدولي العام. وتلتزم الدولة بتعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال ولو لم ينص عليه صراحة في المعاهدة التي حصل الإخلال بها.

وعند ارتكاب الدولة لجريمة العدوان تكون قد أخلت بمسئوليتها التعاقدية. فنتيجة للتوقيع ثم التصديق على عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩م والاتفاقيات اللاحقة الخاصة بمنع الحروب مثل بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٤م واتفاقية لوكارنو لسنة ١٩٢٥م وميثاق باريس (باريان – كيلوج) لسنة ١٩٢٨. وأخيرًا ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م وما تضمنه من قواعد وأحكام لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وتحريم حرب العدوان. ترتب على كل ذلك أن أصبح ارتكاب فعل الحرب والعدوان من جانب دولة عضو في هذه الاتفاقيات يعتبر إخلالا بالتزام تعاقدي تترتب عليه مسئولية الدولة.

ولم تفلح محاولة لجنة القانون الدولي في إقناع الدول بإقرار مبدأ المسئولية الجنائية للدولة. بل ذهبت عند بحث مسئولية الدول عن الأضرار التي تقع على أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها إلى

استبعاد تلك الفكرة، باعتبار أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف مثل هذه المسئولية، وأنه يجدر باللجنة عدم إثارة هذا الموضوع.

وبالفعل فقد جاء مشروع النص الذي تضمنه التقرير الأول المقدم من مقرر اللجنة خاليًا من فكرة المسئولية الجنائية إلا فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين[1].

ويؤكد هذا الرأي ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين لعام ١٩٩٨م، إذ تضمنت تحت عنوان (رفض مسألة مفهوم المسئولية الجنائية للدول): "إنه قد رأى أعضاء عديدون أن مفهوم جنايات الدول غير ضروري، وغير عملي، وهم يرون أن مفهوم جنايات الدول تشوبه عيوب متأصلة، ولا قيمة قانونية له، ولا يستند إلى مبادئ تبرره، وهو يتعارض مع معظم التطورات التي جدت في القانون الدولي، وليست له أهمية أساسية في مهمة اللجنة.... وأن المجتمع الدولي غير مستعد لقبول ذلك، وهو يزيد من حدة الخلافات بين الدول التي سيسهل عليها تبادل الوصف بالإجرام"[2].

---

(1) Y.B.I. L.C. 1986, OP.,Cit., p. 120.

(٢) تقرر لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (٢٠ أبريل – ١ يونيو ١٩٩٨م) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، ص ١٢٠ – ١٣٥.

٢ـ مفهوم الجزاء في النظام القانوني الدولي:

يقصد بالجزاء في القانون الداخلي العقوبة التي يرتبها المشرع على مخالفي الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية . والأوامر والنواهي التي تنص عليها القاعدة الجنائية الوطنية غالبًا ما تستمد أصولها من التشريع والعرف والشريعة الدينية أو الأخلاق. والجزاء هنا ضرورة لحماية المجتمع ونظامه القانوني الذي انتهكه الفاعل. ويتميز الجزاء (العقاب) في التشريعات الداخلية بالوضوح والتحديد لاعتماده على قانون مكتوب صاغه المشرع الوطني، وحرص فيه على أن يقترن الجزاء بالقاعدة الجنائية . ويؤكد فيه حتمية توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وفقا للنموذج القانوني الذي رسمه المشرع لها[1].

أما الجزاء في القانون الدولي فإن مفهومه ينصرف إلى كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفة لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجتمع الدولي، ويكون بقرار صادر بثبوت تلك المخالفة عن جهة دولية مختصة ومخولة قانونًا بذلك، بشرط أن يكون الإجراء أو التدبير يتناسب مع

(١) الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط ١، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٠م، ص ٣٠.

الفعل المرتكب، وباختصار فإن الجزاء الدولي هو " إجراء يتخذ حيال من يرتكب فعلا غير مشروع "[1].

ومن ناحية وظيفة الجزاء في المجتمع فهو رد فعل منطقي وعادل ضد انتهاك النظام القانوني، أو عقاب يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة ضد قاعدة أو التزام دوليين من قبل جهاز مؤهل لذلك، بناءً على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة قانونًا[2].

٣- فكرة " الجزاء " في النظام القانوني الدولي:

والواقع أن هناك العديد من الجزاءات المعروفة في القانون الدولي . وهي جزاءات فعالة وإن كانت تنسجم وتتوافق مع طبيعة المجتمع الدولي وذلك من حيث طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره . ومدى فاعليته . وفيما يتعلق بفكرة الجزاء بصدد الجريمة الدولية . فيمكن تمييز اتجاهين في هذا المجال :

أ – الاتجاه المنكر لوجود فكرة الجزاء فى النظام القانونى الدولي:

ينكر فقهاء القانون الوطني إمكانية تطبيق فكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي؛ لأنه نظام افتراضي لا وجود له، ويرجع ذلك – من وجهة نظرهم – إلى حداثة قواعد هذا القانون

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دمشق، بدون ناشر، ١٩٨٨م، ص ١١.

مقارنة بالقانون الداخلي، فضلا عن عدم وجود سلطة حقيقية عليا تسهر على تنظيم المجتمع الدولي، إضافة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد هذا القانون، وعدم تعرضهم لأي جزاء أو عقاب بسبب انتهاكه، مما يؤكد حقيقة افتقار المجتمع الدولي إلى نظام الجزاء.

ويرفض أنصار هذا الاتجاه اعتبار أن التدابير التي تتخذها الدول بنفسها ردا على الاعتداء الذي تتعرض له هو من قبيل الجزاء؛ لأن مثل هذه التدابير لا تعدو أن تكون ضربًا من ضروب الانتقام أو الرد بالمثل، وهي لا ترقى أبدًا إلى مستوى الجزاءات التي ينبغي أن يتم فرضها من قبل سلطة عليا حاكمة تتمتع بالحياد.

كذلك يرون أن الجزاءات التي تتضمنها مواد ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، ذلك لأن التصويت في مجلس الأمن قد أفرغ التدابير التي يقررها مضمون العقوبة، حيث تحولت إلى أداة سياسية في يد القوى العظمى تستخدمها كضغوط للتأثير على سياسات الدول الأخرى تحقيقا لمصالحها[1].

ويذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى أبعد من ذلك بوصفهم النظام القانوني الدولي بأنه يفتقد صفة الوضعية القانونية – عدم توافر القاعدة العامة المجردة الملزمة والمقترنة بجزاء

---

(١) د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٤م، ص ١٤٥.

مادي ملموس - فالقاعدة حتى تتصف بالوضعية وتتمتع بالصفة القانونية، لابد أن تصدر عن سلطة تشريعية ذات سيادة وقادرة على ضمان تنفيذ هذه القاعدة عن طريق القضاء، فضلا عن إمكانية تدخلها لفرض الجزاءات المنظمة على كل من يحاول اختراق هذه القاعدة. وما دامت القاعدة القانونية الدولية لا تتمتع بهذه الشروط فإنهم يخلصون إلى نتيجة مفادها أن المشكلة ليست في عدم وجود نظام للجزاءات في القانون الدولي، بل إن القانون الدولي لا يعدو أن يكون مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي قد يثير خرقها حفيظة المجتمع العالمي، ولكن دون أن يترتب على هذا الخرق أية مسئولية قانونية[1].

ب - الاتجاه المؤيد لوجود فكرة الجزاء فى النظام القانونى الدولى:

يبدأ أنصار هذا الاتجاه نقد آراء المنكرين لفكرة الجزاء في النظام القانوني الدولي بالدفاع عن حقيقة وضعية قواعد هذا القانون، ووجود نظام الجزاءات فيه، مع التأكيد في البداية على أن الجزاء ليس شرطًا لوجود القاعدة القانونية؛ لأن القاعدة

---

(1) انظر:
- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها.
- د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠١م، ص ١١٧ وما بعدها.

توجد نتيجة الحاجة الاجتماعية لها، حتى ولو لم يصحبها جزاء على انتهاكها.

ومن المسلم به أن بعض قواعد القانون الداخلي يصعب حمايتها بجزاء منظم - كما في القانون الإداري - وبالتالي فإن الجزاء يرتبط بتنظيم المجتمع وليس بوصف القاعدة بالصفة القانونية[1].

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه بأن القانون الدولي قد بلغ درجة من النضج، نضج معه النسق الفني لقواعده بوصفه قانون المجتمع الدولي بأكمله، وليس مجرد قانون داخلي يطبق على مجتمع الأفراد، وأن المنظمات الدولية قد أتت بطائفة متميزة من الجزاءات الدولية التي تسهم في تطوير نظرية الجزاء في القانون الدولي، وأن المجتمع الدولي قد حقق نسبيا منظومة آمنة يتم من خلالها تطبيق الجزاءات على الدول التي ترتكب الجريمة الدولية.

ويكاد ينتصر الاتجاه المرجح لإدراج فكرة الجزاء في القانون الدولي؛ لأن ذلك هو العنصر الحاسم في فعالية أي تنظيم، إذ إن الثابت عملا أن القواعد التنظيمية عمومًا - والقواعد القانونية

---

(١) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ١٤.

خصوصًا - تكون أكثر احترامًا إذا كان هناك جزاء محدد ومعلوم يمكن إنزاله على من يخالف أحكامه.

وإذا كان القانون الدولي التقليدي - وبسبب عدم وجود سلطة عليا - لم يتضمن قواعد ذات جزاء، فإنه أمر لم يعد مقبولا الآن نتيجة للتطور الذي عرفه القانون الدولي، الذي أقر بجريمة العدوان وغيرها من الجرائم الدولية، وحدد لها الجزاء المحدد والواضح والمعلوم.

وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن قيمًا على صيانة وحفظ أمن وسلامة المجتمع الدولي، وجعل مسئولية رد العدوان وإنزال العقاب بالمعتدي واجبًا على الجماعة الدولية كلها، والتي ينوب عنها مجلس الأمن الدولي في أداء هذا الواجب وفقًا لنصوص الميثاق[1].

٤ـ الجزاءات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

تحدد المادتان ٤١ و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع) الجزاءات التي توقع على الدولة المعتدية، وتتراوح بين جزاءات عسكرية وجزاءات غير عسكرية (سياسية واقتصادية). ونلقي الضوء على أهم معالمها فيما يلي:

(١) د. إبراهيم العناني، د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ١١٤.

أ- الجزاءات غير العسكرية:

وتضم مجموعة الإجراءات الجماعية التي يتم اتخاذها بغرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان وقمعه، ولكن دون أن تتطلب تلك الجزاءات الاستخدام المباشر للقوات المسلحة في عمليات قتالية، ولا ينفي ذلك عنها أنها تعد من تدابير القمع، وأنها جزاءات تفرض وتنفذ رغمًا عن إرادة الدولة التي تنتهك حرمة السلم والأمن الدوليين والتي يقرر مجلس الأمن أنها معتدية[1].

وقد وردت هذه الجزاءات في المادة ٤١ من الميثاق التي نصت على أنه: " لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

ويلاحظ أن المادة لم تحدد الجزاءات غير العسكرية على سبيل الحصر، وتركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقرير ما يراه ملائمًا من تدابير لا تستدعي استخدام القوات المسلحة سواء من بين التي وردت بالمادة ٤١ أو غيرها.

(1) Kelsen , The Law Of The U.N.Op.Cit., P. 724.

وهذه المادة أيضًا لا تشترط لفرض الجزاءات غير العسكرية عقد أي اتفاقيات تكميلية خاصة. وذلك خلافا للجزاءات العسكرية التي سيرد ذكرها. وهي (أي الجزاءات غير العسكرية) على نوعين: سياسي واقتصادي.

ويذهب البعض في تفسير هذه الجزاءات إلى أنه يجب أن تطبق بتدرج. بمعنى البدء بالجزاءات السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية كخطوة أولى. ثم الانتقال لفرض الجزاءات الاقتصادية بعد ذلك. كفرض جزاء الحظر أو المقاطعة. ولكن التفسير المباشر للمادة لا يعطي هذا المعنى. والتي تركت لمجلس الأمن الحرية كاملة في تقدير ما يلزم فرضه من الجزاءات ووفقا لكل حالة على حدة[1].

ب - الجزاءات العسكرية:

أما الجزاءات العسكرية فقد وردت بالمادة ٤٢ من الميثاق والتي نصت على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض. أو ثبت أنها لم تف به. جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ

---

(١) انظر:

- د. عبد الله الأشعل. النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي. ط ١. القاهرة. مطبعة الطوبجي. ١٩٩٧م. ص٣١٩.

- Higgins (R), The Development Of International Law Through The Political Argues Of The U.N., London 1963, p. 237.

السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

وواضح من النص أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة المختصة بفرض الجزاءات الدولية والإشراف على تنفيذها والالتزام بها. وهو ما أكده الميثاق في المادة ٢٤ والتي أشارت إلى أن: " أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبًا عنهم في هذا الشأن ".

والثابت أنه ليس للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تفرض جزاءات لعدم النص على ذلك. على الرغم من وجود اتجاه فقهي يؤيد منحها ذلك في حدود التوصيات فقط وليس القرارات الملزمة[1].

والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بفرض الجزاءات على الدولة المعتدية تعد ملزمة لكل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة. فهي ملزمة للدول غير الأعضاء بنص المادة ٦/٢ من الميثاق والتي نصت على: "أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هدي من هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين". وهي ملزمة للدول الأعضاء بنص المادة

(1) Goodrich The United Nations, Stevans & Sons, 1960,P.110.

٤٨ والمادة ٥٢ من الميثاق التي فرضت التزامًا على عاتق جميع الأعضاء أن يقدموا كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع، وهناك نص عام آخر هو نص المادة ٢٥ من الميثاق التي نصت على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على مسئولية الدولة المعتدية

إذا ما صدر قرار مجلس الأمن بتوقيع عقوبة على الدولة المعتدية، تلتزم جميع دول المجتمع الدولي - الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء - بتنفيذ هذا القرار، وقد قدمنا أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن صورًا مختلفة وأشكالا متعددة من الجزاءات الدولية التي يمكن فرضها على الدولة المعتدية، ولكل صورة أو شكل من هذه الجزاءات طبيعته وأثره على الدولة المعتدية.

ونتناول فيما يلي الآثار التي تترتب على ثبوت مسئولية الدولة، والعقوبات التي تفرض عليها:

١ـ الجزاءات السياسية:

تتمثل الجزاءات السياسية في إجراءات الضغط ذات الطابع السياسي حيث يقصد بها: " الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي آخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي ".

وهذا الأثر ذو طابع نفسي، وهو من أقدم الجزاءات الدولية وأكثرها استخدامًا. وقد أخذت به عصبة الأمم المتحدة في المادة ١٦

من العهد الدولي، وأخذ به أيضا ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤١ كما قدمنا.

وتتبنى المادة ٤١ إحدى صور هذه الجزاءات، وهي حالة قطع العلاقات السياسية مع الدولة المخالفة أو المعتدية، وهي بذلك نموذج ورد على سبيل المثال، حيث ترك المشرع لمجلس الأمن حرية أن يضيف جزاءات أخرى وفقا لما يقدره من ضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما[١].

وتشمل الجزاءات السياسية عدة صور نذكر منها ما يلي:

(١) قطع العلاقات الدبلوماسية:

ويقصد بهذا الجزاء الموقف القانوني للدولة الذي تعبر به عن عدم رغبتها في استمرار علاقتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أو دول أخرى، كما يمكن تعريفه بأنه: " تصرف دولي صادر عن الإرادة المنفردة، مستقلا في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أو إرادات أخرى"[٢].

(١) د.حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٩٤م، ص ٨٥.

(٢) د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤م، ص ٢٤٧.

وقطع العلاقات الدبلوماسية – كجزاء – يكون سببه هو قيام الدولة بجريمة العدوان، وتنفيذه يعني امتثالا لقرار مجلس الأمن الدولي[1]، ويكون الهدف منه التعبير عن عدم موافقة المجتمع الدولي عن تصرف الدولة، وأن هذا الإجراء بمثابة تحذير سوف يتبعه المزيد من الجزاءات والإجراءات غير الودية في مواجهتها والتأثير على مصالحها لدى الدول الأخرى.

والسوابق الدولية لم تتضمن قيام مجلس الأمن الدولي بتوقيع هذا الجزاء في أي من حالات العدوان الدولية، وإن كان الشاهد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت العديد من التوصيات غير الملزمة بقطع العلاقات مع بعض الدول، ولكنها أيضا لم تكن بسبب العدوان.

---

(١) قطع العلاقات الدبلوماسية تمارسه الدول فيما بينها لأسباب مختلفة، ولكننا هنا نتعامل معه كجزاء مقرر في قاعدة دولية، وقرار الدولة بقطع علاقاتها الدبلوماسية قد يصدر شفاهة، وإن كان الغالب أن يكون كتابة من الجهاز المختص بالعلاقات الدولية في الدولة مصدرة التصرف، كما أن هذا القرار قد يكون صريحا، أو قد يكون ضمنيا باتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كما في حال استبعاد وترحيل الممثلين الدبلوماسيين للدولة الخصم الصادر في مواجهتها قرار القطع. انظر: د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ١٤٩.

وينتقد الفقه الدولي موقف مجلس الأمن في عدم استخدام هذا الجزاء في حالات كانت تقتضي ذلك. مثل حالة العدوان العراقي على الكويت سنة ١٩٩٠م. وهو العدوان الذي كان مناسبة لفرض كافة أنواع الجزاءات التي يتضمنها الميثاق. برغم أن الدول الكبرى الحليفة كانت قادرة على أن تفعل ذلك ولم تكن محتاجة لأي جهد للحصول على موافقة الدول الأعضاء الدائمين في المجلس. حيث كانوا يمارسون في هذا الوقت – بكل وضوح – مهام الحكومة الدولية الواقعية[١].

ويبرر البعض عدم فرض هذا الجزاء بأنه كان يهدف إلى عدم حرمان المنظمة الدولية والدول الأخرى من متابعة ما كان يجري في العراق والكويت. فضلا عن حقيقة وجود أعداد كبيرة من رعايا الدول الغربية محتجزين في ذلك الوقت في الكويت والعراق. وبذلك فإن استمرار وجود البعثات الدبلوماسية سيكون أفضل لرعاية هؤلاء الرعايا وإدخال

(١) د. عبدالعزيز سرحان . الغزو العراقي للكويت . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩١ . ص ١٨٠.

نوع من السكينة والطمأنينة على نفوسهم في تلك الظروف القاسية التي كانوا يعيشونها[1].

وفي حالات أخرى لم يلجأ مجلس الأمن أيضًا لجزاء قطع العلاقات الدبلوماسية بصدد حالات تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، وإنما لجأ إلى فرض (جزاء دبلوماسي) آخر لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المستهدفة بهذا الجزاء؛ وإنما إلى تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، كما في حالة قضية لوكيربي، حيث صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٤٨ في ٣١ مارس ١٩٩٢م والذي تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية والمتمثلة في تخفيض عدد ومستوى البعثات الليبية الدبلوماسية والقنصلية، وتضييق نطاق حركة من تبقى في هذه البعثات، على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية.

وهذه الحالات تؤكد أن جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية الوارد في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة إنما هو على

---

(١) د. عبد العزيز سرحان، الغزو العراقي للكويت، مرجع سابق، ص١٨٠ وما بعدها.

سبيل المثال، وقد باشر مجلس الأمن حريته في تقرير جزاءات أخرى وفقًا لما تقتضيه ظروف كل حالة على حدة.

(٢) الطرد من الأمم المتحدة:

إذا قدر مجلس الأمن أن تصرف الدولة يمثل خطورة على الوضع العالمي، وأن الأزمة بلغت من التوتر ما يدعو إلى اتخاذ قرار أشد من مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية، قد يلجأ إلى عقوبة أشد وهي التوصية بالطرد من المنظمة، وما قد يترتب عليه من آثار دولية، وكانت هذه العقوبة من العقوبات التي تضمنها عهد عصبة الأمم في المادة ١٦ الفقرة الرابعة والتي نصت على أنه: " أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوًا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس".

ومن المناسب أن نشير إلى أنه في أثناء مناقشة جزاء الطرد للنص عليه كعقوبة في ميثاق الأمم المتحدة برز اتجاهان:

<u>الاتجاه الأول</u>: يرى أنصاره عدم الأخذ بجزاء الطرد، وعدم إدراجه ضمن نصوص الميثاق؛ وذلك باعتبار أن الأمم المتحدة هي منظمة عالمية، كما أن الطرد سيضر بالمنظمة لأنه يعني إعفاء الدولة المطرودة من التزاماتها قبل المنظمة،

وهذا ما يخالف المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[1].

الاتجاه الثاني: ويرى أنصاره أن تبني جزاء الطرد وتضمينه في نصوص الميثاق لن يضر الأمم المتحدة في شيء؛ لأن الطرد لا يعني إعفاء الدولة المطرودة من التزاماتها تجاه المنظمة. بل إن هذا الجزاء من شأنه أن ينقذ المنظمة من العضو الذي يعرقل عملها بإمعانه في انتهاك مبادئ الميثاق. فضلا عن أن الإبقاء على وجود مثل هذه الدولة كعضو هو وضع غير مشروع لانتفاء شرطين من شروط العضوية. وهما محبة السلام والالتزام بأحكام الميثاق.

وفي النهاية انتصر الرأي المؤيد لعقوبة الطرد. حيث نصت المادة السادسة من الميثاق على أنه: " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق. جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن ".

ويعني ذلك أن طرد العضو يتطلب توافر شرطين:

---

(١) د. عبد الله الأشعل. النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي. مرجع سابق. ص ١١٣- ١١٤.

الشرط الأول: موضوعي. وهو أن يثبت أن العضو قد أمعن في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة. والإمعان هنا يعني التكرار والتعمد أي القصد وبما يتضمن سوء النية. أي يثبت تكرار انتهاكاته لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. مع ملاحظة أن المادة لم تجعل الطرد إلزاميا بل اختياريا وتقديريا للمنظمة.

الشرط الثاني: إجرائي. ويتمثل في صدور قرار طرد الدولة من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت م ١٨/ ٢. وذلك بعد الحصول على توصية من مجلس الأمن والتي يجب أن تصدر بإجماع أعضائه الدائمين فيه.

ويترتب على القرار طرد الدولة المعتدية من عضوية الأمم المتحدة. وبالتالي إنهاء جميع امتيازات العضوية في المنظمة وجميع فروعها الرئيسية والثانوية. وحرمانها من الاشتراك في المؤتمرات التي تعقدها المنظمة. بما في ذلك عضويتها في محكمة العدل الدولية. باستثناء الدول التي كانت طرفا في نظام المحكمة قبل عضويتها في الأمم المتحدة. كما هو الوضع بالنسبة لليابان[1].

---

(١) د. عبد الله الأشعل. النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي. مرجع سابق . ص ٢٥٧.

وأيضا لم يسبق للأمم المتحدة اللجوء لهذه العقوبة. على الرغم من مواجهة حالات كانت الدولة تستحق فيها عقوبة الطرد. كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل ، وجنوب أفريقيا بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري عام ١٩٧٤م. حيث لم يتمكن مجلس الأمن من إصدار قرار الطرد في حالة جنوب أفريقيا بسبب استخدام كل من الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا لحق الفيتو[(١)].

ويرى البعض أن ذلك يتوافق مع الاتجاه المعارض لإدراج عقوبة الطرد في ميثاق الأمم المتحدة نظرًا لضعفه كجزاء. وإضراره بالمنظمة لأنه سيحرر الدولة المعتدية من التزاماتها. ويخلق جوا عدائيا بينها وبين المنظمة: ويحرم المنظمة من فرص التأثير والضغط عليها[(٢)].

(٣) **وقف العضوية في الأمم المتحدة:**

ينص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من وقف العضوية:

الوقف الشامل: لكل حقوق العضوية وامتيازاتها.

والوقف الجزئي: ويقتصر فقط على الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة.

---

(١) المرجع السابق. ص ٢٦٤.

(٢) د. السيد أبو عيطة. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص ٤١٨.

والوقف – بصفة عامة – هو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، وفي حدود فترة زمنية مؤقتة ويزول بزوال السبب"[1].

ونكتفي بالتركيز على الوقف الشامل الذي نصت عليه المادة الخامسة من الميثاق كجزاء يفرض على الدولة المعتدية، حيث نصت على أنه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا ".

ومن هذا النص يتضح أنه يشترط لفرض هذا الجزاء توافر أمرين:

أ – أن يكون العضو المقصود وقفه قد اتخذ أو يتخذ ضده بالفعل عمل منع أو قمع، فالوقف بذاته جزاء تكميلي وليس جزءًا من عمل المنع أو القمع، وبالتالي يجوز اتخاذ إجراء قمع أو منع دون وقف العضو، ولكن لا يجوز وقفه بغير أن

(١) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق . ص ٤٢٠.

يمارس ضده عمل قمع أو منع، والمنطقي أن يوقف العضو بمجرد توجيه عمل القمع أو المنع ضده؛ إذ لا يجوز أن يستمر في هذه الحالة متمتعًا بحقوق العضوية.

ب - أن يصدر قرار الوقف من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفقًا للفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من الميثاق، بناءً على توصية مجلس الأمن التي تخضع لشرط إجماع الأعضاء الدائمين[1].

والأثر الذي يترتب على وقف عضوية الدولة التي يثبت إدانتها حرمانها من مباشرة حقوق العضوية، سواء في فروع الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية، وكذلك المؤتمرات الدولية التي تنظمها، وأما بالنسبة لسريانه على الوكالات المتخصصة فإنه يتوقف على أحكام اتفاقيات ودساتير إنشاء هذه الوكالات وقواعد تنظيم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة.

وكما أشرنا في شرح الجزاء السابق (الطرد من العضوية) لا يعني توقيع الجزاء تحلل الدولة المعنية من الالتزامات المترتبة

(١) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٩ -٢٧٣.

على العضوية، وهذا ما دعا بعض الآراء إلى اعتبار أن مركز الدولة التي تتعرض لهذا الجزاء أسوأ بكثير من مركز الدولة التي تتعرض لجزاء الطرد، أو التي ليست عضوًا في المنظمة أساسًا، إذ إن الدولة المطرودة أو التي لم تنضم إلى الأمم المتحدة يمكنها الظهور أمام أجهزتها خاصة مجلس الأمن إذا كانت طرفا في النزاع، وهو ما تحرم منه الدولة التي تتعرض لجزاء الوقف العام[1].

والمنطق يفرض استمرار الوقف طالما استمرت الأسباب التي استدعت تقريره، والملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لمجلس الأمن وحده مهمة رد حقوق العضوية إلى الدولة الموقوفة، وهناك من يرى أن ذلك ليس انتقاصًا من سلطة الجمعية العامة، بقدر ما هو لتسهيل وتسريع عودة الدولة التي غيرت من سلوكها، أو أن الجزاء قد أثمر هدفه معها، بينما هناك من يرى أن قصر مهمة الرد على مجلس الأمن أنما هو لأسباب سياسية وخاصة العلاقة بين الدول الكبرى والمنظمة الدولية وبالتالي التنظيم الدولي كله[2].

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

(٢) د.إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، القاهرة، منشورات الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢٦٠.

وبصفة عامة – وبالنسبة لهذه العقوبة أيضًا – لم تطبق ضد أي من الدول برغم وجود عدة محاولات لتطبيقها ضد جنوب أفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها ضد مواطنيها.

(٤) عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه:

كان مشروع قرار تعريف جريمة العدوان ينص في المادة الخامسة وتحديدًا في فقرتها الثالثة على أنه: " ليس قانونيا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي مكسب إقليمي، أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ". ولاشك أن المجتمع الدولي يضع في اعتباره وهو بصدد مكافحة جريمة العدوان ضرورة ألا يحقق المعتدي أية مكاسب نتيجة لعدوانه، وألا يستفيد بأي وجه من الوجوه من هذا العدوان.

والمكاسب التي يمكن أن يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه تتعدد وتتنوع كثيرًا، ومن ذلك الاستيلاء على إقليم بالقوة، أو تغيير نظام الحكم بطرق غير مشروعة، أو انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وبالجملة كل ما يتم بصورة مخالفة لأحكام نظام معين.

والهدف من هذا النوع من الجزاء هو حرمان المعتدي من أن يجني ثمار عدوانه.

والغريب أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خلوًا من النص على هذا الجزاء، وإن كان الاتجاه الغالب فقهيا يميل إلى اعتبار حرمان المعتدي من ثمار عدوانه، وأنه يعد لونًا من ألوان الجزاءات الدولية الذي يتخذ صورة التدبير المضاد لتصرف غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام[1]، وهو ما درجت عليه العديد من قرارات الأمم المتحدة بشأن حالات العدوان مثل القرار (٢٤٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن العدوان الإسرائيلي على الدول العربية.

وتعليل ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر على أعضاء الهيئة جميعًا في علاقتهم الدولية (التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)، كما أوجب على الأعضاء أيضًا أن يقدموا (كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع)، وواضح أن عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه إنما يمثل الحد

(١) د. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م، ص ١٠٣ وما بعدها.

الأدنى من الالتزامات التي ينبغي على أعضاء الجماعة الدولية أن يلتزموا بها ويفرضوها على الدولة المعتدية[1].

وينبع هذا الالتزام مما يفرضه ميثاق الأمم المتحدة على أعضائه من التزامات، أهمها السعي من خلال التدابير الجماعية دون المساس بالسيادة الإقليمية، والاستقلال السياسي لأي دولة، وبالتالي عدم الاعتراف بأي تصرف يأتي مخالفًا لهذا المبدأ، ولا بأي اثر من الآثار الناجمة عنه.

وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تضمين هذا الجزاء في الإعلان الصادر عنها، في خصوص العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م، والذي أشار إلى أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها[2].

وكانت هيئة الأمم المتحدة – كما قدمنا – قد فرضت هذا الجزاء في مناسبات دولية عديدة ارتكب فيها فعل العدوان،

(1) Jennings, The Acquisition of Territory In International Law.1963, P.P.51-53

(٢) د. رجب عبدالمنعم متولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٧ .

وحاول المعتدي تحقيق مكاسب إقليمية إثر عدوانه بالإعلان عن ضم الإقليم المحتل والمعتدى عليه؛ فكانت قرارات الأمم المتحدة تؤكد عدم شرعية هذا الضم وبطلانه. وتدعو كافة الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بما ترتب على العدوان من آثار. وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي. ومثال ذلك قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن العدوان الإسرائيلي على الدول العربية. والذي أكد في ديباجته على: "عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق الحرب...... أن مجلس الأمن الدولي إذ يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب والحاجة إلى سلام دائم تعيش فيه كل دولة آمنة".

والمثال الثاني كان في أثر العدوان العراقي على الكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠م. حيث صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٢ في ٩ أغسطس سنة ١٩٩٠م والذي خصص بالكامل للتأكيد على جزاء عدم الاعتراف بثمار العدوان. إذ جاء فيه أن مجلس الأمن الدولي:

١- " يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأي ذريعة كانت ليس له أي صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا وباطلا ".

٢- يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم.

٣- يطالب كذلك بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت.

هذا ونتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن جزاء عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية للمعتدي يشمل كافة أنواع المكاسب غير المشروعة بما في ذلك المكاسب القانونية والأمنية والاقتصادية، حتى لا يستفيد المعتدي بأي صورة من عدوانه[1].

٢- الجزاءات الاقتصادية:

يقصد بالجزاءات الاقتصادية – بصفة عامة – كل الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية، وتلجأ إليها الحكومات منفردة أو بشكل ثنائي أو جماعي، كما يمكن أن تتم من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية، ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة، وذلك

---

(١) تحاول إسرائيل من خلال المفاوضات مع الجانب السوري أن تفرض بعض المكاسب القانونية والاقتصادية والأمنية والعسكرية بعد احتلالها لمرتفعات الجولان السورية.

انظر في تفصيل ذلك: د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٥.

بسبب انتهاك القانون الدولي أو معاهدة أو اتفاق دولي، بهدف إجبار هذه الدولة على العودة للالتزام بالسلوك الدولي المقبول.

هدف الجزاءات الاقتصادية إذن هو التأثير على إرادة الدولة المستهدفة لحملها على احترام التزاماتها الدولية وبحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون.

والجزاءات الاقتصادية من أقدم الجزاءات على مدار التاريخ، وقد نصت عليها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة. ونتناول فيما يلي بعض صور هذه الجزاءات:

(١) **الحظر الاقتصادي:**

يرجع مفهوم (الحظر) إلى معنى وضع اليد على مراكب معينة للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها، وإجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب من قبلها. وكان يعترف بهذا الإجراء كشكل من أشكال القصاص، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر اختلف مفهوم (الحظر) وتعددت صوره، وأصبح له معنيان أحدهما واسع جدًّا، والآخر أقل اتساعًا، ويتعلق المعنيان بالصادرات المخصصة لبعض الدول، ولكن المعنى الواسع يشمل الواردات أيضا، والشائع قصر جزاء الحظر على مفهومه الضيق والذي يقتصر على منع التصدير فقط؛ لأن منع الاستيراد يدخل في مفهوم جزاء المقاطعة.

فالمقصود بالحظر كجزاء اقتصادي هو منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الجزاء.

وقد استخدمت الدول جزاء الحظر منذ القدم ولاسيما في حالة نشوب الحروب. حيث تلجأ الدولة المحايدة إلى منع تصدير المواد الحربية إلى كل من الطرفين المتحاربين. كما تم استخدامه إبان الحروب الأهلية (النزاعات المسلحة الداخلية). ومن ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بحظر صادرات الأسلحة والذخائر إلى المكسيك عام ١٩١٢م. وقيام مجلس عصبة الأمم عام ١٩٣٤م بفرض جزاء حظر تصدير السلاح إلى كل من بوليفيا وباراجواي بسبب النزاع الذي كان قائمًا بينهما آنذاك[١].

وهكذا تم تحديد مفهوم الحظر كجزاء اقتصادي. وبات ينصرف إلى قيام الدولة الفارضة بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها. وبالتالي يمكن أن نميز بين نوعين للحظر:

أ- الحظر العام (الكلي): ويشمل كل أنواع التجارة. وقد يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة. أو حظر الطيران من وإلى الدولة المعتدية. وتترتب على ذلك آثار خطيرة جدًّا؛ حيث إنها تؤدي إلى حرمان الشعب من كل احتياجاته المعيشية. وذلك مقصود لذاته

(١) د. محمد عبد الوهاب ساكت. دراسات في النظام الدولي المعاصر. مرجع سابق. ص ٢١٧.

حتى يثور الشعب على سياسة حكامه العدوانية التي أدت إلى فرض هذا الجزاء عليها.

ب – الحظر الجزئي (المحدود): فيكون على سلعة أو مواد معينة حيث يحظر تصديرها إلى الدولة المستهدفة. مع استمرار التعامل التجاري معها بالنسبة لباقي السلع التي لا يتناولها الحظر. وغالبًا ما ينصب الحظر الجزئي على الأسلحة والمعدات الإستراتيجية للقتال.

وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض هذا الجزاء في عدة أحداث ومنازعات دولية ارتكب فيها فعل العدوان. من ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٧١٣ لسنة ١٩٩١م. والذي يقضي بفرض حظر توريد أسلحة لأطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة. وإن كان قرار الحظر أضر بطرف دون الطرف الأخر. بما نزع عن القرار غايته الأساسية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين بل ومنع الإبادة البشرية. حيث كان القرار يعني موت (المسلمين) الذين لا يملكون السلاح حتى للدفاع الشرعي عن أنفسهم. بينما الطرف الآخر (الصرب والكروات) يحتفظون بترسانة حربية مدمرة باعتبارهم ورثة الاتحاد اليوغوسلافي السابق. وهو ما سهل لهم اقتراف الكثير من الجرائم المعروفة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد المسلمين في هذا البلد[1].

(١) د. حسام هنداوي. حدود سلطات مجلس الأمن. مرجع سابق. ص ٢٠٨.

كما فرض حظر جوي وعسكري على ليبيا إثر ما يعرف بـ(قضية لوكيربي). حيث صدر قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢م. وقد شمل هذا الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية – وخاصة فيما يتعلق بالطيران – وحظر تقديم أي خدمات للطيران الليبي. ثم تم تشديد هذا الحظر بموجب قرار المجلس رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٩٣م. بحيث بات يشمل جميع الصادرات الليبية. وكذلك تجميد الأصول الليبية في الخارج أيضًا.

وبصفة عامة فإنه لكي يكون جزاء الحظر فعالا ومنتجًا لآثاره وأهدافه ينبغي أن يقترن بإجراءات الحصار. كما يجب أن يصاحب بالإجراءات القانونية التي تحول دون تسرب الصادرات إلى الدولة المعنية والمستهدفة بهذا الجزاء[1].

(٢) المقاطعة الاقتصادية:

جزاء المقاطعة الاقتصادية أوسع مجالا من جزاء الحظر الاقتصادي. فالأول يشمل حظر حركة السلع من ناحية التصدير والاستيراد ولكل أنواع السلع. بينما الثاني يقتصر – وكما قدمنا – على حظر التصدير فقط إلى الدولة المعتدية. فالمقاطعة الاقتصادية هي وقف العلاقات الاقتصادية والمالية بالكامل مع الدولة

---

(١) د. فاتنة عبد العال أحمد. العقوبات الدولية الاقتصادية. القاهرة. دار النهضة العربية. ٢٠٠٠م. ص٣٦.

المستهدفة، بهدف ممارسة الضغط عليها لتحقيق غاية مرجوة من ممارسة هذه المقاطعة.

وبذلك تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم إتاحة المجال أمام الدولة التي استُهدفت بهذا الجزاء لاستيراد المواد الضرورية لها، وعرقلة صادراتها، والحد من نشاطها الدولي بصفة عامة، الأمر الذي قد ينتج عنه انهيار اقتصادي فيها، فيمهد السبيل لقيامها بتنفيذ المطلوب منها والتوقف عن فعل العدوان[١].

ولخطورة المقاطعة الاقتصادية في العصر الراهن فإنها أصبحت من أشد الجزاءات ضررًا بالدولة المعتدية، حتى قيل إنها – أي المقاطعة الاقتصادية – هي البديل عن الحرب، وإن كان ذلك يتوقف على مدى الالتزام الدولي بفرض هذه الجزاءات وتنفيذها على الوجه المطلوب.

وقد لجأت الأمم المتحدة إلى فرض جزاء المقاطعة الاقتصادية بمناسبة العديد من المنازعات الدولية، ولعل أبرزها هي حالة العدوان العراقي على الكويت في عام ١٩٩٠م، حيث صدر قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ في أغسطس ١٩٩٠م، والذي فرض مقاطعة اقتصادية شاملة على العراق.

---

(١) د. محمد عبد الوهاب ساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٣) الحصـــــــار:

يقصد بالحصار في القانون الدولي منع دخول وخروج السفن من أو إلى شواطئ دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر. وتستخدم القوات المسلحة في عملية الحصار. وهو أسلوب قديم لتسوية النزاعات وكان يمارس قديمًا كإجراء عسكري قبيل نشوب الحرب.

وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا الجزاء. ونجد أساسه القانوني في نص المادة ٤٢ من الميثاق التي حددت الأعمال والجزاءات التي تنفذ "بطريق القوات البحرية والجوية والبرية" وكان من ضمنها الحصار. وبهذا المفهوم فإن الحصار يعتبر من الأعمال المكملة لإحكام الضغط على الدولة المعتدية. وذلك للتأثير على النظام الاقتصادي بها. الأمر الذي قد يؤدي إلى رضوخها لأحكام القانون الدولي[١].

ويلاحظ أن جزاء الحصار لن يجدي وينتج أثره في العصر الحديث ما لم يتكامل معه حصار جوي وبري لإحكام المقاطعة المفروضة على الدولة المعتدية وتحقيق الغرض المراد منها[٢].

وقد لجأ مجلس الأمن الدولي إلى فرض جزاء الحصار على العراق إثر عدوانه على الكويت عام ١٩٩٠م. حيث صدر القرار رقم ٦٦٥ لسنة

---

(١) د. فاتنة عبد العال. العقوبات الدولية الاقتصادية. مرجع سابق. ص ٣٧.

(٢) إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص ٦٧٦.

١٩٩٠م استكمالا للقرار ٦٦١ بشأن المقاطعة الاقتصادية السابق الإشارة إليه، وذلك للخروج من المأزق الذي حدث بمناسبة مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية بضرب حصار بحري على العراق بالوحدات الحربية البحرية الأمريكية في الخليج العربي، الأمر الذي رفضته العديد من الدول ومنها فرنسا، وأكده الأمين العام للأمم المتحدة الذي أعلن " أن المجلس وحده الذي يملك تعديل قراره وإصدار قرار جديد بالحصار الاقتصادي...."، حيث صدر بالفعل قرار مجلس الأمن بفرض الحصار الاقتصادي، واستخدام القوة في ذلك بالقرار رقم ٦٦٥ المشار إليه[١].

واللافت للنظر أن مجلس الأمن لم يكتف بذلك، بل أصدر ولأول مرة في تاريخه قرارًا بتوسيع مفهوم الحصار ليشمل المجال الجوي وهو القرار رقم ٦٧٠ في ٢٥ /٩/١٩٩٠م، وهذا يعد تجديدًا مهمًّا فرضه التطور في صناعة الطائرات كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع... مع مراعاة خطورة الحصار الجوي أكثر من الحصار البحري[٢].

ونشير هنا إلى أن الجزاءات الاقتصادية (المقاطعة والحظر والحصار) ترتب على الدولة المعتدية آثارًا متعددة ومتنوعة، نفصل كلا منها على النحو التالي:

---

(١) د. عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢،ص٢١٠،٢٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٩ ،١٨٠.

أ – الآثار التجارية: وتشمل:[1]

١- وضع حصص على الواردات والصادرات السلعية.

٢- وضع حصص على الواردات والصادرات الخدمية.

٣- تطبيق نظام التراخيص الإجبارية على الصادرات والواردات.

٤- تطبيق حظر محدود أو شامل على الصادرات والواردات.

٥- تعليق أو إلغاء المزايا التجارية التفضيلية (بما في ذلك حق الدولة الأولى بالرعاية).

٦- تعليق أو إلغاء المشروعات المشتركة.

٧- تعليق أو إلغاء الاتفاقيات التجارية واتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني.

٨- تقييد أو إلغاء حقوق الصيد في المياه الإقليمية.

٩- عمل قوائم سوداء بالأشخاص والشركات التي تتاجر مع الدولة المستهدفة.

١٠- التهديد بتطبيق كافة البنود السابقة أو بعضها.

---

(١) د. محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، كراسات إستراتيجية، العدد ٧٩، السنة التاسعة، ١٩٩٩م، ص ٢٠، ٢١.

ب - الآثار المالية: وتشمل:[1]

١- تخفيض أو تعليق أو إلغاء المعونات سواء كانت عسكرية أو غذائية أو ائتمانية.

٢- تخفيض أو تعليق أو إلغاء التسهيلات الائتمانية المقدمة على أسس تفضيلية.

٣- تجميد أو مصادرة الأرصدة والودائع المصرفية التي تخص حكومة الدولة المستهدفة أو شركاتها ورعاياها.

٤- فرض حظر على مدفوعات الفائدة وغيرها من المدفوعات التحويلية.

٥- عدم الموافقة على إعادة تمويل الدين أو إعادة جدولته ومدفوعات خدمة الدين.

٦- تقييد أو حظر حركات رأس المال من وإلى الدولة المستهدفة.

٧- التصويت ضد طلب الدولة المستهدفة للحصول على قروض أو مساعدات أو منح من مؤسسات التمويل الدولية وغيرها.

---

(١) المرجع السابق. ص ٣٤.

٨- تطبيق معاملة ضريبية محددة على معاملات الدولة ورعاياها.

٩- تعليق مستحقات المنظمات الدولية ضد الدولة.

١٠- التهديد بتطبيق كافة البنود السابقة أو بعضها.

ج- آثار الجزاءات المتعلقة بالمواصلات والاتصالات: وتشمل:[1]

١- تقييد أو وقف الاتصالات الهاتفية بكافة أشكالها.

٢- تقييد أو وقف الاتصالات البريدية بكافة صورها.

٣- تقييد أو تعليق أو إلغاء حركة الطيران من وإلى الدولة المستهدفة.

٤- تقييد أو تعليق أو إلغاء حركة السفن من وإلى الدولة المستهدفة.

٥- تقييد أو تعليق أو إلغاء المواصلات سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية.

٦- التهديد بتطبيق كافة البنود السابقة أو بعضها.

(١) د. محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، مرجع سابق، ص ٣٥.

د – آثار الجزاءات التقنية: وتشمل:

١- فرض حظر على تصدير سلع إستراتيجية معينة مثل المفاعلات النووية والوقود النووي.

٢- فرض حظر على تصدير الطائرات وقطع غيارها والصواريخ الإستراتيجية ووقودها وتقنية الأقمار الفضائية.

٣- فرض حظر على تصدير معدات استخراج النفط والغاز الطبيعي ووسائل نقلها عبر الأنابيب.

٤- منع العلماء الأجانب مع التعاون مع الدولة المستهدفة بالترغيب أو التهديد.

٥- تخفيض أو تعليق أو إلغاء برامج المعونة الفنية والتدريب على التقنيات العالية.

٦- التهديد بتطبيق كافة البنود السابقة أو بعضها.

٣ـ الجزاءات العسكرية:

يقصد بالجزاءات العسكرية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين[1].

---

(١) د.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ٣٩٧.

وتجد الجزاءات العسكرية أساسها القانوني في نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

ويستفاد من النص إمكانية استخدام القوة المسلحة لردع الدولة المعتدية أو التي تهدد السلم والأمن الدولي بكل الأساليب، شريطة أن يتم ذلك وفقا لأحكام الميثاق، ولا يتوقف ذلك على أمر أو طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها. وليس لها أن تحتج بقيد الاختصاص الداخلي، ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة يستثني من هذا الدفع الجزاءات الدولية التي يتم فرضها وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق م ٢/٧.

(١) الضوابط القانونية لفرض الجزاءات العسكرية:

ويقصد بها مجموعة القيم القانونية العليا التي تضبط تطبيق الجزاءات الدولية، والتي يتعين على الدول المعنية مراعاتها عند تنفيذ الجزاءات الدولية.

وذلك يعني أنه عند عدم مراعاة هذه الضوابط عند فرض الجزاءات على الدولة المعتدية نكون بصدد اختراق وتعد على النظام القانوني الدولي. وذلك ينطبق بالتأكيد على مجلس الأمن الدولي بصدد تقرير هذه الجزاءات. ونتناول فيما يلي أهم هذه الضوابط:

أ - التدرج فى فرض الجزاءات:

هذا الضابط كان محل اختلاف في الفقه الذي انقسم إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى ضرورة أن يلتزم مجلس الأمن بالتدرج الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. فيقوم أولا بفرض الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة ٤١. فإذا ثبت أن هذه الجزاءات السياسية والاقتصادية - بعد فرضها - عديمة الجدوى جاز للمجلس بعد ذلك أن ينتقل إلى فرض الجزاءات العسكرية.

ويبررون ذلك[١] بأن المجلس معني بتحقيق تسويات سلمية للمنازعات. وهذا يتطلب منه أن يتخذ كافة الوسائل المتاحة لتجنب الحرب. فضلا عن أن البدء بالجزاءات العسكرية هو خيار صعب يتطلب إجراءات دقيقة. الأمر الذي قد يعرقل عمل المجلس ويحد من قدرته على قمع العدوان وإقرار السلم والأمن الدوليين. وأنه لولا اقتناع المجتمع

(١) من أنصار هذا الرأي د. السيد أبو عيطة . الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق . مرجع سابق. ص ١٧١ . د. علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ٦٥٠.

الدولي بأهمية وفعالية الجزاءات غير العسكرية لما كان قد نص عليها في الميثاق.

ويرفض أنصار هذا الرأي أيضًا الاقتداء بالممارسات الدولية السابقة بادعاء البعض أن مجلس الأمن قد فرض الجزاءات العسكرية ضد كوريا الشمالية عام ١٩٥٠م قبل أن يطبق الجزاءات غير العسكرية، لأن الاستشهاد بأمثلة عملية تنحرف عن الترتيب الذي وضعه الميثاق لا يبرر الاقتداء به.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد، وأنه غير مقيد بتتابع المواد في الميثاق، لأن المادة ٤٢ التي تترك قرار اللجوء للقوة العسكرية في يد المجلس وحسبما يراه متفقا مع ظروف كل حالة، فضلا عن أن إعمال المادة ٤١ الخاصة بالتدابير غير العسكرية أمر جوازي لمجلس الأمن[١].

ولاشك أن الأفضل هو أن نترك لمجلس الأمن سلطة تقديرية يقرر من خلالها البدء بالجزاءات العسكرية أو بالجزاءات غير العسكرية (سياسية واقتصادية) وفقًا لكل حالة على حدة، ولكن التخوف هو من حالة انحراف المجلس بهذه السلطة التقديرية والتعسف في تطبيقها، وهو ما حدث بالفعل في حالات

(١) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ٦٧، ٦٨.

سابقة ، الأمر الذي يتطلب البحث عن ضمانات تكفل مراعاة هذه المخاطر.

ب- فرض جزاءات عسكرية غير منصوص عليها:

هل يملك مجلس الأمن فرض جزاءات عسكرية أخرى لم ينص عليها بصورة صريحة في المادة ٤٢ من الميثاق، مثل نزع سلاح الدولة المعتدية، وفرض قيود على تسليحها، وإقامة مناطق آمنة أو منزوعة السلاح على أرضها لضمان عدم تكرار فعل العدوان.

يذهب رأي إلى أن الجزاءات الواردة في نص المادة ٤٢ لم ترد على سبيل الحصر، وأن هذا النص يتسع ليشمل جزاءات عسكرية أخرى لم يتم النص عليها صراحة، بحيث يمكن أن يعتبر نزع السلاح جزاءً عسكريا، أو غيره من الجزاءات العسكرية الأخرى.

بينما يذهب رأي آخر إلى رفض التوسع في الجزاءات الدولية أو القياس عليها إعمالا لمبدأ الشرعية أنه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

فلا يملك مجلس الأمن أن يقرر نزع سلاح الدولة المعتدية كجزاء، لأن المجلس ليست له سلطة فرض مثل هذا الجزاء، وإذا حدث فإنه يكون قد خرج عن أحكام الشرعية الدولية طالما فرض جزاءً لم يؤيده نص في القانون الدولي[1].

ويضيف أنصار هذا الرأي أن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية يستلزم تعديل الميثاق، وأن عدم وجود ضابط لسلطة المجلس في تقرير العقوبات يتنافى مع مبادئ العدالة.

ولكننا نذهب مع الرأي الذي يقر للمجلس بسلطة تقديرية في توقيع جزاءات عسكرية غير المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الميثاق، مثل نزع سلاح الدولة المعتدية؛ لأن صياغة هذه المادة واضح في عدم ذكر الجزاءات العسكرية على سبيل الحصر، فهي تشير إلى أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به (جاز) له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن

(١) من أنصار هذا الرأي:
د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٣٤٦ وما بعدها، د. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٥ وما بعدها.

الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، (ويجوز) أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى.....".

كذلك لا تتعارض هذه السلطة التقديرية للمجلس مع الشرعية القانونية الدولية التي تعني افتراض وجود نصوص قانونية ملزمة، ذلك لأن النصوص القانونية الدولية قد تغفل جانبًا أو أكثر من الجوانب التي قد تنشأ في إطار الحياة الدولية، وفي مثل هذه الحالات يمكن للمؤسسات الدولية أن تمارس عملها على ضوء الأهداف والمبادئ التي وضعها الميثاق(١).

ويدعم هذا الرأي ما قررته محكمة العدل الدولية عندما تعرضت لتفسير ميثاق الأمم المتحدة ، فإنها تبنت ما يعرف في الفقه القانوني بنظرية الاختصاصات الضمنية، ووفقًا لهذه النظرية فإن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة الدولية قررت لها في الوقت نفسه كل ما يلزم من اختصاصات وسلطات لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت؛ لأنه بدون منحها هذه السلطات يصير تحقيقها لأهدافها أمرًا على قدر كبير من الصعوبة.

---

(١) من أنصار هذا الرأي:

- د. حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص١٤٨ وما بعدها.
- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

والخلاصة أن لمجلس الأمن صلاحية فرض جزاءات عسكرية أخرى – بالإضافة إلى استخدام القوة المسلحة والحصار – وذلك استنادًا لنص المادة ٤٢ من الميثاق، وبالتالي يمكن أن يكون من ضمنها جزاء نزع السلاح، وإنشاء مناطق منزوعة السلاح، وغير ذلك من الجزاءات العسكرية التي يمكن أن تستجد بسبب طبيعة تطور المجتمع الدولي المعاصر والمستقبلي.

(٢) آلية تنفيذ الجزاءات العسكرية:

لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتقرير مبدأ إمكانية فرض الجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية، بل عني كذلك بوضع القواعد والآليات الكفيلة بوضع هذه الجزاءات موضع التنفيذ.

وتتلخص هذه القواعد وآلية تنفيذ الجزاءات العسكرية في تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة، لأجل تحقيق أهداف محددة، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ذلك حيث نظمت المواد (من الثالثة والأربعين إلى السابعة والأربعين) طريقة تشكيل قوات الأمم المتحدة وطبيعتها وتنظيمها.

ولكن المؤسف أن مجلس الأمن لم ينجح في تفعيل هذه المواد نتيجة الخلاف بين الدول حول أعداد وتسليح قوات الأمم المتحدة، مما حرم الأمم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دولية يمكن استخدامها على الدوام.

ولم يحل ذلك دون فرض الجزاءات العسكرية على الدولة المعتدية بأي وسيلة تتاح للمجلس؛ لأن المادة ٤٣ لا تحدد الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على القوات اللازمة للقيام بالعمليات العسكرية التي تقضي بها قرارات المجلس.

وهذا ما تمكن منه المجلس في أكثر من مناسبة، فعندما لجأ مجلس الأمن إلى فرض جزاءات عسكرية على كوريا الشمالية (المعتدية) عام ١٩٥٠م، وجه المجلس نداءً إلى أعضاء الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الممكنة لتنفيذ هذا القرار وضمان انسحاب القوات الكورية الشمالية من أراضي كوريا الجنوبية (المجني عليها)، ثم أصدر المجلس قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٠م الذي أوصى فيه الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الضرورية إلى كوريا الجنوبية لصد الهجوم المسلح الذي تتعرض له، ولاستعادة السلام في المنطقة.

وعلى الرغم من الملاحظات والتجاوزات التي وجهها البعض لقرارات مجلس الأمن في هذه الأزمة، إلا أنها قد جاءت وفقًا لمواد الفصل السابع من الميثاق حتى وإن كان التطبيق منقوصًا[1].

كذلك قام المجلس بفرض الجزاءات العسكرية على العراق إبان عدوانه على الكويت سنة ١٩٩٠م، فبعد عدة قرارات متلاحقة تضمنت فرض معظم الجزاءات غير العسكرية، لجأ المجلس إلى فرض الجزاء العسكري على العراق بموجب قراره رقم ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م، وهو القرار الذي يمثل الأساس القانوني لقوات الحلفاء التي ساهمت في تحرير الكويت خلال اثنين وأربعين يومًا من القصف المتواصل والعمليات الحربية، التي بدأت من ١٧ يناير ١٩٩٠م وانتهت في ٢٨ فبراير ١٩٩١م.

والملاحظ أن قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ والذي أجاز استخدام القوة المسلحة وفرض الجزاء العسكري على العراق لم ينص على تكوين قوات عسكرية تتبع الأمم المتحدة، وإنما أذن لدول التحالف مع الكويت باستخدام القوة المسلحة إذا بدا لها أن هذا الاستخدام هو الوسيلة الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وبالتالي فإن

(١) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ٧٣ ، ٧٤.

القوات التي استخدمت في فرض هذا الجزاء العسكري لم تعمل باسم الأمم المتحدة أو تحت قيادتها أو علمها[1].

وكان الانتقاد الأكبر لهذا القرار أنه لم يراع في تشكيل هذه القوات الإجراءات والترتيبات المنصوص عليها في المواد (من ٤٣- ٤٧) من الميثاق والمشار إليها آنفا. وثار التساؤل عن مدى مشروعية قيام مجلس الأمن بتفويض بعض الدول بفرض جزاءات عسكرية على دولة أخرى ؟ والأمر الأكثر خطورة أن التفويض كان مطلقا بغير تحديد. مما أعطى تلك الدول سلطة واسعة في العمليات العسكرية وأنواع الأسلحة المستخدمة وتوقيت بدء الحرب وانتهائها وتوقيت سحب القوات[2].

ونتفق مع الرأي الذي يرى أن بعض هذه الانتقادات لا تنسجم مع القراءة الصحيحة لنصوص الميثاق. ذلك لأن المجلس عندما أذن لهذه الدول الأعضاء لم يخالف الميثاق أو تجاوز سلطاته. لأنه وفقًا لنص المادة ١/٢٤ من الميثاق يعمل نائبًا عن الدول الأعضاء في حفظ

---

(١) المرجع السابق. ص ٧٦.

(٢) ياسين سيف عبد الله الشيباني. التضامن الدولي في مواجهة العدوان. دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي. مرجع سابق. ص ٢٥٦.

السلم والأمن الدوليين، ولا يوجد ما يمنع قانونًا أن يعيد النائب إلى الأصيل كل أو بعض ما فوض فيه[١].

ويضاف إلى كل ذلك أنه يبرر تجاوز هذه الإجراءات عدم تمكين المعتدي من القضاء على الدولة المعتدى عليها أو الاستيلاء على أراضيها أو جزء كبير منها، مما يؤدي إلى استمرار تهديد السلم والأمن الدوليين، واستمرار الأعمال العدوانية التي يصعب معها إمكانية رد العدوان الشامل الذي قام به[٢].

ويثار أخيرًا دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ الجزاءات العسكرية، فعلى الرغم من اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية ودورها في خدمة السلام والاستقرار في العالم، لم يُبيِّن الميثاق ما هو المقصود بالمنظمات الإقليمية، حيث اختلفت الدول الأعضاء حول التعريف، ومن ثم جاءت نصوص الميثاق خالية من أي تعريف للمنظمات الإقليمية، حيث نصت المادة ١/٥٣ على أنه: " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

(٢) د. جميل محمد حسين، تطور ممارسة الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي" تحرير د. حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٨٨.

القمع كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ".

ومن هذا النص يتضح أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في فرض أو تنفيذ أي جزاءات قمعية، وأن التنظيمات والوكالات الإقليمية لا تملك هذه الصلاحية إلا إذا أذن لها المجلس بذلك، وقرار مجلس الأمن بتكليف المنظمات أو الوكالات بفرض جزاءات على الدولة المعتدية ملزم لها.

وفيما يذهب رأي[1] إلى أنه ليس من المتصور أن تقوم منظمة إقليمية بتنفيذ الجزاء ضد دولة ليست عضوًا فيها أو داخل منطقة خارج نطاق نشاطها لأن ذلك يتنافى مع الغرض من تفويضها بالتنفيذ، يذهب رأي آخر إلى عدم لزوم ذلك باعتبار أن الغرض من هذا التكليف قد يكون الاستفادة من القدرات والإمكانيات العسكرية المتاحة فورًا والمتوافرة لدى تلك المنظمة الإقليمية[2]، ونضيف إلى ذلك أن عدم اشتراط أن تكون الدولة المعتدية عضوًا في التنظيم أو

(١) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ٧٠٧.

الوكالة الإقليمية. يسهل عمل الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في ظل عدم وجود قوات خاصة بها، مما يوفر الوقت في منع الدولة المعتدية من الاستمرار في عدوانها.

ومن التطبيقات العملية في هذا الشأن لجوء مجلس الأمن إلى تكليف حلف شمال الأطلنطي (الناتو) باستخدام القوة المسلحة ضد العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك الذي تم في عام ١٩٩٢م. وقامت قوات الحلف بتنفيذ الجزاء العسكري خلال عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥م.

الفصل الخامس

المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان

تمهيد:

إن " الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليس كيانات مبهمة. وفقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم من الممكن أن توضع نصوص القانون الدولي موضع التنفيذ"[1].

فلقد أشرنا مسبقًا إلى أن المسئولية الدولية عن جريمة العدوان لا تقتصر على مسئولية الدولة فحسب. وإنما تشمل أيضًا الأشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين، وكل من تآمر وخطط ونفذ لإشعال حرب العدوان. ذلك أن خطورة هذه الجريمة وما تتسبب فيه من آلام للبشرية والسلام إنما تتطلب ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة باستئصال شأفة هذه الجريمة من حياة الشعوب، صونًا للبشرية وحفظًا للسلام. وذلك لا يتحقق إلا بمعاقبة جدية وفعالة لكل من تسبب في ارتكاب جريمة العدوان.

وإذا كنا قد عرضنا في فصل سابق لمسئولية الدولة المعتدية في إطار ميثاق الأمم المتحدة. فقد تتبعنا خطى المجتمع الدولي للتحلل من مبدأ حق الدولة المطلق في الحرب والعدوان. حتى الوصول إلى تجريم

---

(١) انظر:

Trial of major war were criminals before the international military tribunal.98-155(1947)at 223

عمل العدوان وتقرير مسئولية الدولة المعتدية جنائيًّا، وفي هذا الفصل نحاول أن نتناول مسئولية الفرد (الشخص الطبيعي) عن جريمة العدوان دوليا، ونحسب أنه أمر أشد صعوبة وأكثر دقة من الناحية القانونية، فقد بذل فقهاء القانون الدولي وأنصار السلام وحقوق الإنسان جهودًا مضنية في سبيل تقرير هذه المسئولية دوليا.

وقد وصلت الجهود الدولية بالمسئولية الجنائية الشخصية إلى حدود بلورة نظام قضائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب وأعداء الإنسانية، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتلك قمة النضج لمفهوم المسئولية الجنائية الشخصية، الأمر الذي دفع أحد الفقهاء الدوليين إلى وصف القرن العشرين (الماضي) بأنه "…. كان قرنًا جيدًا للطغاة حيث قتل (ستالين) الملايين، وقتل (بول بوت) ما يزيد عن مليون، وحظي (عيدي أمين) و(راءول سيدارس) بتقاعد مريح، فيما هرب الجنرال (أوجستو بينوشيه) من المحاكمة بسبب التعقيدات والإجراءات القانونية…. ولكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنما يعني إعطاء العدل فرصة، وجعل القرن الحادي والعشرين أفضل بعض الشيء، وكذلك إجبار الطغاة على الخوف…."[1].

---

(1) Douglass Cassel, Why We Need The International Criminal Law Court, The Christian Century, May 12,1999.http.//www.igc.org/html/Cassel 1990.

ويقتضي الأمر هنا أن نتعرف ابتداءً على مفهوم الجريمة الدولية حتى نحدد موقع جريمة العدوان فيها. ومن ثم نصل إلى التصور النهائي للمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان.

وترتيبًا على ما سبق سنتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

المبحث الثاني: محاولات تعريف جريمة العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: الجهود الدولية المعاصرة المبذولة من أجل تعريف جريمة العدوان

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية

تناولنا فيما سبق المفهوم العام للجريمة الدولية. أما عن تفاصيلها نتناوله هنا ليكون مدخلا طبيعيا للتعرف على حدود ونطاق المسئولية الجنائية الشخصية.

فالجريمة الدولية بصفة عامة هي عدوان على مصلحة يحميها القانون. وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي. وقد تعرفنا خلال ما سبق على أن هذه المصلحة هي السلم والأمن الدوليان. وأن الأمر لم يكن هينًا حتى تمكن المجتمع الدولي من أن يصل إلى تحديد إطار عام لمفهوم الجريمة الدولية.

ويذهب جانب كبير من الفقه الدولي إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع. يصدر عن فرد باسم الدولة. أو بتشجيع أو رضاء منها. ويكون منطويًا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونًا "[1].

١- الطبيعة القانونية للجريمة الدولية:

يقصد بالطبيعة القانونية للجريمة الدولية أن يكون الفعل المرتكب مؤثمًا. أي يوجد نص تشريعي يجرمه. وهو ما كان محل خلاف فقهي كما سنرى. ولأن القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد. الجريمة الدولية. مرجع سابق. ص ٦.

فإننا نجد الشراح يكتفون بمجرد خضوعه لقاعدة تجريمية دولية بمفهوم القانون الدولي. وتعتبر واحدة من أعقد المشكلات تلك المتعلقة بالطبيعة القانونية للجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد[1].

فالقاعدة التجريمية المؤثمة للفعل تشمل ما يقرره العرف الدولي، أو تتضمنه الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يتصل بالقاعدة القانونية الشهيرة وهي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " والمعروفة بمبدأ الشرعية.

ولأن القانون الدولي تغلب عليه الصفة العرفية، فإن مبدأ الشرعية يصبح له دلالة خاصة عند الاستناد إليه في تجريم الفعل الدولي، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، وإذا فرض وكانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية فإنها لا تكون منشئة لجرائم، وإنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن[2].

وبهذا المدلول للطبيعة القانونية للجريمة الدولية يراعى ما يلي:

---

(١) إدواردو جريبي، تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩م، ص ١١٩.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٠.

(١) صعوبة التعرف على الجريمة الدولية: ذلك أن مثل هذا التعرف إنما يتطلب الاستقراء المتعمق للعرف الدولي، وهو أمر تكتنفه صعوبات عديدة، ورغم ذلك فإنه يجب الاحتكام إلى الأفكار التي ينهض عليها العرف، وهي العدالة والأخلاق والصالح الدولي العام[١]، وهي الأفكار التي أسبغت صفة الجريمة على فعل العدوان كما سنرى.

(٢) غموض فكرة الجريمة الدولية: ويرجع هذا الغموض إلى كونها غير مكتوبة – في معظمها وبداياتها – مما يجعل من العسير على الفقه أو القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة، وحتى على فرض النص عليها ضمن نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية، فإن مثل هذا النص لا يفعل أكثر من الكشف عن الصفة غير المشروعة للفعل دون تحديد ما ينهض عليه من أركان وعناصر وشروط، ولعل تعريف العدوان – كما شرحنا – وما أحاط به من غموض، وما أثاره من خلافات خير شاهد على ذلك.

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(٣) احترام مبدأ الشرعية: الأصل أن مبدأ الشرعية يقوم على أساس حماية الحقوق الفردية تحقيقا للعدالة، والعرف أيضًا يتكون من أجل تحقيق الغاية نفسها، ويترتب على ذلك منطقيًّا ضرورة احترام مبدأ الشرعية، مع مراعاة الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، وبعبارة أخرى فإن تطبيق القواعد العرفية الدولية بتوسع في مرحلة نمو القانون الدولي الأولى كان أمرًا مقبولا إلى حد ما لتجنب فرار مجرمي الحرب مما اقترفوه، لكن من المهم أن يحترم مبدأ الشرعية - على الأقل من حيث روحه - في مجال القانون الدولي الجنائي، على أن يتم تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية بنصوص صريحة، وبما يكفل الاحترام الكامل لهذا المبدأ دوليا.

(٤) قاعدة عدم الرجعية: وهي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية نصًّا وروحًا، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها.

(٥) التفسير الواسع والقياس: وهو مبدأ مرفوض في القانون الجنائي الداخلي، لما ينطوي عليه من تجريم أفعال تقصر مهمة الفقيه والقاضي عن القيام بها، ومن إهدار لمبدأ

الفصل بين السلطات، ومع ذلك فهو معمول به في القانون الدولي الجنائي نتيجة لطبيعته العرفية أيضًا، وتفصيل ذلك أن هذا الأخير حينما يسبغ الصفة الإجرامية على فعل معين – عرفًا أو نصًا – فإنما يفعل ذلك دون تحديد دقيق لأركان الجريمة أو صورها، وحتى لو استطاع ذلك فإن الواقع العملي قد يأتي بصور أخرى أشد ضراوة من تلك التي تواتر عليها العرف أو جاء بها النص، وقد أخذت بذلك لائحتا محكمتي نورمبرج وطوكيو، وذلك بالنص على أن الجرائم التي يمكن أن يحاكم عنها المتهمون في هذه اللائحة وردت على سبيل المثال لا الحصر، بما يعني إمكان القياس عليها عند اتحاد العلة[1].

(٦) تطبيق القانون من حيث المكان: رفض أيضًا هذا المبدأ دوليا، حيث تتميز الجريمة الدولية بأنها ترتكب في أكثر من دولة، والمبدأ الأساسي الذي يطبق هو مبدأ التكاملية.

---

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد . الجريمة الدولية . مرجع سابق . ص ٢٥ حيث تنص المادة (٦/٥) من لائحة محكمة نورمبرج على أن الجرائم التي يمكن المحاكمة من أجلها تشمل : الجرائم ضد الإنسانية مثل أفعال الإبادة والاسترقاق والاضطهاد المذهبي . والجرائم ضد السلام مثل إثارة أو مباشرة أو متابعة الحرب . وجرائم الحرب وهي تلك المنطوية على مخالفة لقوانين وأعراف الحروب مثل قتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل. كما نصت المادة (٥/ب) من لائحة طوكيو على جرائم مماثلة تقريبًا.

٢- تطور مفهوم الجريمة الدولية تاريخيا:

نتناول تطور مفهوم الجريمة الدولية هنا من زاوية المسئولية الشخصية للأفراد موضوع هذا الفصل. وبادئ ذي بدء نؤكد أن المسئولية الشخصية عن الجريمة الدولية تنهض عندما يأتي الفرد عملا يهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي. وأن تقرير هذه المسئولية لم يكن أمرًا محل اتفاق في الفقه الدولي منذ البداية. حيث ارتبطت هذه المسألة بقضية تحديد مركز الفرد في القانون الدولي ومدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية[1].

ويمكن بلورة اتجاهين فيما يتعلق بنسبة المسئولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي. وبالتالي محاكمته عما اقترفه من جرائم دولية:

<u>الاتجاه الأول</u>: يرفض إمكانية نسبة هذه المسئولية للفرد. وهو ما يمكن أن نطلق عليه الاتجاه التقليدي الذي يعتبر أن القانون الدولي هو القانون الذي ينظم (علاقات الدول) فقط. وبالتالي ينكر تمتع الفرد بالشخصية القانونية بأي حال من الأحوال. ومن ثم فإن الفرد يمكن اعتباره (موضوعًا) للقانون الدولي وليس (شخصًا) من أشخاصه[2].

---

(١) د. عباس هاشم السعدي. جرائم الأفراد في القانون الدولي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والسياسة. جامعة بغداد. ١٩٧٦م. ص ٢٤.

(٢) د. محمد عزيز شكري. مدخل إلى القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص ١٩٠.

وأمام التطور الحادث في النزعة الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه حتى في الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي وكأنه حمل الفرد المسئولية بسبب ارتكابه عملا مخالفًا للقانون الدولي، فإن ذلك في الحقيقة – من وجهة نظرهم – يعني أن القانون الدولي نفسه قد خول الدولة حق معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني. ويبرر البعض ذلك على أساس قناعة هذا الاتجاه بفكرة (سيادة الدولة) إذ طالما أن الدولة كشخص معنوي لا تباشر تصرفاتها بذاتها، وإنما تباشرها بواسطة ممثليها من الأشخاص الطبيعيين، فإن القبول بخضوع هؤلاء الأشخاص لسلطة قضاء أجنبي لمحاكمتهم إنما يعني في حقيقة الأمر محاكمة الدولة ذاتها وخضوعها لسلطان دولة أخرى. وهو ما يرفضه أنصار هذا الاتجاه[1].

أما الاتجاه الثاني فينادي بنسبة المسئولية الجنائية الدولية للفرد؛ لأن التطور الذي يشهده القانون الدولي قد أدى إلى إحلال (سيادة القانون) محل (سيادة الدولة)، وطالما أن الفرد – وبصرف النظر عن جنسيته – له حقوق دولية فيجب أن يكون عليه بالتالي واجبات دولية، ومن ثم فلابد أن يكون مسئولا أمام المجتمع الدولي[2].

(1) Kelssen , Principles Of International Law, New York, 1966., P.211.

(٢) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

وإذا كان أنصار هذا الاتجاه[1] يتفقون على نسبة المسئولية الجنائية الدولية للفرد ومحاكمته عما يقترفه من جرائم دولية، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم حول مدى ومضمون المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد في القانون الدولي، فمنهم من ينقل المسئولية إلى الفرد فقط متجاهلين دور الدولة ووجودها[2]، فيما يرى آخرون أن للفرد مسئولية محدودة واستثنائية إلى جانب الدولة، وهي الشخص القانوني الدولي الأصيل[3].

والشاهد أن هناك قناعة صوب بلورة مركز قانوني للفرد يحدد أهليته للمساءلة الجنائية الدولية، على ضوء التطورات المتلاحقة والمستمرة التي تشهدها مكانته على الصعيد الدولي، بدءًا من السوابق الدولية التي أثيرت فيها مسئوليته الشخصية عما اقترفه من جرائم دولية في أثناء الحربين العالميتين السابقتين، والمحاكمات الدولية التي عقدت لهذه الغاية، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتزايد الدعوة لتفعيل وتقنين مبدأ التدخل الإنساني ولو على حساب مصالح الدولة وسيادتها، ثم إنشاء مجلس الأمن الدولي

(١) من هؤلاء د. محمد عزيز شكري . مدخل إلى القانون الدولي العام . مرجع سابق . ص ١٩١ - ١٩٤ .

(2) Kelsen (Hans) : Principles of International Low, Op.Cit., P. 114

(٣) انظر في عرض أنصار هذا الرأي د. يونس العزاوي . مشكلة المسئولية الجنائية في القانون الدولي. مرجع سابق . ص ٣٠-٣٣.

لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا، وصولا إلى (ميثاق روما لعام ١٩٩٨م) والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

٣ـ السوابق الدولية التي أثيرت فيها المسئولية الجنائية الدولية للفرد:

مرت فكرة المسئولية الجنائية الدولية للفرد بعدة مراحل تاريخية تشكل منها تراث قانوني كبير أدى إلى بلورة قاعدة المسئولية الشخصية الدولية كقاعدة قانونية دولية لا خلاف عليها.

ويشير الفقه(١) إلى محاكمات نورمبرج وطوكيو التي عقدت على إثر الحرب العالمية الثانية كنقطة انطلاق حقيقية في ترسيخ القاعدة القانونية وتفعيلها، إلا أن الصحيح هو أن البداية لم تكن هذه المحاكمات، وإنما سبقتها محاولات وإرهاصات دولية أخرى شكلت في جملتها تراثا أو زخمًا ومولدًا لقاعدة المسئولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية، وهو ما سنشير إليه بإيجاز فيما يلي:

(١) المسئولية الشخصية عن الجريمة الدولية فيما قبل محاكمات نورمبرج وطوكيو:

لقد انقضت عدة قرون قبل أن توضع أسس تجريم الأفراد على ارتكاب جريمة دولية أو جرائم حرب يمكن أن تعد انتهاكًا خطيرًا للقانون واجب التطبيق على النزاعات

(١) انظر في عرض آراء هذا الفقه د. محمد محي الدين عوض . دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق . ص ٢٠٦-٢١٥ .

الدولية المسلحة. والقاعدة العامة التي كانت سائدة وفقا لقواعد القانون التقليدي هي عدم مسئولية الدولة الجنائية. وكانت المسئولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون الدولي التقليدي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية وذلك بأن تلجأ الدولة المتضررة أو المعتدى عليها إلى أعمال الانتقام والحرب. وبالتالي أيضًا لم تكن المسئولية الجنائية الشخصية عن الجريمة الدولية لها وجود أو تطبيق عملي خلال تلك الفترة.

وكانت القاعدة السائدة وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي هو أن تتضمن معاهدات الصلح نصوصًا تشمل العفو العام والمتبادل بين الأطراف المتحاربة عن كافة الأضرار والتجاوزات التي تمت من كل طرف. والمقصود بالأضرار والتجاوزات: كافة المخالفات والانتهاكات التي تمت بالمخالفة للأعراف وقوانين الحرب بما في ذلك المسئولية عن شن الحرب ذاتها.

ولعل السابقة الأولى التي تذكر هنا للدلالة على بداية تحرك المجتمع نحو إقرار المسئولية الجنائية الشخصية الدولية. هي ما أعلنته الدول الأوربية في (مؤتمر فيينا ١٨١٥م) من رغبتها في ملاحقة نابليون بونابرت ومقاضاته

نظير ما أراق من دماء وأحدث من تخريب وألحق من أضرار بأوربا خلال أربعة عشر عامًا من الحروب. ورغم أن اتحاد الدول والأمراء الأوربيين قد أقاموا من أنفسهم سلطة عليا تتكلم باسم القانون والنظام العام لمقاضاته ومحاسبته. فإنهم لم يحاكموه واكتفوا بحرمانه من حقوقه المدنية والاجتماعية وسجنه دون محاكمة في جزيرة سانت هيلانة. حيث تولت الحكومة البريطانية مسئولية حراسته بمقتضى اتفاق أبرم في ٢ أغسطس ١٨١٥م[١].

ولكن سابقة نابليون تلك لم تؤثر في الأحداث الدولية وأعمال الحروب والعدوان التي استمرت خلال سنوات القرن التاسع عشر. وظلت الدول متمسكة بالعرف القديم الذي يقرر أن الحرب مظهر من مظاهر السيادة التي لا رقابة عليها. ولا عقاب ولا محاكمة جنائية لمن يثيرها ولو كانت غير عادلة. وسواء كان مثير الحرب هذا منتصرًا أم مهزومًا.

(١) د. محمد محيي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص ١٢٨ وما بعدها.

(٢) المسئولية الشخصية عن الجريمة الدولية في إطار معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م:

وفي القرن العشرين حدث تطور ملحوظ. فبعد الحرب العالمية الأولى قررت معاهدة فرساي بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩م في مادتيها ٢٢٨، ٢٢٩ حق الدول المتحالفة في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسئولين عن " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها ". حيث ورد بالمادة ٢٢٨ بصفة خاصة: "أن الحكومة الألمانية تعترف بحق الدول الحليفة والمشاركة في أن تقدم للمحاكمة أمام محاكم عسكرية الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك قوانين الحرب وأعرافها ". وهكذا التزمت الحكومة الألمانية بتسليم "كل الأشخاص المتهمين " حتى يمكن تقديمهم إلى المحكمة العسكرية للحلفاء.

كما جرى النص على إمكانية تشكيل محكمة دولية إذا ما ارتكب "الفرد " أفعالا إجرامية ضد رعايا أكثر من دولة واحدة من الدول المتحالفة والمشاركة[(١)].

فضلا عن ذلك فقد قررت المادة ٢٢٧ أن (ولهلم الثاني) قيصر هوهنزولرن مسئول عن مخالفات عظمى للأخلاقيات الدولية ولقدسية المعاهدات. واتفقت الدول المتحالفة على

(١) إدواردو جريبي. تطور المسئولية الجنائية الفردية. مرجع سابق. ص ١٢٣.

تشكيل " محكمة خاصة " تتكون من قضاة تعينهم الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان لمحاكمة المتهم، على أن تسترشد المحكمة في قرارها بأسمى دوافع السياسة الدولية، بهدف الدفاع عن الالتزامات الرسمية التي تتضمنها التعهدات الدولية وصيانة الأخلاقيات الدولية[1]".

كما اتفقت الدول على تقديم التماس لحكومة هولندا لتسليم الإمبراطور، لكن هذه المبادرة فشلت.

وهكذا نرى أن أحكام معاهدة فرساي كانت سباقة في إقرار المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، وفي الأخذ بفئة الجرائم ضد السلم وهي التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وبرغم أن المادة ٢٢٧ من المعاهدة المذكورة كانت تستند إلى دوافع سياسية وغير قانونية، إلا أنه يحسب لها أنها مهدت الطريق لتكوين قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتطور مع الزمن ليتم الاتفاق عليها في التعامل الدولي.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المسئولية الشخصية عن الجريمة الدولية وفقًا لمحكمتي نورمبرج وطوكيو:

بدأت بعد الحرب العالمية الثانية فقط حركة داخل المجتمع الدولي تشكل بوضوح وعيًا أعمق بالحاجة إلى ملاحقة الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، سواء بالنسبة للمسئولية التقليدية للدول أو بالنسبة للمسئولية الشخصية للأفراد.

وقد أدت الجرائم الفظيعة التي ارتكبها النازيون واليابانيون والتي هي ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها الضرورات الحربية . وإنما هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى سرعة إبرام اتفاقيات بين دول الحلفاء، ثم إلى تشكيل محكمتي نورمبرج وطوكيو الدوليتين العسكريتين بعد ذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لم يكن لمخالفاتهم موقع جغرافي معين، سواء كانوا متهمين كأفراد أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بالصفتين معا. وقد أخذت هذه الاختصاصات الخاصة بعين الاعتبار أيضًا الشرائح الجديدة من الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام[1].

(١) إدواردو جريبي، تطور المسئولية الجنائية الفردية، مرجع سابق، ص١٢٤.

وقد أفرزت محاكمات نورمبرج (وكذلك محاكمات طوكيو وإن كان بدرجة أقل) عددًا كبيرًا من الأحكام[1] التي أسهمت في تشكيل القانون المتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي؛ فقد كانت التجربة القضائية لنورمبرج وطوكيو بمثابة بداية لعملية تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد. وقامت الدول والمنظمات الدولية (وبالتحديد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر) بمبادرات لإنجاز التقنين من خلال اعتماد المعاهدات.

ومنذ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م كانت الأمم المتحدة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم ٩٥ (١) بعنوان تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرج. ثم اتخذت خطوتين مهمتين، كان لأولاهما أهمية قانونية كبرى، حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها. وكان هذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل، والتي

(١) أصدرت المحكمة حكمًا بالإعدام شنقًا على ١٢ متهمًا . وقضت بالسجن مدى الحياة على ٣ متهمين . والسجن ٢٠ سنة على متهمين اثنين . والسجن ١٥ سنة على متهم واحد . والسجن ١٠ سنوات على متهم واحد.

اعترفت بها المحكمة. أما الخطوة الثانية: فكانت التزامًا بأن تقوم لجنة القانون الدولي – وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – بتقنين هذه المبادئ.

وعن طريق هذا القرار أكدت الأمم المتحدة أن هناك عددًا من المبادئ العامة التي تنتمي إلى القانون العرفي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها. والتي ظهر أنه من المهم تضمينها في صك قانوني رئيسي (إما عن طريق التقنين العام للمخالفات ضد سلام البشرية وأمنها. أو حتى كقانون جنائي دولي). وفي الوقت نفسه اعترف القرار للأحكام الواردة في اتفاقية لندن بطبيعتها كقانون عرفي[1].

وفي عام ١٩٥٠م اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرًا عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها. ولم يناقش هذا التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ جزءًا من القانون الدولي الوضعي من عدمه. ولا إلى أي مدى هي كذلك؛ لأن لجنة القانون الدولي رأت أن الجمعية العامة كانت قد "أكدت" من قبل أن هذه المبادئ تنتمي إلى القانون

(١) اتفاق لندن. بشأن محاكمة مجرمي الحرب. بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥.

الدولي، ومن ثم فقد اقتصرت اللجنة على صياغة محتوى هذه المبادئ[1].

ويهمنا هنا أن نشير إلى نص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج الذي حدد الأفعال التي تعد جنايات خاضعة لولاية المحكمة وتستتبع مسئولية شخصية. حيث ورد بالفقرة – أ – من تلك المادة (الجنايات ضد السلام، أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها. أو حرب خرقًا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية. أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة). كما تضمن الإعلان الخاص بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى – محكمة طوكيو – نصا مماثلا قضى بمحاكمة المتهمين بجريمة العدوان.

وبذلك عرف التنظيم الدولي ولأول مرة في تاريخه إثارة قضية المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان ومحاكمة المتهمين المتسببين في ارتكاب هذه الجريمة وذلك أمام المحاكم الدولية.

---

(٢) إدواردو جريبي، تطور المسئولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

المبحث الثاني

محاولات تعريف جريمة العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- مرحلة الانتقال من المحاكم الخاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لم تكن محكمتا نورمبرج وطوكيو هما آخر الخطوات على طريق وضع قواعد للمسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، ولكن تمت خطوة مهمة أخرى حيث تشكلت محكمتان خاصتان للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت في كل من يوغوسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة) ورواندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، وتمثل هاتان المحكمتان تقدمًا كبيرًا نحو تأسيس نوع من القضاء الدائم، لكنهما قدمتا أيضًا إيضاحًا فيما يتعلق بجوهر ما سيصبح نوعًا من القانون الجنائي الدولي بالمعنى الذي قصدت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٥.

وتتضمن مختلف قرارات مجلس الأمن بشأن تشكيل محاكم لمحاكمة الأفراد المسئولين عن الأفعال التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا أحكامًا في الأفعال المعاقب عليها بمقتضى القانون

الدولي، وعلى وجه الخصوص تعد المواد (٢، ٣، ٤، ٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتعلق بالجرائم المختلفة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

فالمادة (٢) بشأن الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م تعطي المحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب مثل هذه الانتهاكات الخطيرة.

والمادة (٣) توسع من النطاق ليشمل انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها.

بينما تكرر المادة (٤) المادتين (٢)، (٣) من اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨م.

وتصرح المادة (٥) للمحكمة بأن يحاكم الأشخاص المسئولون عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في النزاعات المسلحة " دولية كانت أو داخلية". وفي التقاليد السابق تقنينها تعطي المادة (٧) مجالا واسعًا "للمسئولية الجنائية الفردية". بحيث يشمل كل الأشخاص الذين " خططوا أو حرضوا، أو أمروا، أو ارتكبوا، أو ساعدوا في التخطيط أو الإعداد لجريمة أو تنفيذها ".

أما مسئولية الأشخاص الذين يشغلون منصبًا رسميا (رئيس دولة أو حكومة أو مسئول حكومي) وآثار أوامر الرؤساء فتتناولها المادة (٧) على غرار ما ورد في ميثاق نورمبرج وتقرير لجنة القانون الدولي عام

١٩٥٠م المبدأ ٣ والمبدأ ٤. وهناك إشارة إلى إمكانية تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك (كما ورد في المادة (٨) من الميثاق).

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا فيبدو مختلفًا بعض الشيء، إلا أن المنهج العام لأحكامه لا ينم عن اختلافات كبيرة[(١)(٢)].

هذه المجموعة الكبيرة من المبادئ والأحكام، وكل هذا التراث القانوني تم تقنينه الآن بطريقة عضوية في صك واحد، هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨م.

وتتناول المادتان (٥، ٨) من النظام الأساسي تعريف الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي "أخطر جرائم تثير قلق المجتمع الدولي ككل". وهذا تعريف شامل يغطي من منظور عالمي حقيقي "الخرق الخطير" و"الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف

---

(١) إدواردو جريبي، تطور المسئولية الجنائية الفردية، مرجع سابق، ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) لم يقم نظام المحكمة في رواندا بتعريف كثير من المصطلحات المهمة كالهجوم الواسع النطاق، أو المنهجي ، أو الإثنية ، أو العرقية . كما أنه أيضا لم يحدد مثل نظام المحكمة الخاصة في يوغسلافيا السابقة أركان الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية ومع ذلك قامت المحكمة بتحديد الكثير من مواطن الغموض وكشفها.

ولقوانين الحرب وأعرافها بصورة عامة. فهي جرائم تتعارض مع القواعد والأحكام القانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي.

وقد اعتمد نظام روما الأساسي نموذجًا جديدًا للجرائم. يتكون من أربع شرائح بدلا من ثلاث: إبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، ولابد من الإشارة هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تفصل إلا في الخصومات بين الدول، ولا يمكن أن تحاكم الأفراد.

كما أنها تختلف أيضًا عن محكمتي رواندا ويوغوسلافيا بالنظر لكونها محكمة عالمية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة تختص بها وتزول بعدها، ولهذا فقد قابل إنشاءها تأييد كبير وتعلقت بها آمال كثيرة؛ يرى الدكتور سعيد سالم جويلي أنه : "منذ عرف العالم الحرب العالمية في القرن العشرين شهد ما يقرب من (٢٥٠) صراعًا مسلحًا دوليًا ، وداخليًا ، بلغ عدد ضحاياها ١٧٠ مليون شخص"[١] .

(١) د. سعيد سالم جويلي . المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني . مرجع سابق . ص ١ نقلاً عن :

Jean Pictet: Developpement et principes du droit international humanitaire, Editions A, Pedone, Paris, 1983, P. 94.

٣- الخلاف حول تعريف جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان أمرًا محلا للاتفاق بين الدول، بل إنه أثار جدلا ونقاشًا قانونيا وسياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت اجتماع روما أو خلاله، وحتى في الفترة التي تلته، بل – وكما سنرى – حتى هذه اللحظة لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأنها، وهو ما من شأنه أن يحبط الكثير من الآمال والأمنيات التي راهنت على أن إنشاء المحكمة قد يكون هو الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة نفسه في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ونشر السلام، والاحتكام لقواعد القانون والعدالة في العالم أجمع[١].

فرغم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢م، فقد فشلت الدول الأطراف في اعتماد نص متفق عليه يعرف جريمة العدوان، ويحدد الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص بشأنها[٢].

---

(١) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص٩٥٣.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: د. عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من وثائق أعمال المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م، ص ٢٠، ٢١.

وهذا ما سيتبين من عرض وتحليل الأنشطة التي تمت من خلال لجان ومؤتمرات متوالية تراوحت فيها آراء الوفود السياسية بين الموافقة والرفض للنص على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(١) الدول أنصار تأييد اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان:

بدا واضحًا في أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما من ١٥يونيو – ١٧ يوليو ١٩٩٨م) وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان. وهو ما عبرت عنه الدول بصورة واضحة وصريحة سواء في كلماتها الرسمية أمام المؤتمر. أو في المناقشات المفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة.

وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان. كما وضح من مواقف مصر وسوريا ومعظم الدول العربية. وهكذا كان موقف فرنسا وبريطانيا أثناء اجتماعات اللجنة الجامعة. وجاءت في الاتجاه نفسه المؤيد كل من سلوفانيا وبلجيكا والاتحاد الروسي والهند وإيران والصين واليونان وغيرها من الدول.

وهذا ما يؤكد أنه كان هناك شبه إجماع في المؤتمر على إدراج العدوان ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية. وقد أكدت كل هذه الدول على أن عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يشكل تراجعًا عن مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي (المادة ٢٠) عام ١٩٤٤م ، وميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥م، ومبادئ نورمبرج التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٥م، ، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦م، كما أنه سيشكل نكوصًا عن استخلاص العبرة المناسبة من التاريخ الحديث، وأن هناك حاجة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع، ولإعادة التأكيد على أن شن الحرب العدوانية هو جريمة بمقتضى القانون الدولي[1].

(٢) الدول المعارضة لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان:

وفي مقابل هذه الغالبية المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، كانت هنا قلة عارضت هذا الاتجاه، وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة، وعدم خضوعه لها متذرعة بعراقيل قانونية وسياسية واهية.

---

(١) انظر في مواقف هذه الدول:

- A/CONF. 183./ C. 1/ SR35.
- A/AC. 249/1997/WG./DP.20, 11 December 1997.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول المعارضة، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة التعريف، ومشكلة دور مجلس الأمن، وأنها – أي الولايات المتحدة – متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفًا مرضيًا من أجل إقرار المسئولية الجنائية قِبل الغير، وأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرج، ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[1].

وبالطبع هذا ما أيده وتبناه مندوب إسرائيل، الذي أشار إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، وقال: إن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابًا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وأضاف أن عدم وجود تعريف سيؤدي إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي، ثم قال: إن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي

---

(١) انظر الوثيقة:

- A/CONF. 183/ C.1 / SR. 6, Arabic , P.16.

إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي، وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها[1].

وكان من أنصار هذا الاتجاه باكستان والبرازيل وتركيا والمكسيك والمغرب.

والواضح من تحليل هذه الآراء أن معارضة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنما يرتكز على ما يلي:

- عدم الاتفاق على تعريف للعدوان.
- تحديد دور مجلس الأمن بالنسبة لفعل العدوان.
- أن العدوان جريمة ترتكبها الدول وليس الأفراد.
- عدم وجود سوابق دولية بشأن المسئولية الجنائية الفردية عن أفعال عدوانية.

والخلاصة. أن هناك غالبية من الدول تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما تعارض ذلك قلة من دول العالم.

والملاحظ أن دول الغالبية (المؤيدة) لا يجمعها اتجاه فكري أو حضاري أو جغرافي أو أيديولوجي معين. وإنما كان هذا التأييد صادرًا من دول تعبر عن حضارات وأيديولوجيات واتجاهات سياسية مختلفة بل

---

(٢) المرجع السابق. P. 9.

ومتباينة في بعض الأحيان، مما يدل على موضوعية رأيها، وعدم وجود دوافع خاصة سياسية أو أيديولوجية تجعلها تتبنى هذا الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، اللهم إلا قناعتها وسعيها لرقي قواعد القانون الدولي، ورفضها لجريمة العدوان سواء كان فعل دولة أم أفراد، وضرورة معاقبة فاعلها أمام محكمة دولية محايدة.

وهذا عين ما أشار إليه أحد الفقهاء الدوليين بقوله: " في مؤتمر روما فإن دول الاتحاد الأوربي ودول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية أصرت على أن يتضمن اختصاص المحكمة جريمة العدوان، وأكدوا أنه بدون تضمين النظام الأساسي لهذه الجريمة فإنهم لن يكونوا قادرين على مساندة المحكمة الجديدة"[1].

أما بالنسبة لموقف الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وما يطرحونه من دفوع، فالواضح أنها تنطلق من دوافع سياسية، ومحاولة فرض منطق القوة على حساب ما يتطلبه القانون والمنظومة الدولية العادلة والمتكاملة، واستعراض ما قالوا به يؤكد ذلك:

(1) Benjamin B. Ferenz, Can Aggression Be Deterred By Law? Peace International Law Review, Fall 1999. P. 2

- فبالنسبة لتعريف جريمة العدوان فقد طرحت بدائل وخيارات عديدة أمام الحضور في المؤتمر المشار إليه (مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما من ١٥يونيو – ١٧ يوليو ١٩٩٨م[1]. بما في ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤م بشأن تعريف العدوان، وهو القرار الذي يرى الفقهاء أنه غدا عرفًا دوليا معترفًا له بهذه الصفة فقهًا واجتهادًا، وخاصة في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦م"[2].

---

(١) انظر في عرض هذه البدائل والخيارات الوثيقة رقم:

A/ CONF. 183/2/Add. 1 Arabic. P.P. 12-15

(٢) أشرنا لهذا التعريف والجهود الدولية لتطور مفهوم جريمة العدوان في الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الدراسة، والذي انتهى إلى قرار اعتماد تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤م، وهو القرار الذي ينص في مادته الأولى على أن: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ".

وفي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها – صدر الحكم في ٢٧ يونيو ١٩٨٦ . منشورات الأمم المتحدة ST/LEG/SER.F.1 رقم المبيع A.92.V.5 رقم ٨٠ ص ٢١٢-٢٢٧ . حيث قضت المحكمة بأن الولايات المتحدة بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها وتموينها قوات المعارضة (الكونترا) أو بقيامها على نحو آخر بتشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراجوا على نحو يخرق التزامها، بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى.

وأيضا تعريف العدوان أثناء محاكمات نورمبرج، وجهود لجنة القانون الدولي عبر سنوات متصلة لتعريف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وخاصة جريمة العدوان.

- أما بالنسبة لدور مجلس الأمن وإصرار الولايات المتحدة على الاحتفاظ للمجلس بسلطة تحديد وقائع العدوان وملاحقة المعتدي، حيث تمتلك كدولة حق الاعتراض (الفيتو)، مما يتيح الفرصة أمامها لرفض قرارات المجلس وإعطاء المعتدي فرصة الإفلات من العقاب، وهذا بلا شك يتعارض مع المنطق والقانون والعدالة؛ لأن استبعاد وجود المحكمة كسلطة قضائية دولية إنما تعني أن تكون مستقلة عن مجلس الأمن وغير خاضعة أو تابعة له، وبهذا المفهوم فإن المحكمة قد تشكل فرصة نادرة أمام المجتمع الدولي لتصحيح مسار مجلس الأمن وكسر حدة سلبيات حق الفيتو التي تعترض أسلوب عمله.

- أما بالنسبة للتذرع بأن العدوان هو جريمة ترتكبها الدول وليس الأفراد مما يستتبع عدم مسئوليتهم: فإن هذه الذريعة تبدو غير منطقية إذ كيف نوافق على فرض جزاءات جماعية على الدولة المعتدية مع ما ستوقعه من ضرر وآلام على عموم الشعب، ثم نعترض على ملاحقة الأفراد المسئولين شخصيا وبصورة مباشرة

عن ارتكاب فعل العدوان، والحق أن تفعيل نظام المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان هو البديل القانوني والعادل لنظام الجزاءات الجماعية الظالمة.

- وبخصوص التذرع بعدم وجود سوابق قضائية أثيرت فيها المسئولية الفردية عن جريمة العدوان: فالواقع أنها قليلة وليست معدومة السوابق، لأن المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان – وكما قدمنا – كانت قد تعززت وتأيدت في محاكمات نورمبرج وطوكيو التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، والواقع أن قلة السوابق إنما يعود إلى عدم وجود آلية قضائية دولية دائمة تتولى مهمة محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وهي ثغرة عانى منها المجتمع الدولي لفترة طويلة، وها هي الفرصة سانحة لتداركها بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي ينبغي أن نؤيد صلاحية اختصاصها بنظر أخطر الجرائم الدولية، ومعارضة ذلك سيعني إضعافا لدور القانون الدولي وحفظ الأمن والاستقرار في كل ربوع العالم.

ويبقى أن نشير إلى موقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل المتزعمتين تقريبًا لاتجاه رفض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فالمعارضة الأمريكية – على وجه التحديد – لا تتعلق بوجود خلافات حول تعريف العدوان وتحديد دور مجلس الأمن.

وإنما تنصب على إدراج العدوان بالمطلق؛ أي رفض أن يكون العدوان ضمن اختصاص المحكمة. وما يظهر أن المعارضة الأمريكية لا تنصب (حول التعريف) ولكنها معارضة (حول الاختصاص) أن إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة سوف يحد كثيرًا من قدرة الإدارة الأمريكية على استخدام القوة بصورة أحادية بعيدًا عن الأمم المتحدة وخلافًا لميثاقها. وذلك عندما تقتضي المصلحة الأمريكية ذلك. فضلا عما سيحققه اختصاص المحكمة من إفشال حقها في استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن دفاعًا عن مرتكبي جرائم العدوان في كثير من الأحوال[1].

أما بالنسبة للموقف الإسرائيلي فالأمر يبدو طبيعيا ومتوقعًا؛ لأن الدولة العبرية منذ قيامها وهي تتبنى سلاح العدوان وسيلة للتوسع وأداة لتحقيق مصالحها غير المشروعة. ولأنها تدرك تمامًا أن وجود نظام قانوني دولي دائم وعادل يجرم الأفعال العدوانية ويلاحق مرتكبيها إنما يشكل تهديدًا جديا لمصالحها بل لوجودها ذاته[2]. ومما يؤكد ذلك إعلان وزارة العدل الإسرائيلية (بتاريخ ١٢/ ٦ / ٢٠٠٢م) " أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسئولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم الحرب ".

(١) د إبراهيم الدراجي. جريمة العدوان. مرجع سابق. ص ٩٦١ - ٩٦٦ .

(٢) المرجع السابق. ص ٩٦٥.

(٣) الموقف النهائي لجريمة العدوان بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية:

على الرغم مما بدا واضحًا من العرض السابق أن هناك أغلبية دولية تؤيد إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، في مقابل قلة دولية ترفض ذلك ولأسباب ضعيفة ولأغراض سياسية محضة، لم يتم التوصل إلى أي نتيجة حاسمة حول هذا الموضوع، حتى كادت القلة أن تنتصر على الأغلبية ويتم إسقاط جريمة العدوان نهائيا من مشروع النظام الأساسي، وهو الاقتراح الذي تقدم به بالفعل مكتب المؤتمر قبل يومين من اختتام المؤتمر.

ولولا الرفض والاستياء الذي شمل دول الأغلبية، والذي كاد أن يؤدي إلى إفشال أعمال المؤتمر بالكامل، ما كان لجريمة العدوان أن يكون لها مكان في هذه الساحة لفترة لا يعلم مداها إلا الله، فقد أدى هذا الموقف الإيجابي للكتلة المؤيدة لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان إلى إعادة إدخال مفهوم العدوان إلى النظام الأساسي – قبل ساعات قليلة من اختتام المؤتمر – وذلك بإعادة جريمة العدوان إلى المادة الخامسة من النظام الأساسي كإحدى الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة جنبًا إلى جنب مع جريمة الإبادة الجماعية، ومع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولكن ما يدعو للأسف أنه كان حلا توافقيا تمثل في صياغة غريبة للفقرة بالبند رقم ٢ من المادة الخامسة الذي ورد على الوجه التالي:

"٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١، ١٢٣ يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".

ووجه الغرابة في هذه الصياغة أنها ميزت بين جريمة العدوان من جهة، وبقية الجرائم الأخرى التي تم تحديد مفهومها وتعريفها بمقتضى أحكام النظام الأساسي ذاته، بينما جريمة العدوان أوقف دخولها حيز النفاذ على مجموعة إجراءات معقدة ومرجأة لمدة زمنية طويلة، حيث تتطلب لها مجموعة إجراءات نصت عليها المادتان ١٢١، ١٢٣من النظام الأساسي، واللتان تقرران في هذا الصدد:

- أنه بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف م١٢٣/١. وفي هذا المؤتمر يتم الموافقة على تعريف العدوان المقترح، إما بإجماع آراء الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي تلك الدول م١٢٣/٣.

- ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة فإن المحكمة تمارس اختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه. وأما بالنسبة للدولة التي لم توافق على تعريف العدوان. فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها م ١٢١/٥.

ومعنى ذلك ببساطة أنه إذا أمكن التوصل إلى تعريف متفق عليه فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة قبل انقضاء ثمان سنوات على الأقل من تاريخ بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. وهي بلا شك فترة طويلة تتيح لقادة الدول الطاغية الطمأنينة والأمان من أي إمكانية لملاحقتهم شخصيا على الصعيد الدولي جزاءً لما اقترفوه من جرائم. وكأنها فترة (إجازة) للعدالة. وتصريح للعدوان أن يفعل ما يشاء من قتل وخراب.

فضلا عما تحتويه هذه النصوص المشار إليها من ثغرات ومفارقات بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد. حيث إن هذه النصوص تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان. وذلك فيما إذا كانت الدولة طرفًا في النظام الأساسي. ثم ترفض قبول تعريف العدوان. ففي هذه الحالة ليس للمحكمة ممارسة

اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهة هذه الدولة، في حين أن الدولة ستنضم للنظام الأساسي - بعد اعتماد تعريف العدوان - وستكون في هذه الحالة ملزمة به، ولن يكون بوسعها التهرب من اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة.

يضاف إلى ذلك أن المفارقة في النصوص السابقة أنها تعطي للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان في مواجهة دولة غير طرف (متى كانت هذه الدولة غير الطرف قد ارتكبت جريمة العدوان على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة غير طرف، ولكنها قبلت باختصاص المحكمة لهذه الجريمة) في حين يتعذر ملاحقة الدولة الطرف التي لم توافق على التعريف.

وهكذا جاء النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بما هو مخيب للآمال، ومحبط للتطلع إلى عدالة ناجزة، وأن الحل الذي تبناه النظام الأساسي لمعضلة الخلاف حول إدراج جريمة العدوان جاء حلا تهربيا من حسم المشكلة بدلا من مواجهتها، وأنه تبنى الحل السياسي على حساب العدالة والقانون ومصلحة المجتمع الدولي.

المبحث الثالث

الجهود الدولية المعاصرة المبذولة من أجل تعريف جريمة العدوان

يتضح من العرض السابق أن تعريف العدوان وتحديد مفهومه يظل هو العقبة التي تعترض تفعيل اختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة. أو هو الذريعة التي تتمسك بها بعض الدول لتبرير معارضتها لاختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة.

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتمكن من حسم جدلية إدراج جريمة العدوان، وتبنيه لحل توافقي زرعت فيه الكثير من الشراك والمعوقات. على الرغم من كل ذلك بقي وميض الأمل متواجدًا من أجل التوصل إلى تعريف محدد لجريمة العدوان، وإمكان أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدورها المأمول في التصدي لجريمة العدوان وملاحقة مرتكبيها.

وسنتناول في هذا المبحث الأخير تلك الجهود المبذولة في سبيل الوصول إلى تعريف محدد لجريمة العدوان، وذلك من خلال ما يلي:

١ـ الخيارات والبدائل التي تضمنها مشروع النظام الأساسي:

قدر المسئولون عن التحضير لعقد مؤتمر روما أن جريمة العدوان سوف تكون نقطة خلاف كبرى بين أعضاء المؤتمر؛ بسبب الخلفيات

السياسية التي ستحدد توجه بعض الأعضاء، فضلا عن عدم وجود قناعة بتعريف محدد ومفهوم دقيق لجريمة العدوان يتناسب مع إمكانية إسناد المسئولية الشخصية لمرتكبيها.

ولهذا فقد اهتمت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في اجتماعاتها التي سبقت مؤتمر روما بالعمل من أجل تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان.

وفي أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما ١٥يونيو – ١٧ يوليو ١٩٩٨م) عرضت على الوفود المشاركة ثلاثة خيارات بالنسبة لتعريف العدوان، وتحديد مفهومه، تضمنها مشروع النظام الأساسي للمحكمة:

الخيار الأول: وينص على:

" لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة (العدوان) (الإخلال بالسلم) أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد (يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادرًا على توجيه أعمال سياسية عسكرية في دولة ما):

أ – تخطيط ب– أو إعداد ج – أو الأمر بـ د– أو البدء هـ– أو تنفيذ (هجوم مسلح) – (واستعمال القوة) – (حرب عدوانية) – (حرب عدوانية أو حرب تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية

أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال السالفة الذكر) من قبل دولة ضد (سيادة) دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو (استقلالها السياسي) (عندما يكون) (هذا الهجوم المسلح) (استعمال القوة هذا) (منافيا لميثاق الأمم المتحدة على نحو ما يقرره مجلس الأمن)"[1].

ويلاحظ أن هذا البديل تكثر فيه الأقواس لتقديم بدائل للعبارات والكلمات بوصفه صياغة غير نهائية، ولكنه من الناحية الموضوعية لم يشر إلى العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أنه قيد اختصاص المحكمة – في أحد بدائله – بما يقرره مجلس الأمن الدولي، وهو تقييد منتقد؛ لأنه يحد من استقلال المحكمة وقدرتها على النظر بعدالة وموضوعية في كل حالات العدوان التي ترتكب.

الخيار الثاني: ينص على:

١- (" لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرًا على توجيه أعمال سياسية / وعسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة

(١) انظر الوثيقة

- A/CONF.183/2/Add.1.P. 13

المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي").

٢- [وتشمل الأفعال التي تشكل (عدوانًا) (هجوما مسلحا) ما يلي:]

[تشمل] الأفعال التي تشكل عدوانًا [هي] ما يلي، شريطة أن تكون الأفعال المعنية أو آثارها على قدر كاف من الخطورة:]

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو بشن هجوم مسلح عليه، أو بأي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل [أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى].

(ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارًا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق.

(و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيه".

ويتميز هذا الاقتراح (الخيار) بأنه تلافى عيوب القرار ٣٣١٤ للجمعية العامة بشأن تعريف العدوان ليؤكد مسئولية كل شخص، ولكنه لم يحدد نطاق هذه المسئولية الشخصية، فلم يحدد الأشخاص المسئولين بدقة عن ارتكاب جريمة العدوان، وفيما إذا كانت هذه المسئولية تشمل أفعال الشروع والتهديد والتخطيط والتحريض، كما أن هذا الخيار لم يشر إلى أفعال العدوان التي تستهدف منع

الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير. وهو ما كان قد شمله القرار ٣٣١٤ منذ أكثر من ربع قرن.

وأما الفقرة الثانية من هذا الخيار والتي شملت صور العدوان – كما عددتها المادة الثالثة من القرار ٣٣١٤. فإنها لم تحدد ما إذا كان هذا التعداد حصريا أم على سبيل المثال. وكل بديل يفرق من حيث ترتيب قدر سلطة المحكمة في تقدير الأفعال العدوانية. على الرغم من أن القرار الذي نقلت عنه هذه الفقرة قد أكد بعبارة صريحة في المادة الرابعة منه على أن التعداد الوارد في المادة الثالثة ليس جامعًا مانعًا. وأن لمجلس الأمن أن يحكم بأن أفعالا أخرى تشكل عدوانًا. وهي السلطة التقديرية التي لم يشر إليها الخيار الذي بين أيدينا.

<u>الخيار الثالث: ينص على:</u>

١ – "لغرض هذا النظام الأساسي (ورهنًا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة العاشرة بشأن فعل الدولة). تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة. أو يكون قادرًا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

(أ) بدء. أو

(ب) تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيًا (بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحدة. ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال (العسكري) أو الضم لإقليم الدولة الأخرى. أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

٢- عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة (١) فإن:

(أ) تخطيط أو (ب) إعداد . أو (ج) الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرًا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضًا جريمة من جرائم العدوان).

وأساس هذا الخيار - وفقًا لمقترحه - أن يكون تعريفًا عمليا قائمًا بذاته مقتضبًا قدر الإمكان. ومتضمنًا – وفقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – لكل العناصر الضرورية والمعايير الدقيقة لقاعدة دولية جنائية مكتملة تنص على المسئولية الجنائية الفردية لهذه الجريمة الجسيمة. مع التأكيد على أن التعريف ينبغي ألا يركز إلا على الحالات الواضحة. والتي لا جدال فيها من حالات العدوان. والمهم ألا يسمح هذا التعريف بتوجيه اتهامات غير موضوعية ذات طابع

سياسي ضد قيادة دولة عضو، كما يجب ألا يؤثر التعريف سلبًا على قدرة الاستخدام المشروع للقوة المسلحة طبقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

ويلاحظ على هذا الخيار أنه جاء بالفعل بتعريف يتوافق مع قاعدة الشرعية ومتطلبات المسئولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، كما اهتم بتحديد نطاق هذه المسئولية، ولكن يعيبه أنه يشترط لاعتبار الهجوم المسلح من قبيل العدوان أن ينجم عنه – احتلال فعلي أو ضم لإقليم الدولة المعتدى عليها أو لجزء منه – وهو شرط غريب وغير مفهوم، فضلا عن تجاهله العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتعريف أيضًا يتضمن مفارقات وثغرات كثيرة[2].

والثابت أن مواقف الدول قد تباينت إزاء هذه الخيارات الثلاثة، ولم يتم الاتفاق على أي منها.

وانتهى الأمر لما سبق أن بيناه وهو الحل التوافقي الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة في المادة الخامسة منه.

٢- جهود اللجنة التحضيرية فيما بعد مؤتمر روما:

كان مضمون (المادة الخامسة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتضي وجود آلية فعالة لتنفيذ ما ورد بهذه المادة

---

(١) تقدمت ألمانيا بهذا التعريف وشروطه خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية التي انعقدت في روما في الفترة من ١- ١٢ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٢) د.إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، مرجع سابق، ص ٩٨٦،٩٨٧.

من إجراءات، لذلك خلص مؤتمر روما إلى تكليف اللجنة التحضيرية بالعمل من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان بغية تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم العدوان، وقد تمثل ذلك فيما نصت عليه الوثيقة الختامية التي اشتملت على تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بالنسبة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠٠٠م، كما كلفت اللجنة التحضيرية أيضا – ولكن بدون تحديد موعد زمني – بوضع تعريف لجريمة العدوان، ووضع اتفاق يحدد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، واتفاق بشأن مقر المحكمة يعقد بينها وبين البلد المضيف.

وقد بدأت هذه اللجنة اجتماعاتها عام ١٩٩٩م حيث عقدت ثلاث دورات خلال ذلك العام، كما عقدت ثلاث دورات أخرى عام ٢٠٠٠م، ودورتين في عام ٢٠٠١م، ثم عقدت دورتها التاسعة في أبريل ٢٠٠٢م وذلك بعد أيام قليلة من اكتمال التصديقات اللازمة لدخول ميثاق روما حيز التنفيذ[1].

---

(١) يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة معاهدة دولية، تصبح نافذة المفعول بعد ٦٠ يوما من مصادقة الدول الستين عليها، وهو ما تم بالفعل بتاريخ ١٠/٤/ ٢٠٠٢م، ووفقا لأحكام النظام الأساسي فقد بدأ تنفيذ الاتفاقية رسميا اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٢م.

وكما هو متوقع فقد ركزت اللجنة في اجتماعاتها الأولى على موضوعين هما: أركان الجريمة وقواعد الأصول الإجرائية والإثبات. ولم تول موضوع تعريف العدوان أي اهتمام، حيث إن الأولوية كانت لتلك المسائل المشار إليها. وكلما حاولت المجموعة العربية - تساندها دول عدم الانحياز ودول أخرى - إثارة موضوع العدوان تصدى لهم مندوبو الدول التي لا ترغب في تفعيل اختصاص المحكمة لمقاضاة مرتكبي جريمة العدوان، مما استلزم مزيدًا من الجهد من أجل إبقاء موضوع العدوان على جدول أعمال اللجنة التحضيرية ضمن إطار دوراتها القادمة، حتى قام السفراء العرب بإقناع رئيس اللجنة التحضيرية بأن يولي مزيدًا من الاهتمام لموضوع العدوان.

ونتيجة لذلك قام رئيس اللجنة بتعيين منسق خاص للمجموعة المناط بها موضوع العدوان، وحثه والدول المعنية على إجراء أكبر قدر ممكن من المباحثات حول هذا الموضوع.

وفي أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة ٢٤ سبتمبر ٢٠٠١م، أعد المنسق المعني بموضوع جريمة العدوان طرح ورقة تضمنت نصًا موحدًا للمقترحات المتعلقة بجريمة العدوان، وقد تضمنت عدة خيارات وبدائل: سواء فيما يتعلق بتعريف جريمة

العدوان، أو بشروط ممارسة الاختصاص، وتحديد العلاقة مع مجلس الأمن الدولي[1].

وأشار المنسق في ورقته هذه إلى أن هذه البدائل والخيارات المعروضة تتضمن وجهات النظر المختلفة، فيما إذا كان ينبغي للتعريف أن يكون أكثر عمومية في طبيعته بحيث يشير إلى ما يمكن أن يكون السمات الأساسية لجريمة العدوان، أو ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشمل قائمة أكثر تحديدًا للأعمال التي يمكن أن تشكل جريمة العدوان، أو ما إذا كان يمكن تحديد بعض الأعمال الواردة في القرار ٣٣١٤ (د – ٢٩) وإضافتها إلى التعريف العام لجريمة العدوان[2].

كما أشار المنسق إلى وجود مبدأين يبدو أنهما يحظيان بتأييد كبير وهما:

مبدأ ارتكاب جريمة العدوان من قبل القادة السياسيين أو العسكريين لدولة ما، ومبدأ عدم تجريم التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو الأمر به ما لم ينفذ العمل العدواني[3].

---

(١) انظر الوثيقة:

PCNICC/2001/L.3/Rev.1,P.P. 14 -18

(٢) الوثيقة السابقة، ص ٢١.

(٣) الوثيقة السابقة، ص ١٨.

كما ضمن المنسق في ورقته مجموعة الآراء الساعية إلى التوفيق بين صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان واستقلالية المحكمة.

٣ـ جهود الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان:

قررت جمعية الدول الأطراف في نظام روما في قرارها ICC-ASP/1/RES.1 إنشاء فريق عامل خاص يعنى بجريمة العدوان، وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو لأعضاء الوكالات المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض صياغة مقترحات لوضع أحكام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترحات على الجمعية في (مؤتمر استعراضي) للتوصل إلى أحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي، وفقًا للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. وقررت الجمعية أيضًا أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف، أو في أي موعد تراه الجمعية مناسبًا وممكنًا.

وقررت الجمعية في دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في ٧ فبراير ٢٠٠٣م– في جملة ما قررت – وبناءً على اقتراح من المكتب (مكتب جمعية الدول الأطراف بالمحكمة)، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءًا من الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣م، كما قررت أيضًا أن تخصص جلستان أو ثلاث

جلسات من دورات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط حسب الاقتضاء سنويا[1].

ومعنى ذلك أن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان هو آلية فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف؛ لوضع حل مناسب لإشكالية جريمة العدوان، وتكون اجتماعاته خلال الدورات العادية للجمعية، أو في أي موعد آخر بحسب الأحوال.

وفي تطور لاحق لوحظ أن الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر الاستعراضي ليس بعيدًا، وأنه لابد من إتمام أعمال الفريق العامل الخاص في الوقت المناسب، حتى إن تطلب الأمر تخصيص مزيد من الوقت لهذه الأعمال في الدورات العادية للجمعية، ولذلك أعرب أعضاء الفريق عن قلقهم من عدم كفاية الوقت المخصص لهم لإنجاز المهمة المطلوبة، وطلبوا من جمعية الدول الأطراف، أن يخصص يومان كاملان على الأقل لاجتماعات الفريق العامل الخاص أثناء الدورات العادية للجمعية، وووفق على ذلك اعتبارًا من الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف التي عقدت في عام ٢٠٠٦م، وجدير بالذكر أن

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ نوفمبر - ٣ ديسمبر ٢٠٠٥م (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32) الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Re، الفقرة ٣٧.

هذه الاجتماعات تعقد في نفس المكان الذي تعقد فيه اجتماعات الجمعية.

ولإتاحة مزيد من الوقت للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أوصت جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية - وتلبية للدعوة الموجهة من معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، ومقره مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون، ولاية نيو جيرسي، بالولايات المتحدة الأمريكية -أن يعقد الفريق اجتماعًا في الفترة من ٨ -١١ يونيو ٢٠٠٦م، ونظرًا للنتائج الإيجابية التي تحققت في هذا الاجتماع، فقد اتفق على ضرورة مواصلة هذه الاجتماعات غير الرسمية للفريق بين الدورتين في المستقبل، وأن تكون جامعة برينستون هي المكان المثالي لهذه الاجتماعات[1].

وفيما يتعلق بالأجندة الكلية للفريق، اتفق على ضرورة أن يختتم الفريق العامل الخاص أعماله قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بوقت كاف (اثني عشر شهرًا)، وهو ما يسمح بإجراء مشاورات محلية، وتوليد الزخم السياسي اللازم لاعتماد الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في المؤتمر.

ويبدو للمؤلف أن النهج الذي ينتهجه هذا الفريق هو التمسك بمجموعة البدائل والخيارات التي كانت معروضة على المؤتمر

(١) المرجع السابق، ص ٣٨٩.

التحضيري بروما – والسابق الإشارة إليها والتعليق عليها – وتحريكها خطوة خطوة، من خلال المناقشات والجلسات التي تعقد فيما بين أعضاء الفريق، بأمل التوصل إلى تعريف متفق عليه من معظم الأعضاء في نهاية السنوات السبع التي حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي، والتي كان من المفترض أن تكون خلال عام ٢٠٠٩م، إلا أن الجمعية في دورتها السادسة قررت أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠م.

١- اجتماع فريق العمل الخاص (معهد ليختنشتاين – ٨ إلى ١١ يونيو ٢٠٠٦م):

استعرضت جمعية الدول الأطراف تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، بشأن اجتماعه غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين في معهد ليختنشتاين، وذلك في اجتماعها المنعقد في لاهاي (٢٣نوفمبر- ١ ديسمبر٢٠٠٦م)[1].

وفيما يلي عرض موجز لهذا التقرير:

- أشار رئيس الفريق في البداية إلى القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف بأن يختتم الفريق العامل الخاص أعماله قبيل المؤتمر الاستعراضي باثني عشر شهرًا على الأقل، وأكد أن

(١) انظر وثائق المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1)

الحاجة قد تدعو إلى إعادة النظر في الجدول الزمني للفريق في حالة انعقاد المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠١٠م، بدلا من ٢٠٠٩م.

- جرى التأكيد على أن تعريف جريمة العدوان مهمة من المهام الأساسية للمؤتمر الاستعراضي، وأن الفريق سيبذل قصارى جهده لإنجاز ولايته في الوقت المحدد.
- وفيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان على مستوى الدولة، جرى التشديد على أهمية وجود تعريف دقيق للعدوان، مع الوضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، واحترام مبدأ الشرعية، وقد أثيرت آراء مختلفة بشأن الحاجة إلى وصف فعل العدوان بأنه انتهاك "صارخ" أو "ظاهر" لميثاق الأمم المتحدة، أو أنه يبلغ مرتبة "حرب عدوانية".
- أما فيما يتعلق بممارسة الاختصاص فقد تباينت الآراء حول ما إذا كان ينبغي ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناءً على قرار سابق من مجلس الأمن أو جهاز آخر خلاف المحكمة مثل الجمعية العامة، كما نوقشت الطرق الثلاث لانعقاد المحكمة المشار إليها بالمادة (١٣) من النظام الأساسي، كما عرض اقتراح لحل هذه المعضلة مفاده إخضاع إجراءات التحقيق لرقابة قضائية من جانب دائرة تمهيدية موسعة في الحالات التي يعمل فيها المدعي العام، بناءً على طلب الدولة

المعنية، أو بناءً على السلطات المخولة له بحكم وظيفته. ورئي أن هذا النوع من الرقابة سيوفر صمامًا إضافيا مانعًا للإجراءات التي تتخذ بدوافع سياسية. بينما رأى رئيس الفريق عكس ذلك بأن مثل هذه المراجعة القضائية قد تؤدي بالمحكمة إلى اتخاذ قرارات سياسية من المفترض تركها لمجلس الأمن[1].

- وبصفة عامة يمكن القول بأن المناقشات قد انتقلت إلى مرحلة جديدة من الفاعلية. ومن ثم رأت بعض الوفود أن الوقت قد حان لتحديث الورقة المقدمة من المنسق في عام ٢٠٠٢م في ضوء المناقشات التي تمت مؤخرًا. وطلبت من الرئيس أن يقدم نسخة منقحة من الورقة لاستخدامها كأساس للمناقشة أثناء الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف.

٢-اجتماع فريق العمل الخاص(معهد ليختنشتاين، من ٢٩ يناير – ١ فبراير ٢٠٠٧م):

عقد الفريق ست جلسات جديدة، عرضت في بدايتها ورقة مناقشة[2]، منقحة أعدها الرئيس، وبالتالي تحل محل الورقة التي أعدها المنسق عام ٢٠٠٢م، وقد رحبت الوفود بهذه الورقة بوصفها

(١) الوثيقة رقم: ICC-ASP/5/SWGCA/1, p.2.

(2) ICC-ASP/5/SWGCA/2

تعبر عن التقدم المحرز في المناقشات، وتوفر أساسًا سليمًا لإجراء مزيد من المناقشة.

- وتتوخى ورقة المناقشة نمط ورقة المنسق لعام ٢٠٠٢م، من حيث إنها لا تغطي سوى مشاريع الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان نفسها وعناصر الجريمة المتصلة بها، وتبين في الوقت نفسه التعديلات التي ربما ينبغي إدخالها على الأجزاء الأخرى من النظام الأساسي، كي يفسح المجال للإدراج السلس لأحكام تتعلق بجريمة العدوان في النظام الأساسي.

- وفيما يتعلق بجريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص تقترح ورقة المناقشة أن تدرج مادة جديدة ٨ مكرر عنوانها: (جريمة العدوان) في نظام روما الأساسي، بإحدى الصياغتين التاليتين:

الاقتراح (أ):

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص "جريمة العدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويقوم هذا الشخص (بقيادة) (بتوجيه) (بتنظيم و/ أو توجيه) (المشاركة في) تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني / هجوم مسلح.

الاقتراح (ب):

٢- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص "جريمة العدوان" عندما يكون في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويقوم هذا الشخص بإصدار الأمر أو بالمشاركة الفعلية في تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني / هجوم مسلح.

ويُنص في كلا الاقتراحين على ما يلي:

[يشكل، بحكم خصائصه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة]

[مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفها أو نتيجتها الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه].

١- لأغراض الفقرة ١، يقصد بـ " العمل العدواني" العمل المشار إليه في [المادتين ١ ،٣] من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ ديسمبر١٩٧٤م.

- وقد أوضحت المناقشات ميل أكثرية الوفود للاقتراح (أ). والذي قيل: إن من شأنه أن يحافظ على الاتساق فيما بين الجرائم المنصوص عليها

في النظام الأساسي، ومع المبادئ العامة للقانون الجنائي، وخاصة المادة ٢٥ الفقرة ٣. فضلا عن أن الأحكام التي لا تتعارض مع النظام الأساسي من شأنها أن تكون قابلة للتطبيق إلى أبعد مدى ممكن. ورغم ذلك وجدت أقلية من الوفود تؤيد الاقتراح (ب) باعتباره يوفر سبيلا بسيطًا وعمليا لوصف سلوك الفرد. فيما يبقي على طابع القيادة للجريمة.

- كما تباينت آراء الوفود حول الصياغة وغيرها من النقاط الفنية والقانونية. مما دعا الرئيس إلى الرد على هذه المقترحات بتقديم تعديل من جانبه على ورقة المناقشة بديلا للاقتراح (أ). وجاء كالتالي:

" تختص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان عندما تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من جانب شخص في وضع يتيح له ممارسة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه".

ولأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بعبارة "جريمة العدوان " التخطيط لعمل عدواني / هجوم مسلح أو الإعداد له أو شنه أو تنفيذه [يعتبر بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه....].

المادة ٢٥: تضاف فقرة ٣ مكرر جديدة:

" فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم

ممارســـــة التحكـــــم الفعلـــي في العمل السياسي أو العسكـــري للدولــــة أو توجيهه ".

- ونوقـــش هذا التعديل أثناء مناقشات غير رسمية، واتجهت بعض الوفود صوب تفضيل النص البديل الجديد. في حين أبدت وفود أخرى الحذر، وأوضحت أنها بحاجة إلى المزيد من الوقت للتروي في النص المقترح، وغيرها من الاختلافات الأخرى.

- وفيما يتعلــق بتعريـــف سلـــوك الدولة، وجد تفضيل واسع النطاق لمصطلح "عمل عدواني"، أكثر من مصطلح "هجوم مسلح"، لأن الأول أدق تحديـــدًا، ولأن مفهـــوم العمـــل العـــدوانـــي استخدم في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وجرى تعريفه في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩).

- ونوقشت مناقشة مستفيضة مسألة ما إذا كانت الإشارة إلى العمل العدواني الذي تقوم به الدولة ينبغي أن يكون موضوعًا لتوصيفه بالنظر إلى طبيعته أو موضوعه ونتيجته (وهي واردة بين مجموعتين من الأقواس المعقوفة في الفقرة ١ من ورقة الرئيس)، وجرى التعبير عـــن آراء مختلفـــة حـــول كلمـــات: انتهـــاك....صارخ....لميثاق الأمم المتحدة، وفي حين وجد بعض التأييد لمفهوم "الحرب العدوانية" لسابقة استخدامه في محاكمات نورمبرج، شددت وفود أخرى على

عدم جدواه؛ لأن من شأنه أن يحد من نطاق جريمة العدوان، كما وجدت آراء رافضة للأمثلة الموجودة بين الأقواس المعقوفة.

- جرى التعبير عن التأييد الواسع النطاق للإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في الفقرة ٢ من ورقة الرئيس.

وفيما يتعلق بشروط الاختصاص تنص ورقة المناقشة (ورقة الرئيس) على ما يلي:

- حين يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولا من أن مجلس الأمن قد بت فيما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا عدوانيا، وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك، تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها.

- وحين لا يكون مجلس الأمن قد بت في ذلك في غضون [ستة أشهر من تاريخ الإخطار]:

الخيار ١: يجوز للمحكمة أن تباشر الدعوى.

الخيار ٢: يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى.

الخيار٣: يجوز للمحكمة أن تطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعاة اللازمة لأحكام المواد ١٢و١٤و٢٤ من الميثاق، أن

تبت في ذلك الشأن في غضون] ١٢[شهرًا. فإن لم يتم البت جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٤: يجوز للمحكمة أن تباشر الدعوى إذا ما تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

- وقد اختلفت الآراء في هذا الشأن بين مؤيد لأن تكون ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان تتطلب قرارًا مسبقًا من مجلس الأمن مفاده أن الدولة قد ارتكبت عملا عدوانيا، وبين معارض لذلك. وكانت هناك عديد من المقترحات الخاصة بحذف أو إضافة أو تعديل لبعض الكلمات والعبارات. واتفق على أن الأمر يحتاج إلى مزيد من المناقشات والتوضيح.

- أما فيما يتعلق بأركان جريمة العدوان: فلم يطرأ عليها أي تغيير في ورقة المناقشة، وذلك بسبب أنها لم تناقش أبدًا في اجتماعات برينستون.

- ودعا الرئيس الوفود إلى مواصلة المناقشات أثناء الاجتماع المقبل غير الرسمي الذي سيعقد فيما بين الدورات والمقرر عقده في معهد لختنشتاين في الفترة ١١ – ١٤ يونيو ٢٠٠٧م [١].

٣ - اجتماع فريق العمل الخاص (معهد ليختنشتاين، من ١١ – ١٤ يونيو ٢٠٠٧م)[٢]

عقد فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعًا غير رسمي بين الدورتين، في معهد ليختنشتاين – جامعة برينستون (الولايات المتحدة الأمريكية) في الفترة من ١١ إلى ١٤ يونيو ٢٠٠٧م، حيث عرضت على الوفود ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس تتعلق بممارسة الاختصاص "ورقة غير رسمية بشأن ممارسة الاختصاص"[٣]، وورقة غير رسمية مقدمة أيضًا من الرئيس بشأن تعريف العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة "ورقة غير رسمية بشأن تعريف العمل العدواني"[٤]، وفي بداية الاجتماع عممت ورقة أخرى تتعلق بتعريف

(١) الوثيقة ICC-ASP/5/35, P.15

(٢) عرض رئيس الفريق العامل تقريرا بنتائج هذا الاجتماع على جمعية الدول الأطراف، في دورتها السادسة، المنعقدة بنيويورك في الفترة من ٣٠ نوفمبر – ١ ديسمبر ٢٠٠٧م، انظر الوثيقة ICC-ASP/6/SWGCA/1

(٣) ICC-ASP/6/SWGCA/INF.1، المرفق الثالث.

(٤) المرجع السابق، المرفق الرابع.

سلوك الفرد "ورقة غير رسمية بشأن سلوك الفرد"[1]. وقد رحبت الوفود بالتقدم الذي يحرزه الفريق، واعتبرت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧م والورقات غير الرسمية الثلاث أساسًا متينًا لإجراء المزيد من المناقشات.

- وفيما يتعلق بجريمة العدوان (تعريف سلوك الفرد) تتناول الفقرتان ١ ،٣ من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧م مسألة تعريف سلوك الفرد أي " جريمة " العدوان مقارنة بـــ " العمل " العدواني الذي ترتكبه الدولة، ويشار بداية إلى أن المناقشات المتعلقة بهذه المسألة حققت تقدمًا كبيرًا أثناء اجتماع برينستون، ولاسيما أن النهج الوارد في البديل (أ) من ورقة الرئيس يسمح بتطبيق كافة أشكال المشاركة التي تتضمنها الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي على جريمة العدوان، بالطريقة نفسها التي تطبق بها على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهو ما درج على تسميته بالنهج "المتميز".

- وكما سبق أن أشرنا للتعديل الذي تقدم به الرئيس لصيغة البديل (أ) من ورقة الرئيس، والذي تضمن شرط القيادة كجزء من تعريف الجريمة، وكما أورد هذا الشرط بوصفه المادة الجديدة ٢٥، الفقرة ٣ مكررة، فقد تضمنت الورقة غير الرسمية الجديدة المتعلقة بسلوك الفرد، والمقدمة من الرئيس هذا النص المنقح مع تغيير تحريري طفيف

(١)المرجع السابق، (بدون رقم).

واحد، حيث استعيض عن الجملة الاستهلالية "لأغراض هذا النظام الأساسي" بعبارة "لغرض هذا النظام الأساسي" وذلك بهدف تحقيق الانسجام بين هذا النص والجمل المناظرة له التي تتضمنها المواد ٦، ٧، ٨ من النظام الأساسي، وقوبل هذا التعديل بالتأييد واسع النطاق بين الوفود.

- وأعربت الوفود أيضًا عن دعمها أو مرونتها إزاء الفقرة الثانية من الورقة غير الرسمية، التي تقترح إدراج فقرة إضافية ٣ مكررة بجانب المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي، والتي من شأنها أن توضح أن شرط القيادة لا ينطبق فقط على المرتكب الرئيسي للفعل الواجب أن يحاكم من طرف المحكمة، بل ينطبق على جميع أشكال المشاركة المشار إليها في المادة ٢٥ من النظام الأساسي، مثل تقديم العون أو التحريض.

- وقد أثارت بعض الوفود إشكالية شروع الفرد في ارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة ٣ (و) من المادة ٢٥، ومسئولية القادة الواردة بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي، واقترح البعض استبعاد الأولى، بينما اتخذ البعض موقفًا معاكسًا، وآخرون قالوا باستبعاد المادة ٢٨، وعارضهم البعض، وحسم الرئيس الأمر بأن المادة ٢٨ الخاصة بمسئولية القيادة سينظر فيها في مرحلة لاحقة.

- وفيما يتعلق بسلوك الدولة قدم الرئيس ورقة غير رسمية تحتوي على صيغة منقحة للفقرة ٢ من الورقة المقدمة في عام ٢٠٠٧ (ورقة الرئيس)، ووافقت غالبية الوفود على استخدام مصطلح

"عمل عدواني" بدلا من "هجوم مسلح". كما تم الإعراب عن التأييد الواسع النطاق لاستخدام القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) كأساس لتعريف العمل العدواني، بيد أن وجهات النظر قد تباينت حول الكيفية التي يشار بها إلى ذلك القرار إن تمت الإشارة مطلقة. واتفق أخيرًا على الإبقاء على إشارة واحدة للقرار محل النقاش من الإشارتين اللتين تحتوي عليهما الورقة غير الرسمية للرئيس. وقيل: إنه يمكن في هذه الحالة إلغاء الإشارة الأولى.

- أما بالنسبة لقائمة الأعمال التي يصدق عليها وصف "العمل العدواني" فقد كان هناك تأييد عام لإدراج قائمة الأعمال هذه المستمدة من المادة ٣ من القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). ومن ناحية أخرى ظلت الآراء متباينة فيما يتعلق بما إذا كانت قائمة الأعمال هذه ينبغي أن تكون قائمة جامعة مانعة "مغلقة" أو غير جامعة "مفتوحة". وكذلك ما إذا كان ينبغي أن تكون "مفتوحة" أو "مغلقة" في المشروع المتضمن في الورقة غير الرسمية. ثم عبارة "أي من الأعمال التالية" عبارة يشوبها بعض الغموض.

- ويعتمد الذين يفضلون "القائمة المغلقة" على أهمية مبدأ الشرعية؛ وبوجه خاص المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٢ من النظام الأساسي " لا جريمة إلا بنص". أما الذين يؤيدون القائمة المفتوحة أو شبه المفتوحة. فيعتمدون على أهمية إفساح المجال للتطورات المقبلة للقانون الدولي، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب.

- وبشأن إشكالية علاقة مجلس الأمن بالمحكمة اُتفق على أن مجلس الأمن لن يكون مقيدًا بأحكام ونظام روما الأساسي فيما يتعلق بتعريف العدوان، وما يترتب على ذلك من آثار وكذلك لن تكون المحكمة بدورها مقيدة بقرار مجلس الأمن أو أي جهاز آخر خلاف المحكمة في ذات الشأن . فلكل من المجلس والمحكمة مجال مستقل، ولكنهما متكاملان، ومن ثم فهناك ضرورة للتوصل إلى نهج يفصل بوضوح بين المسائل المتعلقة بالتعريف والمسائل المتعلقة بالاختصاص[1].

- ويمكن القول إنه يوجد تأييد واسع النطاق بشأن تقييد العمل العدواني والمتمثل في الإبقاء على عبارة " الذي يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة".

- أما بشأن شروط ممارسة الاختصاص، فقد ركزت المناقشات على الورقة غير الرسمية بهذا الشأن، والتي كان الهدف الرئيسي منها تحسين مضمون الأحكام المتعلقة بالاختصاص، وتوضيح بعض الجوانب التقنية. ويتلخص مضمون هذه الورقة فيما يلي:

الفقرة ١: الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى (الإحالة من دولة طرف، والإحالة من مجلس الأمن، وتحقيق المدعي العام من تلقاء نفسه).

(١) الوثيقة السابقة، ص ٦.

الفقرة ٢. ٣: وتبين أن تحريك الدعوى بالآليات الثلاث المذكورة، هي مسألة تعالجها الدائرة التمهيدية. ويتعين على المدعي العام أن يطلب الإذن للتحقيق بالتحديد في جريمة العدوان.

- وبموجب م ٣/أ يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق حين يكون مجلس الأمن قد بت بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا عدوانيا.
- وبموجب م ٣/ب يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق إذا أعطى مجلس الأمن " الضوء الأخضر" للتحقيق خاصة في جريمة العدوان.
- وبموجب م ٣/ج يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بالتحقيق حين تكون الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية قد بتت بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا عدوانيا.

والفقرة ٤: تتطلب من الدائرة التمهيدية إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالطلب المقدم من المدعي العام.

والفقرة ٥: تتيح أن تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام بالشروع في التحقيق في الحالة التي لم يبت فيها مجلس الأمن أو يتخذ قرارًا في غضون فترة زمنية محددة.

والفقرة ٦: تبين بوضوح عدم إخلال أي تحقيق في جريمة العدوان بالأحكام القائمة بشأن الجرائم الأخرى.

وقد أعرب المشاركون عمومًا عن ارتياحهم لمضمون الورقة غير الرسمية المتعلقة بممارسة الاختصاص.

ورأت الوفود المؤيدة لدور الدائرة التمهيدية المحدد في الورقة غير الرسمية أنه يأتي كأداة للتصفية والرقابة القضائية، وخاصة أنشطة المدعي العام فيما يتعلق بجريمة العدوان، فضلا عن دورها في إبلاغ مجلس الأمن في حالة عدم وجود قرار منه (الفقرة ٤). وبالتالي يعمل كوسيلة لموازنة سلطات المدعي العام، والتخفيف من المخاوف التي أبديت بشأن التحقيق لأغراض سياسية، والحفاظ على استقلال المحكمة، ورغم ذلك فلم يحظ الدور المقترح للدائرة التمهيدية إلا بتأييد محدود، وقيل: إن هذا الدور يبدو معقدًا.

وعلى الرغم من الاعتراضات التي أبديت من بعض الوفود بشأن "الضوء الأخضر" الوارد بالفقرة ٣/ب، بحجة أنها تخل باستقلال المحكمة، وتضفي بالتالي طابعًا سياسيا على أعمالها، فقد لاقى الاقتراح اهتمامًا من البعض الآخر، وقيل: إنه سيسمح لمجلس الأمن بالتصرف بسرعة وسيوفر له خيارًا جديدًا لا حاجة فيه للبت في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان، كما قيل: إن القرار الصادر من مجلس الأمن بإعطاء "الضوء الأخضر" ينبغي أن يكون صريحًا وليس ضمنيا، وأشار البعض إلى أن الخيار يحتاج إلى مزيد من التوضيح ولاسيما بالطرق التي سيتخذ بها هذا القرار.

وعلى الرغم أيضًا من الآراء التي أبدتها بعض الوفود بشأن الخيار الوارد في الفقرة ٣/ج، أعرب البعض عن أن الفقرتين ٣/ب و٣/ج تحتويان على حل توفيقي ربما لم يحن الوقت بعد للموافقة عليه، وقيل

أيضًا: إن الصياغات الحالية لهذا البديل أفضل من الصياغات السابقة.

أما بالنسبة لموضوع أركان الجريمة، وموضوع الإجراءات الواجبة لدخول الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في حيز النفاذ، فقد رئي تأجيلها إلى مرحلة لاحقة من المناقشات.

٤ - اجتماع فريق العمل الخاص (نيويورك من ٢ - ٦ يونيو ٢٠٠٨م)[١]

عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبع جلسات في ٢، ٣، ٤، ٦ /يونيو ٢٠٠٨م، ودارت المناقشات على أساس ورقة المناقشة المنقحة التي اقترحها الرئيس "ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨"، وعرضت ورقة المناقشة المنقحة عقب المناقشات التي عقدها الفريق العامل الخاص خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف (من٣٠ /نوفمبر إلى ١٤ /ديسمبر ٢٠٠٧)، وهي ترتكز على ورقة المناقشة السابقة "ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٧"، وتوضح التقدم المحرز منذ ذلك الحين.

وفي أول جلسة للفريق العامل الخاص قدم الرئيس ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨، وذكر أن الطريق مفتوح لمشاركة جميع الدول

(١) قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٦، أن يعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان دورة مستأنفة في منتصف ٢٠٠٨ في نيويورك، منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32 الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/5/RES.3، الفقرة ٣٨.

على قدم المساواة. وشجع على إجراء المناقشة على نحو تفاعلي، وشجعت الوفود بصفة خاصة على التعليق على المسائل التي لم تناقش بالتفصيل في الدورات المنعقدة مؤخرًا. ومن ذلك إجراءات بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان. وقد نظر الفريق في مسألة بدء نفاذ التعديلات فيما يتعلق بجريمة العدوان. أي ما إذا كان ينبغي تطبيق الفقرة ٥ أو المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. ولقي كل من البديلين بعض التأييد. وأعربت بعض الوفود عن مرونتها بشأن هذه المسألة رهنا بنتيجة العمل المتعلق بمضمون التعديلات.

- وفيما يتعلق بالنهج المتوخى في المادة ١٢١، الفقرة ٥ "اختيار القبول" فبموجب هذا النهج لا يبدأ نفاذ التعديلات المتعلقة بالعدوان إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت عليها. وبذلك أبدت "قبولا" لممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان.

- وفي سياق نهج "اختيار القبول" أثير السؤال عما إذا كانت الدول التي تصبح أطرافًا في نظام روما الأساسي. بعد إدراج الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في النظام الأساسي سيكون لها خيار فيما يتعلق بقبول التعديل الخاص بالعدوان. أو ما إذا كان يتعين عليها الموافقة على النظام الأساسي كما عدل. ورئي أن النظام الأساسي يكتنفه الغموض في هذا الصدد. وأن الأمر يقتضي توضيح المسألة من قبل جمعية الدول الأطراف. وأعرب عن التأييد لتطبيق نهج "اختيار القبول" على جميع الدول لأنه يخدم على أفضل وجه أهداف تعزيز عالمية النظام الأساسي واحترام سيادة الدول.

- أمـا فيما يتعلق بالنهج المتـوخى في الـمادة ١٢١، الفقـرة ٤ "اختيار عدم القبول"، فوفقًا لهذا النهج، ما أن تصدق سبعة أثمان الدول الأطراف على تعديل ما لنظام روما الأساسي أو تقبله حتى يبدأ نفاذ التعديل فورًا بالنسبة لجميع الدول الأطراف، ويصبح ملزمًا أيضًا للدول الأطراف في المستقبل، وطبقًا للمادة ١٢١، الفقرة ٦، لأي دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي، ورئي أن هذا النهج يضمن التطبيق العالمي لجريمة العدوان ويحمي سلامة النظام الأساسي.

- كما لوحظ أن النهج المتوخى في الفقرة ٥ سيؤدي إلى نشوء نظام خاص لجريمة العدوان، وهو ما ينبغي تلافيه، وجريمة العدوان - مثلها مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب - جريمة أساسية معترف بها في النظام الأساسي وبموجب القانون الدولي العرفي.

- وأثير اقتراح بحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، فبينما تحفظت بعض الوفود في موقفها من مسألة الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، أثير سؤال فيما يتعلق باقتراح حذفها، وأشير إلى أن هذه الفقرة ستصبح مهجورة بالفعل، بعد اعتماد حكم بشأن جريمة العدوان، ورئي أن هذه المسألة تتوقف على ما إذا كان نهج "اختيار القبول " أو نهج "اختيار عدم القبول" يطبق على بدء نفاذ الحكم الخاص بجريمة العدوان.

- وعند مناقشة جريمة العدوان – تعريف سلوك الفرد، وجد أن الإدراج المقترح لمادة جديدة هي ٨ مكررة، والفقرة ١، بالإضافة إلى مشروع المادة ٢٥ (٣ مكرر)، يعكس التقدم المحرز حتى الآن بشأن تعريف السلوك الفردي لجريمة العدوان.

- ويشار أيضا إلى مسألة أثيرت في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ والتي تتعلق بما إذا كان تطبيق المادة ٢٨ (مسئولية القادة والرؤساء الآخرين) ينبغي أن يستبعد صراحة فيما يتعلق بجريمة العدوان، حيث تنص المادة ٢٨ على المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين عن جرائم العدوان التي يرتكبها مرءوسوهم الذين عجزوا عن السيطرة عليهم على نحو فعال.

- فتلك الجريمة يرتكبها عادة القادة "على نحو فعلي" في إطار جميع أشكال المشاركة في المادة ٢٥ الفقرة ٣ من القانون الأساسي، ويندر أن تشمل رئيسًا "سلبيا" يمكن مقاضاته لعجزه عن ممارسة السيطرة على مرءوسيه، كما نص عليه في المادة ٢٨، وإذا وقعت تلك الحالة بالفعل، مثلا في حالة مجموعة من القادة، فإن تطبيق المادة ٢٨ ينبغي أن يترك لتقدير القضاة.

- وبالنسبة لإشكالية (العمل العدواني – تعريف سلوك الدولة)، فمن شأن شرط العتبة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة من ورقة الرئيس أن يقصر اختصاص المحكمة على الحالات التي يكون فيها العمل العدواني "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة".

- ولاحظت الوفود المؤيدة لشرط العتبة هذا أنه سيقصر على النحو المناسب اختصاص المحكمة على أخطر جرائم العدوان بموجب القانون الدولي العرفي، ويستبعد بذلك الحالات الخلافية، ومن شأن هذا النهج أن يلقى التأييد على أوسع نطاق ممكن لتعريف جريمة العدوان، وهو التأييد الضروري لتحقيق العالمية.

ورئي بصفة عامة أن صياغة مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢، التي عرف فيها العمل العدواني للدولة، خطوة في الاتجاه الصحيح بالمقارنة مع النسخة السابقة الواردة في ورقة الرئيس غير الرسمية لعام ٢٠٠٧م[١].

وفي سياق مناقشة ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ تكرر إبداء عدد من الحجج التي أثير ت في مناقشة تلك الورقة، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د- ٢٩) وطبيعة هذه القائمة من الأعمال[٢].

- وبصفة عامة فإن التقدم المحرز في المناقشات المعنية بتعريف "العمل العدواني" للدولة، والإحالة لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)
- ورغم وجود آراء مختلفة بشأن قصر تلك الإحالة على مواد معينة من ذلك القرار- وما إذا كانت قائمة الأعمال المعددة ينبغي أن تكون "

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك (٣٠ نوفمبر - الأول من تشرين الثاني – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، منشور المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/20).

(٢) المصدر نفسه، المرفق الثاني.

مفتوحة " أم " مغلقة". فإن الصياغة المقترحة ترمي إلى سد الكثير من الفجوات.

- وفي مجال مناقشة شروط ممارسة الاختصاص، كان هناك اتفاق عام على صياغة المادة ١٥ مكررة الفقرة ١ من ورقة الرئيس التي تنص على أن التحقيق في جريمة عدوان يمكن أن تحركه كل الآليات الثلاث القائمة في المادة ١٣ من النظام الأساسي (إحالة من دولة، إحالة من مجلس الأمن، أو بدء المدعي العام بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه).

- كما كان هناك اتفاق واسع النطاق على صياغة الفقرة ٢، مع إثارة بعض الأسئلة وإبداء بعض الاقتراحات. فوفقًا لهذه الفقرة يتعين على المدعي العام وقد خلص إلى أن هناك أساسًا كافيا للشروع في التحقيق، أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد بت في وقوع عمل عدواني، وأن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحالة أمام المحكمة. ورئي أن تضاف عبارة توضح أن المدعي العام قد يشرع بالفعل في تحقيقه في حالة وجود مثل ذلك القرار، ورغم أن هذا يرد ضمنًا في صياغة المادة ١٥ مكررة، فإن من المفيد التصريح بذلك. وعقب مناقشة أولية تم اقتراح صياغة منقحة بهذا المعنى لفقرة جديدة ٢ مكررة: "إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ مثل ذلك القرار، فإن للمدعي العام أن يشرع في التحقيق". وكان هناك اتفاق عام على إدراج هذه الصياغة في ورقة المناقشة، على أن يكون من المفهوم أن هذا لن يمنع المدعي العام من الشروع في التحقيق بموجب البديل ٢ في حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرار بوقوع عدوان. كما رئي أن تغيير ترتيب الجمل

في مشروع المادة ١٥ مكررة الفقرة ٦، سيؤدي إلى إضفاء مزيد من الوضوح على الحكم دون تغيير مضمونه.

- كما جرى التذكير بأن الفريق العامل الخاص وافق بالفعل في الماضي على أن أي بت من جانب هيئة خارج المحكمة في وقوع عمل عدواني لن يكون ملزمًا لأغراض الادعاء الجنائي الفردي، ورئي أنه ينبغي التعبير عن هذا الاعتبار صراحة في النص.

- وقد دعا الرئيس إلى إبداء تعليقات بشأن السير قدمًا فيما يتعلق بصياغة أركان الجرائم، وذلك لأن ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٨ لم تتضمن أركان الجرائم كما سبق لأن ذلك النص يبدو أن الزمن قد تجاوزه بالمقارنة مع بقية ورقة الرئيس، ومن شأنه على الأرجح أن يثير الاضطراب بدلا من توفير الوضوح، ولأن مناقشة هذا الموضوع ستؤدي إلى مزيد من التشويش، وقد اختلفت الآراء في ذلك، والواضح أن الوقت لن يمكن فريق العمل الخاص من تناول هذا الموضوع، والغالب أنه سيترك للمؤتمر الاستعراضي.

- نظرة شاملة لجهود تعريف جريمة العدوان (الواقع والمستقبل):

لم يكن أكثر المتفائلين تفاؤلا يتوقع أنه يمكن أن تدخل جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت مناقشة الموضوع في مؤتمر روما، وما آلت إليه من تأجيل لمدة سبع سنوات من دخول المحكمة حيز النفاذ (٢٠٠٢م). لقد حدثت تطورات كثيرة في القانون الدولي بفروعه المختلفة خلال القرنين الماضيين.

كانت فيها كل مرحلة من مراحل التطور تخرج بعد معاناة شديدة ومقاومة عسيرة. ولكن عذابات تقنين جريمة العدوان كانت ومازالت حتى الآن تمثل أقصى عمليات التطوير في مجال القانون الجنائي الدولي.

وبمراجعة نص البند (٢) من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين ١٢١و١٢٣ يعرف جريمة العدوان. ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ".

وهو نص كان غريبًا وقت إعلانه من عدة زوايا. عرض لها المؤلف بالتفصيل في حينه. لكننا نقف هنا أمام معنى صعوبة أو إشكالية جريمة العدوان بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. فبعد أن أشارت المادة نفسها في البند (١) على قصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وذكرت أنها (جرائم الإبادة الجماعية. والجرائم ضد الإنسانية. وجرائم الحرب. وجريمة العدوان) خصت واستثنت جريمة العدوان ببعض الإجراءات المشددة لإتمام إدخالها في اختصاصها. وقد فهمنا الدافع إلى ذلك في حينه أيضًا. ولاشك أن الجهود التي بذلت سواء من الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة. أو من اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما. ومن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان منذ عام ١٩٩٨. كانت جهودًا متميزة – عرض المؤلف

لمعظمها – ومن المتوقع أن تؤتي أكلها أمام المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف (المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي).

لقد حقق الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان – على سبيل الخصوص – وفي السنوات القليلة الأخيرة تقدمًا ملموسًا في إعداد الأساس الذي يُمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على ما أسمته محكمة نورمبرج تسمية شهيرة "الجريمة الدولية العليا". وقد تم التعمق في المشكلات المختلفة لهذه الجريمة، بما في ذلك تداعيات التفاعل بين تعريف الجريمة والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.

وبناءً على ذلك يرى المؤلف أن المجتمع الدولي قد أصبح أقرب ما يكون إلى الاتفاق على تعريف جريمة العدوان والمسئولية الدولية المترتبة عليها سواء بالنسبة للدولة او الفرد مرتكب تلك الجريمة .

وفي الوقت ذاته، يبدو أن الفروق التحليلية الحاسمة بين سلوك الدول وسلوك الأفراد، وكذلك بين العناصر الجوهرية للجريمة والدور الإجرائي المحتمل لمجلس الأمن مقبولة بوجه عام[1].

(١) مكانة جريمة العدوان في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية:

لاشك في أن جريمة العدوان ستلقى أكبر قدر من الاهتمام خلال المؤتمر الاستعراضي الأول المقبل، حيث تنص المادة ١/١٢٣ على أنه:

---

(١) كلاوس كريس، مداخلة في مؤتمر تورينو بشأن العدالة الجنائية الدولية (١٥ مايو ٢٠٠٧م)

نفس المؤلف : جريمة العدوان في أول استعراض لها في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد ٥٦، مجلة كامبردج القانونية، ١٩٩٧م، ص ٣٣٥.

" بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرًا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحًا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط ".

والشاهد أن جريمة العدوان قد ارتقت بالفعل إلى مستوى الجريمة الدولية الجسيمة، وهي (جريمة جوهرية) كما يذهب لذلك معظم الفقه الدولي، ومن ثم يجب أن تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة. وهذا ما يفسر بالفعل سبب أن المادة ٥ البند (٢) مقترنة مع المادة ٥ البند (١) (د) من النظام الأساسي تدعو الدول الأطراف للعمل صوب تعريف هذه الجريمة بغرض تنشيط اختصاص المحكمة[1].

ولكل ذلك فإن المجتمع الدولي مدعو أن يقطع شوطًا قانونيا جديدًا، حتى لو كان إضافة تعريف لجريمة العدوان على النظام الأساسي يتطلب – من الناحية الفنية – تعديلا على النظام الأساسي للمحكمة. فالنظام الأساسي نفسه ينادي بأن يتم استكماله عن طريق إتمام المهمة التي للأسف لم يتم إتمامها في روما ١٩٩٨، وهي مهمة تبديل المجموعة المتراكمة من نصوص القانون الجنائي الدولي المعتاد إلى شكل نص معاهدة أو ميثاق دولي.

(١) المرجع السابق، ص ٤.

(٢) جوانب التقنين المأمولة:

من عادة أهل الفقه والأكاديميين ولا سيما أساتذة القانون الجنائي أن ينتابهم بعض الشك حول ترك الجرائم ليضع لها الدبلوماسيون تعريفًا. وهذا التخوف قد يمكن تفهمه من حيث إن الدبلوماسيين قد لا يكونون على دراية تامة بخصائص القانون الجنائي وفنونه البينية. ولكن لا مكان لهذا التخوف في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. لأن تفحص عملهم ومثابرتهم العميقة. وملاحظاتهم الدقيقة على مدى السنوات الماضية. قد كشف عن كافة جوانب جريمة العدوان وفحصها فحصًا شاملا أكثر من أي جريمة أخرى في النظام الأساسي. الأمر الذي مهد لتقنين هذه الجريمة تقنينًا نموذجيا. وتتمثل هذه الجوانب فيما يلي:

أ – تحديد مفهوم السلوك الفردي:

عرض المؤلف لتطور مفهوم السلوك الفردي في جريمة العدوان من خلال استعراض جهود الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. حيث حددت ورقة المناقشة التي عرضها منسق الفريق (٢٠٠٢م). وتوالت التعليقات عليها من الدول الأعضاء خلال السنوات التالية. حتى وجد شبه اتفاق على أن السلوك الفردي في جريمة العدوان يقوم على متطلب " القيادة " الذي ينطبق على جميع أشكال الاشتراك في الجريمة. أيا كانت صور هذه الأشكال. وأنها: " الوجود في مكانة تؤهل الممارسة الفعالة لها للسيطرة على أو التحكم في التصرف السياسي أو العسكري لإحدى الدول ".

ويبقى فحص هل هذه الصيغة واسعة بالقدر الكافي لتتسع للسوابق القضائية لنورمبرج وطوكيو، خصوصًا لهؤلاء الأشخاص الذين في مكانة تؤهلهم أن يصيغوا بفعالية سياسة الدولة المعنية. وقد تباينت آراء الأعضاء حول أشكال المشاركة الفردية في هذه القيادة. وأصبح السؤال المحوري الآن أمام الفريق العامل هو: كيف نصف بأفضل وصف ممكن ارتكاب الفاعل (الرئيسي) للجريمة في إطار المعنى الوارد في المادة ٢٥(٣) (أ) من النظام الأساسي؟[1] وفي اجتماع رسمي للفريق في يناير ٢٠٠٧م. قدم المنسق ورقة مناقشة عبر فيها عن المنهج التفاضلي[2] بقوله: " هذا الشخص (يقود) (يوجه) (ينظم/أو يوجه) (يضلع في) تخطيط أو إعداد أو البدء في أو تنفيذ تصرف عدواني / هجوم مسلح" وعندما ثبت أنه من الصعب الموافقة على أفضل صياغة لتصرف يدل على السلوك. تم طرح اقتراح في الاجتماع نفسه باستخدام عبارات نورمبرج وطوكيو لوصف ارتكاب الجريمة والقول: "لأغراض هذا النظام الأساسي. المقصود " بجريمة العدوان " التخطيط أو الإعداد أو البدء في أو تنفيذ تصرف عدواني.....".

---

(١) تنص المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة على أن: " ٣- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: أ - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولا جنائيا ".

(٢) يقصد بالمنهج التفاضلي: الإقرار القانوني بجميع الأشكال المختلفة من المشاركة الفردية في جريمة العدوان. انظر: كلاوس كريس، جريمة العدوان في أول استعراض لها، مرجع سابق، ص ٦.

وقد حصلت هذه الفكرة على دعم كبير يجعل الموافقة بالإجماع أمرًا سهل المنال.

ب – تحديد مفهوم سلوك الدول:

كذلك حقق الفريق تقدمًا ملحوظًا فيما يتعلق بتعريف التصرف العدواني من جانب الدول. والأهم من ذلك أن هناك اتفاقا عامًّا على عدم الخلط بين التعريف الموضوعي لتصرف الدول. والمسألة الإجرائية التي تتعلق بالدور المحتمل الذي قد يلعبه مجلس الأمن في المراحل المبكرة من الإجراءات القانونية. وهو ما ذهبت إليه ورقة المناقشة التي قدمها المنسق عام ٢٠٠٢م. وهذا الحل يتوافق مع صياغة المادة ٥ (٢) من النظام الأساسي التي تفصل الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة عن الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها.

وعلى جانب آخر. فالرأي الغالب للأعضاء يتجه نحو ترجيح أن يستند تعريف تصرف الدولة إلى ملحق قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ ((xxix. وعلى ذلك يجب التنبه إلى أنه لا يمكن الرجوع إلى هذا الملحق برمته؛ وذلك لأن نص الجمعية العامة المشار إليه قد أعد ليصبح كدليل لجهاز سياسي وهو مجلس الأمن للأمم المتحدة. لمساعدته في تطبيق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. هذا بالإضافة إلى أنه لو تم بالفعل إدماج هذا الملحق برمته في نص قانوني جنائي. فثمة مخاطرة حقيقية تتمثل في أن التعريف القانوني للعدوان سوف يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي. ومن ثم يكفي نقل

صياغة المادة ١ ،٣ من الملحق حرفيا لتعريف العدوان بدلا من الإشارة الشاملة إلى الملحق ككل[١].

كما يشار أيضًا إلى أن مناقشات نيويورك برينستون التي جرت عام ٢٠٠٧م – كما سبق بيانه – قد أسفرت عن كم كبير من الدعم لقصر هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة، والذي بطبيعته وخطورته ونطاقه يشكل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

ج – شروط ممارسة الاختصاص:

أما بالنسبة للمعضلة الكبرى، وهي دور مجلس الأمن بالنسبة لاختصاص المحكمة بجريمة العدوان، فقد طرح لها الفريق حلولا وبدائل كثيرة كما قدمنا، والاتجاه المحتمل هو عدم إعطاء مجلس الأمن صلاحية تفويض التحقيقات الدولية في جرائم العدوان المحتملة، لأن المجلس ليس لديه مسئولية حصرية فيما يتعلق بالتهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، إذ تقتصر مسئوليته على ما ورد بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولأن الزعم بإخضاع المحكمة الجنائية الدولية لصلاحية الفيتو (مجلس الأمن) لا يفتقر إلى الأساس القانوني فحسب، بل الأكثر أهمية أنه ينبغي رفضه كمسألة سياسية قانونية دولية؛ لأنه يتعارض مع المتطلبات الدنيا للشرعية والعدالة الجنائية الدولية.

(١) كلاوس كريس، جريمة العدوان في أول استعراض لها، مرجع سابق، ص ٨.

ويؤيد المؤلف الاتجاه الداعي إلى عدم إعطاء مجلس الأمن صلاحية تفويض التحقيقات الدولية في جرائم العدوان المحتملة . حتى لا تطغى الضغوط السياسية على قرارات المجلس في معظم الأحوال.

وعلى ضوء هذه التطورات ذات الصلة بمشكلات إعاقة إخضاع جريمة العدوان لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. يعرض أحد الفقهاء على الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خطة عمل مستقبلية تتلخص في مسألتين أساسيتين وهما:[1]

أولا: يمكن التغلب على مقترحات الاختصاص المتعلقة بالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية بأنها آليات استنفذت احتمالية كونها سبلا للتوصل إلى حل وسط. وأن الجمعية العامة ليست جهة قضائية. بل إن توجهاتها سياسية أكثر من مجلس الأمن. أما بشأن الإحالة الممكنة للمسألة إلى محكمة العدل الدولية. فيضيف إجراءات مكلفة وطويلة. وهو الأمر الذي قد يتسبب في تأخير تحقيق العدالة.

ثانيا: ينبغي أن يعمل الفريق بغرض طرح الخيارات الأساسية المتفقة مع آليات بدء الدعاوى المختلفة طبقًا للنظام الأساسي. ولقد قام المنسق على وجه الدقة بعمل ذلك عندما طرح في الجلسات بين الدورات في برينستون لعام ٢٠٠٧م. ورقته غير

(١) المرجع السابق. ص ١٦.

الرسمية بشأن ممارسة الاختصاص، وبهذا تحرك بالمناقشة خطوة أخرى للأمام.

المؤتمر الاستعراضي للنظر في تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

وفقًا لنص المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي مؤتمرًا استعراضيا للنظر في أية تعديلات على هذا النظام، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥ دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحًا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبالشروط نفسها.

وفي دورتها الخامسة طلبت الجمعية إلى المكتب البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، خاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي الواجب تطبيقه في المؤتمر الاستعراضي، والقضايا العملية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بمكان وبموعد انعقاد المؤتمر، وأن يقدم تقريرًا إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية[1].

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ نوفمبر - ١ ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/5/RES.3، الفقرة ٤٧.

وفي دورتها السادسة قررت الجمعية أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠، وأن يتواصل خلال فترة تمتد من خمسة إلى عشرة أيام عمل، وأن تناقش اقتراحات التعديلات التي سينظر فيها خلال المؤتمر الاستعراضي خلال الدورة الثامنة للجمعية التي ستعقد عام ٢٠٠٩م؛ وذلك من أجل التوصل إلى توافق في الآراء وليكون تحضير المؤتمر الاستعراضي تحضيرًا جيدًا[1].

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠نوفمبر- ١٤ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20، مجلد الأول، ألف، الجزء ثالثا، القرار ICC-ASP/6/RES.2، الفقرتان ٥٣و٥٤

خاتمة

نخلص من خلال ما سبق إلى عدد من النقاط نوجزها فيما يلي :

١- إن الحرب أو العدوان - كما لدى الأفراد - حقيقة قدرية ستبقى موجودة على ظهر الأرض ما بقيت الحياة؛ لأن الصراع بين الخير والشر حقيقة من حقائق الحياة، ولا نقول إنها غريزة من غرائز الإنسان، ولكنها نتيجة من نتائج هذا الصراع الأبدي، وإن البحث في تفسير جريمة العدوان - والعنف بصفة عامة - أمر شغل العديد من الباحثين والمتخصصين في مجالات علمية كثيرة، مما أدى إلى وجود نظريات مختلفة، وآراء متعددة ومتباينة، عنيت بتأصيل ظاهرة العدوان، وحاولت أن تحدد أسبابها ودوافعها؛ أملا في إيجاد وسيلة للحد منها وربما للقضاء عليها، ولسنا بصدد تقييم لهذه النظريات، أو ترجيح لواحدة منها على الأخريات، ولكننا نذهب مذهبًا إيمانيا قدريا نسلم معه بوجود الحرب أو العدوان، ولكننا نسارع فنقول: إننا يجب ألا نقف مكتوفي الأيدي - كمجتمعات إنسانية أمام الحروب وأعمال العدوان الوحشية، لقد تقاتل ابنا آدم - عليه السلام - ولم يتوقف القتال من يومها، وسوف يستمر إلى قيام الساعة، والله سبحانه وتعالى يقول: " كتب عليكم القتال وهو كره لكم " (صدق الله العظيم)، ولكننا

فهمنا من شريعتنا الغراء أن القتال مشروع من أجل الدفاع عن العقيدة وعن الأوطان فرض كفاية. والمجتمعات الإنسانية المعاصرة – ونحن معها – في سعيها للحد من الحروب أو منعها. لم تُحرم أبدًا الحرب من أجل ما أسمته بالدفاع الشرعي.

ومن ثم فالأمر يتطلب تفعيل وجدية تلك الجهود الرامية إلى وجود تنظيم دولي شامل وفعال للحد من جريمة العدوان يحدد مفهومها بدقة وعدل، ويبين صورها، ويميزها عن سواها من الحالات الأخرى المشروعة لاستخدام القوة، ويقنن الجزاءات على الدولة المعتدية والأشخاص المتسببين في العدوان بصورة عادلة وصحيحة وقابلة للتنفيذ.

٢- إن جهود المجتمع الدولي ولاسيما بدءًا من منتصف القرن السابق في تحريم جريمة العدوان جهود ملحوظة ومحمودة، وإن اتسمت بالبطء وعدم الفاعلية المأمولة حتى الآن، ولكن المجتمع الدولي على أعتاب لحظة تاريخية فارقة، ونقصد بها المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تقرر عقده في النصف الأول من عام ٢٠١٠م، حيث ستثار مشكلة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة والتعريف المقبول دوليا لها، وهنا من المناسب التأكيد على حقيقة مستخلصة من ثنايا هذه الدراسة وهي أن

تعريف العدوان هو حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي، وهو ضروري أيضا لتمكين مجلس الأمن من القيام بوظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وضمان بقاء قراراته في إطار فكرة الشرعية القانونية من جهة أخرى. وأخيرًا فإن وجود تعريف متفق عليه سيساهم – بلا شك – في قيام قوة حامية وحاضنة له، متمثلة في رأي عام دولي قوي يُرهب كل من تسول له نفسه أن يعتدي على الآخرين.

٣- نجاح المجتمع الدولي في أن يعترف بالمسئولية الجنائية الشخصية عما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون من قادة عسكريين، أو زعماء سياسيين، والذين تآمروا وخططوا ونفذوا لإشعال حرب العدوان، وقد مر ذلك بالعديد من السوابق الدولية التي أثيرت فيها مسئولية الأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، والمحاكمات الدولية التي عقدت لهذه الغاية، ثم صدور العهد العالمي لحقوق الإنسان، وتزايد الدعوة لتفعيل وتقنين مبدأ التدخل الإنساني ولو على حساب مصالح الدول وسيادتها، ثم إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا، وأخيرًا ميثاق روما لعام ١٩٩٨م والذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

٤- أن مرحلة ميثاق روما التي كان يعقد عليها الأمل في التقدم خطوة عملية في تقييد جريمة العدوان، من حيث تقنينها وتقرير جزاءات على من ارتكبوها، لم تتحقق بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وعدد قليل من الدول، وحدث ما يشبه التأجيل لهذه الخطوة – وفقا للتفصيلات التي عرض لها الباحث – حتى يتم حل مشكلات الخلاف، أو التوفيق بين الرأي المعارض والرأي المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة، والواضح من تحليل هذه الآراء أن المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنما ترتكز على ما يلي:

- عدم الاتفاق على تعريف للعدوان.
- تحديد دور مجلس الأمن بالنسبة لفعل العدوان.
- أن العدوان جريمة ترتكبها الدول وليس الأفراد.
- عدم وجود سوابق دولية بشأن المسئولية الجنائية الفردية عن أفعال عدوانية.

٥- بمتابعة وحصر الجهود الدولية المعاصرة المبذولة من أجل تعريف جريمة العدوان، فإن هذه الجهود باتت محصورة فيما يعرف بـــ (الفريق

العامل الخاص المعني بجريمة العدوان)، والمتمثلة في الورقة التي قام بعرضها على أعضاء اللجنة متضمنة الخيارات والبدائل المطروحة لتعريف جريمة العدوان ومقترحاته المتعلقة بها.

ويبدو أن النهج الذي تنتهجه هذه اللجنة هو التمسك بمجموعة البدائل والخيارات التي كانت معروضة على المؤتمر التحضيري بروما – والسابق الإشارة إليها والتعليق عليها – وتحريكها خطوة خطوة من خلال المناقشات والجلسات التي تعقد فيما بين أعضاء اللجنة؛ بأمل التوصل إلى تعريف متفق عليه من معظم الأعضاء في نهاية السنوات السبع التي حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي، والتي كان من المفترض أن تكون خلال عام ٢٠٠٩م.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية :

(١) د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، القاهرة، منشورات الدار الجامعية، ١٩٨٧.

(٢) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٥ .

(٣) د. إبراهيم العناني . د. علي إبراهيم . المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة . القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٩م – ٢٠٠٠م.

(٤) د. إبراهيم العناني ، د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

(٥) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دون رقم طبعة ، القاهرة، دون ناشر ، ١٩٩٧.

(٦) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠١م.

(٧) إدواردو جريبي، تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩م.

(٨) د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٦م.

(٩) د. بن عامر تونسي . أساس مسئولية الدولة أثناء السلم . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٩٨٩ .

(١٠) د. جميل محمد حسين، تطور ممارسة الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي" تحرير د.حسن نافعة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

(١١) جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم، ط٢، ج ٣، ترجمة عباس العمر . بيروت، منشورات دار الجيل، ١٩٧٠م.

(١٢) د. حازم محمد عتلم : قانون النزاعات المسلحة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢م.

(١٣) د. حازم محمد عتلم : قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، ط ١، . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

(١٤) د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ م .

(١٥) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

(١٦) د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٩٤م.

(١٧) د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد ٢٠٢، أكتوبر ١٩٩٥م.

(١٨) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية،القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

(١٩) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

(٢٠) د. رجب عبدالمنعم متولي ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.

(٢١) د. رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية – الإسرائيلية، ج ١، ط ١، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.

(٢٢) د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دمشق، بدون ناشر، ١٩٨٨م.

(٢٣) د. سالم محمد الأوجلي، أحكام المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط ١، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠٠م.

(٢٤) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣م.

(٢٥) د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ،٢٤، ١٩٦٨م.

(٢٦) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

(٢٧) د. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ط ١، بغداد، المكتبة الوطنية، ١٩٨٦م.

(٢٨) د. صلاح الدين عامر: تطور مفهوم جرائم الحرب. بحث منشور بكتاب المحكمة الجنائية الدولية. إعداد المستشار / شريف عتلم، المنظمة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة. ٢٠٠٣م.

(٢٩) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، ط٢، القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٩٥م.

(٣٠) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. ٢٠٠٧ .

(٣١) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي. ١٩٧٦ .

(٣٢) د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية . دار الفكر العربي . دون رقم طبعة. ١٩٧٥.

(٣٣) صمويل هنتنجتون . زمن حروب المسلمين . مجلة النوزويك . العدد السنوي الخاص . ديسمبر ٢٠٠١ – فبراير ٢٠٠٢.

(٣٤) الطاهر منصور. القانون الدولي الجنائي. الجزاءات الدولية. ط ١. بيروت. دار الكتاب الجديد المتحدة. ٢٠٠٠م.

(٣٥) د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٩٤م.

(٣٦) د. عباس هاشم السعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٦م.

(٣٧) د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

(٣٨) د. عبد العزيز سرحان: الغزو العراقي للكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

(٣٩) د. عبد العزيز سرحان: مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.

(٤٠) د. عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من وثائق أعمال المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م.

(٤١) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ط ١، القاهرة، مطبعة الطوبجي، ١٩٩٧م.

(٤٢) د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢م.

(٤٣) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

(٤٤) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨م.

(٤٥) د. علي إبراهيم: القانون الدولي العام، الجزء الأول، . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

(٤٦) د. علي إبراهيم: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة . دار النهضة العربية،١٩٩٧.

(٤٧) د. علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، القاهرة، أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

(٤٨) عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط ١، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٩م.

(٤٩) د. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

(٥٠) د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٠م.

(٥١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي- أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.

(٥٢) الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ١٤، ١٩٥٨.

(٥٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.

(٥٤) د. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩١م.

(٥٥) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠م.

(٥٦) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

(٥٧) د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

(٥٨) د. محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته. منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني. تقديم د. مفيد شهاب. إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة. دار المستقبل العربي. ٢٠٠٠.

(٥٩) د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام. ط ٥. . دمشق . منشورات جامعة دمشق. ١٩٩٢م .

(٦٠) د. محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. ط ١. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٧٣م.

(٦١) د. محمد محيي الدين عوض. دراسات في القانون الدولي الجنائي. مجلة القانون والاقتصاد. ١٩٦٤م.

(٦٢) د. محمود حسن حسني. العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي. دراسة لمحددات النجاح. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية. الأهرام. كراسات إستراتيجية. العدد ٧٩. السنة التاسعة. ١٩٩٩م.

(٦٣) د. مصطفى أحمد فؤاد. النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة. الإسكندرية. منشأة المعارف. ١٩٨٤م.

(٦٤) د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٣، ١٩٦٧.

(٦٥) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

(٦٦) د. نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣١، ١٩٧٥م.

(٦٧) د. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ،١٩٨٥م.

(٦٨) د. وهبة الزحيلي، الإسلام والقانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.

(٦٩) د. ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ،١٩٩٧م.

(٧٠) د. يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦.

(٧١) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٥٠، الجزء الثاني.

(٧٢) كلاوس كريس، جريمة العدوان في أول استعراض لها في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد (٥٦)، مجلة كامبردج القانونية، ١٩٩٧م.

(٧٣) كلاوس كريس، مداخلة في مؤتمر تورينو بشأن العدالة الجنائية الدولية ،١٥ مايو ٢٠٠٧م

(٧٤) محمود السيد حسن داود، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٧٥) محمود سويد، حرب الأيام السبعة على لبنان، عملية تصفية حسابات، ط ١ . بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣م.

(٧٦) هانس كونغ، الدين والعنف والحروب المقدسة، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٥م.

- التقارير والوثائق الرسمية:

١- عهد عصبة الأمم المتحدة.

٢- ميثاق الأمم المتحدة.

٣- وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ (١٤/١٢/١٩٧٤م).

٤- تقرير الأستاذ/ سبيرو بولس مقرر لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

Nations Unes: Rrepot de la commission Du Droit International Sur les Travaux De Sa 3eme Assion Document A/1858

Vespasion,V. Pellaila criminalite Collective Des Etats Et le Droit Penal le Avenir.1926.

٥- A/9919, Document 27 at 32 Twenty Ninth Session, Sup no(19)Report of Special - 40 Committee,1972.

٦- تعليق لجنة القانون الدولي على نص المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة. part2),1976)Y.B.I.L.C.,Vol1.11

٧- تقرير لجنة القانون الدولي. الدورة ٥١، ٢٨ مايو ــ ٢٣ يونيو١٩٧٦م. ملحق رقم ١٠ (١٠ -A/٣).

٨- UN. Conference,On International Organization, Selected Documents Washington,1964.

٩- قرار الجمعية العامة بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣ برقم ٣٠٧٤ (د-٢٨).

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

1- Benjamin B. Ferenz. Can Aggression Be Deterred By Law? Peace International Law Review, Fall 1999.

2- Brown lie Ian. International law And The Use of Force by States, Oxford Clarendon Press,1963.

3- Christine Gray. International Law, and the use of Force, Oxford 2004.

4- Commons.Wikipedia.org/wiki/file:Andamaniis-negritos-caste.png-36k.

5- G. Schwarzenberger: International Responsibility In the Time of War, B.Y.B.I.L, Vol 14,1965.

6- Dinsterin Yoram, War, Aggression and Self Defense, Grotius- Publication limited Cambridge,1988.

7- Douglass Cassel, Why We Need the International Criminal law Court, The Christian, May 12,1999.

8- Goodrich The United Nations, Stevans & Sons, 1960.

9- Higgins ،R , The Development of International Law Through The Political Argues of the U.N., London 1963.

10- Jean Pictet, Developpement et principes du droit international humanitaire, editions A, Pedone, Paris, 1983,

11- Jennings. The Acquisition of Territory In International Law.1963.

12- Kelsen Hans, Principles of International Law, New York, 1966.

13- Kelsen Hans, The Law of the United Nation, London, Stevens & Sons,1951.

14- Kenny , Outlines of Criminal Law , London , 1936.

15- Rifaat Ahmed Mohammed: International Law Aggression, Almqvist Wiksll, International Stockholm, 1979.

16- Trainin, A.N. Defence and Struggle Against Crimes and Humanity, 1956.

17- Wikipedia, The Free Encyclopedia .

18- www.typepad.com

الفهرس

الفصل الثالث

التجريم الدولي المعاصر لحرب العدوان

الفصل الرابع

مسئولية الدولة المعتدية في إطار ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الخامس

المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان